

# حُكْمُ خَيْرِ الْقُرَّانِ

عِنْدَ السَّلَفِ

وَأَجْوَالِ مُبْتَدِعَةٍ عِنْدَ الْخَلْفِ

وَيَتَضَمَّنُ

حُكْمَ التَّدَاخِي لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ فِي الشُّدَايِدِ وَالْمَلَقَاتِ

أَخْدَاتِ عَشْرَةِ الْأَخْيَرَةِ أُنْمُودًا

تَأَلَّفَ

لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ الرَّبِيعِ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ



حقوق الطبع محفوظة  
- الطبعة الثانية المنقحة -

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

رقم الايداع: ٢٠١٠/٣٠٠١

الدَّارُ الأَثَرِيَّةُ

عمان - الأزدن

خلوي: ٧٩٥٩٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - تليفاكس: ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢

ص ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠

البريد الإلكتروني: alatharya1423@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّارُ الأَثَرِيَّةُ



# دَعَاءُ خَيْرِ الْقُرَّانِ

عِنْدَ السَّلَفِ

وَأَحْوَالٍ مُبْتَدِعَةٍ عِنْدَ الْخَلْفِ

وَيَتَضَمَّنُ

حُكْمَ التَّدَاعِي لِفِعْلِ الطَّاعَاتِ فِي الشَّدَائِدِ وَالْمَلَمَّاتِ

أَخَذَاتُ غَزَّةِ الْآخِرَةِ انْمُودَجًا

تَأَلَّفَ

لِلْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا



الطبعة والنشر والتوزيع  
عسكمان - الأزدي

# كتاب التكميل

في فقهنا الحديث

تأليفه الشيخ محمد باقر المجلسي

١٣٣١ هـ - ١٣٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٣٣١ هـ

دار التكميل - طهران





## مَقَامَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ: فَلَا مَضَلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ: فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١١﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿١٢﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿١٣﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ حَالِ السَّلَفِ عِنْدَ خْتَمِهِمُ الْقُرْآنَ، وَالْأَحْوَالِ الْمُبْتَدِعَةَ عِنْدَ الْخَلْفِ، حَاوَلْتُ فِيهِ جَاهِدًا أَنْ أَتَّبِعَ الْأَقْوَالَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ سِوَاهُ كَانَ دَعَاءُ الْحْتَمِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجَهَا، وَكَذَا أَنْ أُبَيِّنَ الْمَذَاهِبَ وَالنَّقُولَاتِ الْوَارِدَةَ عَنِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ الْمُتَّبَعِينَ؛ وَلَا سِيَمَا التَّضَارِبِ الْوَارِدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ حَيْثُ بَيَّنْتُ أَنَّ قَوْلَهُ - عَلِيٌّ

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

التحقيق - مؤتلف غير مختلف، توسَّعه في الجواز بضوابط لم يأبه لها الناقلون كلامه، المحتجون بدليله، وبيَّن أنَّ هذه الضوابط -اليوم- أصبحت نسيًا منسيًا، ولذا توسَّع الناس في التداعي لكثير من الاجتماعات على الطاعات بمناسبات متعددة، مَنَعَ مِنَ مثلها العلماءُ المُعْتَبَرُونَ، وحكموا عليها بالبدعة ك: التعريف، والتداعي للاجتماع على الدعاء؛ لرفع الوباء، ومثله -اليوم-: التداعي لقيام الليل للدعاء للمجاهدين، أو لرفع أذى الاعتداء على البلاد أو العباد، أو التداعي للصلاة من أجل استسقاء النصر؛ كما حصل -مؤخرًا- في غزة -فك الله أسرها، وحفظ أهلها، ونصرهم على اليهود الملاعين-.

وقد وجدت جماعة من أئمة المساجد وطلبة العلم أسرى للمألوف! يعسر عليهم الوقوف على ما أخذ العلماء في هذه المسائل، ومعرفة سبب اختلافهم فيها، وتتبع أقوالهم على وجه دقيق؛ فيه تحرير يفيد في معرفة الحق، مع سلامة تقعيد العلماء المأخوذ باستقراء حال السلف، وأصولهم في فتاويهم؛ ولا سيما في الحكم على كثير من المحدثات بأنها بدع.

ولا أخفي على القارئ الكريم أن سبب تأليفي لهذا الكتاب يكمن في أمور، أوجزها بالآتي:

أولاً: لم أرَ توجيهاً مناسباً للمنقول عن أحمد بجواز دعاء الختم داخل الصلاة؛ مع إعمال أصوله التي فيها الاتباع الشديد، ولم يبيِّن أحد من أئمة في هذا الموضوع ضوابطه وما أخذه، وأوهمو القراء أن الذي يُصنَعُ -الآن- من دعاء الختم -على الرغم من المخالفات التي فيه- يقول به الإمام أحمد، وأنَّه على أصله، وميني على فتواه بالجواز!

ثانياً: إن دعاء الختم -اليوم- من المسائل المهمة؛ التي حصلت بسببها بلبلة أفكار، واختلافٌ، وهرجٌ، ومرجٌ؛ فهي تحتاج إلى دراسة مستوعبة جادة؛ فيها تنبيهٌ على المخالفات الكثيرة التي يقع فيها كثير من المصلين! بل وبعض الأئمة -أيضاً-.



وقبل الخوض في ذلك؛ لا بد من التنويه على ضرورة التأكيد على وجوب الأخذ بقواعد أهل السنة في الإثبات والاستدلال، وضرورة نبذ مسالك أهل البدع في ذلك. وإنَّ الدارسَ لهذه المسألة بتجرُّد، والباحثُ عن الأدلة الواردة فيها، الفاحص عن ثبوتها بالقواعد المعتمدة عند أهل الصنعة الحديثية، العارف بطرق السلف في الاستدلال يجد أن الأحاديث النبوية، والآثار الصحابية والتابعية ليست هي<sup>(١)</sup> الحاكمة على ما يجري اليوم في دعاء ختم القرآن، ويجدُ أنَّ مخالفات عديدة تقع فيه.

ثالثاً: توسع الناس<sup>(٢)</sup> في الاجتماعات للدعاء، وقيام الليل؛ بسبب ما يوقعه أعداؤهم فيهم من قتل وتشريد، وسلب للأموال، واحتلال للديار، والتداعي لذلك على وجه فيه مضاهاة للاجتماعات المشروعة مثل: قيام رمضان، والدعاء للاستسقاء. وكثر ذلك في الآونة الأخيرة؛ ولا سيما بعد أحداث غزة، وهذا يستدعي بحث ذلك بتقعيد العلماء، مع إظهار الأشباه والنظائر المخرجة على أصل المسألة؛ ولا سيما عند القائلين بالاجتماع على دعاء الختم في الصلاة، مع مراعاة ما أومأنا إليه من ضوابط وقيود تؤخذ من النصوص، واستقراء حال السلف الصالح في مثل هذه الاجتماعات. رابعاً: عدم التقيد بما ورد عن السلف في دعاء الختم، والخطأ عليهم في الاستدلال، وفعله على الوجه الذي لم ينقل عنهم، ووضع في غير المكان الذي صح عنهم فعله فيه، والاعتداء - قديماً - عليهم بإحداث أشياء فيه.

وهذا يستدعي البيان التفصيلي لأحوال المتدعة من الخلف، وضرورة التحذير منها، والתיقُّظ لها؛ حتى لا تروج، وكذا كشف المخالفات العارضة المصادمة للنصوص والقواعد الكلية المعمول بها عند الموقِّقين.

(١) لا بألفاظها، ولا بدلالاتها المعتمدة، ولا على ما تسمح به أصولهم من النظر والاعتبار.

(٢) وهذا يقع - غالباً - من الحزبيين والحركيين!

### ❦ الجهود السابقة في الموضوع :

وقفتُ على جهود متعددة، أفردت (دعاء ختم القرآن) بالتصنيف، وهي:

١ - كتاب الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: «مرويات دعاء ختم القرآن، وحكمه داخل الصلاة وخارجها»<sup>(١)</sup>.

وهو بحثٌ قويٌّ مستقصٍ<sup>(٢)</sup>، كَتَبَهُ على منهج أهل الحديث، وانتصر فيه للدليل، فمنع من دعاء ختم القرآن داخل الصلاة، وجوّزه خارجها.

ولم يذكر تخريج أحمد لجواز قوله بمشروعيته داخل الصلاة، ولم يقف على دليله مسنداً<sup>(٣)</sup>.

ولم يشر إلى التداعي الحاصل فيه، ولم يستوعب البدع المحدثّة فيه، في الوقت الذي حشر فيه بعض البدع التي لا تخص الختمة ألّبتة، وفاتته نقولات فقهية كثيرة، وفروع مهمة، وتنبهات على أخطاء تقع في الدعاء، وقد استفدتُ منه، وأشارت إلى ذلك في مواطنه.

٢ - بحث للدكتور عبد الرحمن بن سعدي الحربي - حفظه الله تعالى - بعنوان: «بيان حكم دعاء ختم القرآن داخل الصلاة وخارجها»، نشره في مجلة

(١) طبع مفرداً عن دار الصميعي، ثم ضمّن كتابه «الأجزاء الحديثية»، (ص ٢٣١-٣٠١) عن دار العاصمة.

(٢) فاته فيه عدة أحاديث وآثار، وأورد فيه أحاديث لا تعلق لها بالختم! وقد نبّهتُ على ذلك في مواطن من هذا الكتاب، انظر منه (ص ٢٨ و ٣٦ و ٣٠٨).

(٣) نقل فيه (ص ٦٠) أثر عطاء: «بلغني أن حميداً الأعرج...» عن «التذكار» للقرطبي، قال: «ولم يذكر - رحمه الله تعالى - له مخرجاً؛ حتى نتبين حاله، ولم أره عند غيره، فالله أعلم».

قلت: ووقفتُ عليه - والله الحمد - مسنداً؛ انظر (ص ٩٢).



«الجامعة الإسلامية» العدد (١٣٧) السنة (٣٩) سنة (١٤٢٧هـ) (ص ٢٩١-٣٤٠). وهو بحث فقهي، ذكر فيه الختم؛ وحكمه، وفضله، ومُدَّتُهُ، ومُدَّةَ دعاءِ الختم، وموضعه داخل الصلاة وخارجها، وقرر فيه الجواز في الحالتين.

ولم يُخَرِّجِ القولَ بجوازه داخل الصلاة إلا على عموماتٍ ونقولٍ من غير تكيف ذلك، ولم يُنبِّهْ لضوابطه، ولا لحكم التداعي له، وأيضًا فاتَه التنبيه على كثير من البدع والمخالفات الواقعة في ألفاظ الدعاء، كما أنَّ الصَّنَاعَةَ الحديثية فيه غير ظاهرة؛ إذ فاته جمع من النقولات؛ مع عدم استيفاء تحريج الذي ذكره منها.

### ٣- بحث للدكتور صالح بن أحمد الغزالي - حفظه الله تعالى -.

بعنوان: «دعاء ختم القرآن، وما يلحق به من مسائل وفروع»، نشره في مجلة «جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، واللغة العربية وآدابها» الجزء (١٧) العدد (٢٩) بتاريخ (صفر ١٤٢٥هـ).

وهو بحث فقهي، فيه استقصاء جيد للفروع الفقهية التي تخص دعاء الختم، منع فيه دعاء الختم داخل الصلاة، واستحبه خارجها.

ولم يُكَيِّفِ قول أحمد بجواز، ولم يستقص بدع دعاء الختم. وفيه تدقيقات حسنة في بيان أخطاء تقال في الدعاء اليوم، ولم يُنبِّهْ على ضوابط مشروعية الاجتماع لدعاء الختم، ولم يتعرض لحكم التداعي إليه، وقد استفدتُ منه، وأشرت إلى ذلك في مواطنه.

### ٤- «فضل ختم القرآن وأحكامها»، للأخ خالد بن سعود البليهد.

وهو بحث مختصر جدًا، حوى خلاصات جيدة، دون استيعاب الرويات أو النقول، ولم أظفر به منشورًا، وقد ناولني إياه بعض الإخوة في ورقات مرقومة على الآلة الكاتبة.

### ٥- «الفرقان في بيان ما يثبت وما لا يثبت من آداب ختم القرآن»، للأخ نادر

ابن وهبي الناطور.

الغالب عليه الصنعة الحديثية، وهو مطبوع عن الدار الأثرية، ولي عليه بعض التعليقات.

### ❁ منهجي في البحث:

جهدتُ في تتبع النقولات من بطون الكتب، وأمعنت النظر فيها، وحاكمتها بالأدلة الثابتة عن الصحابة والتابعين، وحرصتُ على تصويرها على الحالة التي كانت تؤدي فيها، وقارنت بينها وبين ما يجري في عصرنا، وبيّنتُ أن اختيارات السابقين من العلماء والأئمة والفقهاء مؤتلفة غير مختلفة، وأن الخلاف بينهم فيها يسير، وأن المنقول عن الإمام أحمد ليس ببعيد عن اختيارات سائر إخوانه الفقهاء؛ ولا سيما قوله بمشروعية دعاء الختم في داخل الصلاة، وأن الجواز فيه مخرج عنده على قاعدة معتبرة هي الأصل، وأن المتأخرين توسعوا، ولم يلحظوا تخريجه، وأن المخالفات عند المتأخرين<sup>(١)</sup> - في الختم ودعائه - متنوعة متشعبة، وهي من جنس مخالفاتهم في الحرص على تحصيل صورة العبادة دون فحواها، والوقوف على رسومها لا حقائقها، ولذا افترعوا واخترعوا لها مراسم وتقليعات، نَبّه الموقفون من العلماء على بدعيتهما، فعمدتُ إلى جمعها، وفحصها؛ من خلال البحث، والفتش، والتنقير، وسُقتها في معرض التنقير، محذراً من أحوال الخلف البدعية، داعياً للتمسك بتقاريرات السلف السنية، والعرض على أصولهم السنية.

ومن فروع هذا التحذير: التيقظ من التداعي للأفعال الصالحات، وفعلها في الجماعات، على وجه مضاء للطاعات التي دعى إليها الشرع في النصوص الثابتات، وشهرت بين السلف الصالح في الجماعات الكثيرات، والأماكن غير الخفيات؛

(١) لا سيما أصحاب الطرق، والمتفلّتين من أصول السلف في (الإثبات أو الاستدلال).



كالجوامع والمساجد، بالأعداد الغفيرات. **رَأَى دَاخِلَ الصَّلَاةِ**  
ولذا؛ كان من فرائد فوائد هذا الكتاب: معالجة التداعي للطاعات على وفق  
منهج أهل الصواب، معتمداً في ذلك على ما ثبت عن النبي ﷺ والأصحاب، مراعيًا  
حدود ذلك وضوابطه، دون تعدُّ أو تجاوز؛ ولا سيما في المسألة المبحوثة (دعاء الختم).  
فإن وفَّقْتُ في ذلك - وهذا ما أرجوه - فهو من فضل ربِّي ونعمه عليّ، وإن كانت  
الأخرى، فأسأل الله - سبحانه - أن يبصرني عيبي، وأن يستر ذنبي، وأن يكشف كربِي،  
وأن يجعلني أَوْابًا للحق، متطلبًا له، موفِّقًا إليه.  
وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ خاتم  
النبين.

وكتب قيل مغرب يوم السبت  
الواحد والعشرين من صفر الخير  
سنة ألف وأربع مئة وثلاثين  
من هجرة النبي محمد ﷺ  
أبو عيدة  
مشهور بن حسن آل سلمان

## دُعَاءُ خَتْمِ الْقُرْآنِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ

لا أعلم خلافاً بين العلماء في الآتي:

أولاً: منع دعاء ختم القرآن في صلاة الفريضة جماعة.  
 ثانياً: منع دعاء ختم القرآن في الرواتب جماعة.  
 وأخصُّ المنع في الحالتين السابقتين: بالقيام للدعاء - لا سيما داخل الصلاة في الركعة الأخيرة قبل الركوع - إذ لا دليل على ذلك، والأصل في العبادات التوقيف، وتغيير صورة المشروع المأثور ممنوع.

أما إن وقع الختم للمنفرد - وهو يصلي فريضة أو راتبة -؛ فدعا في سجوده، فالدعاء في السجود مطلوب<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: منع دعاء ختم القرآن في اجتماعات يتداعى لها الناس فيما بينهم، ولم يَقم الدليل على مشروعية هذا الاجتماع.

## دُعَاءُ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ

لا أعلم خلافاً بين العلماء في:

منع تخصيص دعاء ختم القرآن في ليلة معينة مخصصة من رمضان.  
 كأن تُتخذَ ليلةٌ من أوله، أو من نصفه، أو من آخره للختم، واعتقاد أن الختم لا يكون إلا في هذه الليلة.  
 وعليه؛ فيحسن بالأئمة أن لا يعودوا الناس على الختم في ليلة معينة من ليالي رمضان؛ حتى لا يُعتقدَ فيها ما لم يَقمِ الدليل عليه.

(١) انظر ما سيأتي (ص ١٥٦).



وقرر العلماء أن الوارد في النص إذا داوم الإمام عليه، فاعتقد فيه شيء زائد - عمًا ورد في النص -؛ فيحسن به أن لا يداوم عليه، ويمثلون على هذا: بقراءة الإمام سورة السجدة في صلاة فجر يوم الجمعة.

وظن بعض الناس - قديمًا - من خلال المداومة على قراءة السجدة؛ أن في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة ثلاث سجديات<sup>(١)</sup>، وليس بسجديتين، وهذا تصورٌ بدعيٌّ مضاهٍ لما ثبت في الشريعة، وقد جاء بعارض المداومة، ولم يتنبه له بعض الأئمة.

ومثله: أي تصور ضاهى ما جاء في الشرع، ومنه يُعلم: أن مداومة بعض الأئمة على دعاء الختم في ليلة السابع والعشرين، أو التاسع والعشرين؛ على وجه إن لم يفعل فيه دعاء الختم عددًا تقصيرًا!

علمًا بأنه لم يأت نص في حديث نبوي صحيح، ولا في أثر سلفي صريح؛ من قول لصحابي أو تابعي (رجيح)! يدل على مشروعية دعاء الختم خاصة في التراويح!

(١) ذكر القرافي في «الفروق»: (١٩١/٢): أنه شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان؛ إلا في يوم الجمعة، فإنه ثلاث ركعات؛ لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد، ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، ثم قال: «وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك شديد المبالغة فيها».

وانظر: «ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» (ص ٩٧-٩٨)، وكتابي «القول المبين»

(٣٨٥-٣٨٩).

• تنبيه: ذكر الونشريسي في «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» (ص ٢٢١-٢٢٢)

كلام القرافي السابق، ومثّل على عدم المداومة بقوله: «وكل ما يصنع في رمضان»، أي: ما لم

يُثبت فيه نص.

مشروعية إدراج دعاء الختم في دعاء الوتر (القنوت):  
 هذا مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في بعض الروايات<sup>(١)</sup>، ولكنه أرشد إماماً  
 كان يصلي به إلى فعل دعاء ختم القرآن في الركعة الأخيرة من التراويح، والظاهر أنه  
 فعله في جماعة يسيرة، وفي نوع خفاء<sup>(٢)</sup>، ولما وجد التداعي إليه، وتخطي المساجد بسببه؛  
 صرفه<sup>(٣)</sup>.

• وَيُنَبَّه هُنَا لِأُمُور:

أولاً: وقع خلاف في قنوت الوتر ومحلّه، وبعض من يمنع منه يجوز فعله في  
 النصف الثاني من رمضان، ومن يمنع ذلك جملة يقر بمشروعيته عند مخالفته؛ ولكنه  
 ينازع في إدراج دعاء الختم فيه.

ثانياً: لا يلزم أن يكون دعاء الختم في آخر ليلة من ليالي رمضان<sup>(٤)</sup>،  
 ثالثاً: بل لا يلزم أن يكون دعاء الختم في قيام رمضان<sup>(٥)</sup>، وتخصيصه فيه عند

(١) ستأتي أقواله مفصلة.

(٢) انظر (ص ١٦٤).

(٣) انظر (ص ٢٨٩).

(٤) يفهم من كلام - يأتي - لابن الحاج: أنهم - قديماً - كانوا يجتمعون أثناء رمضان، انظر  
 (ص ٢٩٠).

(٥) وهذا يقوي عدم صحة التداعي إليه، وأن فعل ذلك مضاهٍ للاجتماعات التي دعا إليها  
 الشرع، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً.

وعليه: يكون دعاء الختم في قيام الليل عند القائلين به كفعله في قيام رمضان، وقد قال عنه  
 ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٢٢/٢٤): «من الجنس المشروع»، وهذه العبارة فيها

دقة.

(٦)



القائلين به يلغي إعمال مفهوم عموم الآثار الواردة عن الصحابة في فعله خارج الصلاة، ولا حجة لهم - صححت في النقل - إلا هذا؛ فتأمل!

رابعاً: لا يلزم أن يكون الختم في آخر ركعة من التراويح، بل يختم متى انتهى من قراءة القرآن.

سئل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: هل يلزم أن يكون ختم القرآن الكريم في الركعتين الأخيرتين من التراويح؟

فأجاب رحمته الله بقوله: «لا؛ ما يلزم، إن شاء ختم في أول التراويح، وإن شاء ختم في أثناءها، الختمة ليس لها محل محدود؛ سواء يختم في أول التراويح، أو في في أثنائها، أو في آخرها.

المقصود: إذا انتهى من القرآن يختم، إذا انتهت القراءة يختم في الركعة المناسبة، إذا انتهى في أول التراويح يختم في أولها، إذا كمل القرآن في آخر التراويح ختم، وهكذا...»<sup>(١)</sup>، وقال في مجلس آخر: «وإذا ختم الإنسان القرآن في أي وقت دعا؛ سواء في الصلاة أو في خارج الصلاة، وترجى الإجابة، وكان هذا من فعل السلف»<sup>(٢)</sup>.

قلت: قوله: «سواء في الصلاة...» إلخ، لا يراد به إلا ما ذكرناه؛ دون الفريضة أو الراتبة؛ فتأمل!

نعم، استحب بعض المتأخرين أن يكون دعاء الختم في آخر ركعة من التراويح، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي: «ويتحرى أن يختم آخر التراويح قبل ركوعه، ويستحب أن يدعو، نص عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتاوى نور على الدرب»، رقم (٢٠١٤).

(٢) المصدر السابق، رقم (٣٤٩١٢).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٢٠٦/٢).

وقال -أيضاً-: «وينبغي لمن يؤخر بعض التراويح في العشر الأخير إلى آخر الليل، ويحضرها من لا يحضر أوله؛ أن يتدىء ختمة أخرى؛ ليسمعه من يحضر آخره دون أوله»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله: «فإذا دعا الإمام عند ختم القرآن في صلاة التراويح، أو في القيام في العشر الأواخر؛ فكله لا بأس به. والصواب: أنه لا حرج في ذلك -إن شاء الله-»<sup>(٢)</sup>.



(١) وما شابهها من قيام الليل.

(٢) لي كلمة مهمة في شرحي على الزرقاني السني: «التحقيقات والتفتيحات السلفيات» (ص ٥٧٧-٥٨١) حول إجراء القياس في العبادات، فلتنظر فيه.

(٣) \* تنبيه: لم يقل أحد من المعتبرين بهذا؛ لا الإمام أحمد، ولا غيره، فإياك أن تكون من الغافلين!

والمراد هنا فعله في الفريضة حال القيام من الركعة التي يقع فيها الختم، أو التداخي إلى

(١) دعاء الختم في الرواتب، المصدر السابق، (٢/٢٠٧).

(٢) «مجلة اليمامة»، العدد (١١٥١) بتاريخ (٥/٩/١٤١١هـ).



## مَنْعُ دُعَاءِ الْخْتَمِ فِي مُطْلَقِ الصَّلَاةِ وَوَجْهُهُ كَوْنُهُ مَخْصُوصًا بِالتَّرَاوِيحِ<sup>(١)</sup> أَوْ الْوَتْرِ

ذهب الجماهير -سلفًا وخلفًا- بما فيهم أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة إلى منع دعاء الختم في مطلق الصلاة، لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولأن الأدلة الواردة في مطلق نقل الدعاء داخل الصلاة لا تنهض للاحتجاج، والقول بالعمل بالقياس في إثبات أصل العبادات<sup>(٢)</sup>؛ ليس من أصول أهل السنة.

وعلى فرض وجود من يجوز نقل دعاء الختم إلى مطلق الصلاة<sup>(٣)</sup> -سواء الفريضة أم روايتها-؛ فهو لاء سلكوا مسلك أهل البدع في الاستدلال بالعمومات، ومستندهم -حيثئذ- كمستند العاملين بالأذكار البدعية، أو الممارسين لشطحات الطُّرُقَيْن، مثل: رقصهم عند الذكر، ... إلخ.

إذ إنَّ أثر أنس الذي فيه: «أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن»<sup>(٤)</sup>؛ لا صلة له بمسألة دعاء الختم في مطلق الصلاة -الفريضة، وغيرها من الرواتب، ومطلق

(١) وما شابهها من قيام الليل.

(٢) لي كلمة مهمة في «شرح على الورقات» المسمى: «التحقيقات والتنقيحات السلفية»

(ص ٥٧٧-٥٨١) حول إجراء القياس في العبادات، فلتنظر فيه.

(٣) تنبيه: لم يقل أحدٌ من المعتبرين بهذا؛ لا الإمام أحمد، ولا غيره، فإياك أن تكون من

الغافلين!

والمراد هنا: فعله في الفريضة حال القيام من الركعة التي يقع فيها الختم، أو التداعي إلى

دعاء الختم في الرواتب.

(٤) سيأتي تخريجه -قريبًا-.





## ألفاظ أثر أنسٍ في دعاء ختم القرآن.

### وبيان نكرته مرفوعاً

أخرج الدارمي (٣٤٧٤)، وسعيد بن منصور (رقم ٢٧) - ومن طريقه: البيهقي في «الشعب» (٢٠٧٠) -، والدارمي في «السنن» (٣٤٧٣)، والفريابي (٧٤، ٧٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (رقم ٨٨)، وابن الضريس (٧٦)، جميعهم في «فضائل القرآن»، والطبراني في «الكبير» (٦٧٤) - بأسانيد - من طرق ثلاثة: (جعفر بن سليمان الضُّبَعي، وهمام بن يحيى، وصالح بن بشير المرِّي) عن ثابت قال: «كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده، وأهل بيته؛ فدعا لهم».

هذا لفظ جعفر وهمام، وإسناده حسن. وعزاه ابن الإمام في «سلاح المؤمن» (ص ١٧١) إلى أبي بكر ابن أبي داود في «كتاب المصاحف»، وقال: «بسند جيد»، وعزاه لابن أبي داود في «المصاحف»: ابن علان في «شرح الأذكار» (٢٤٤/٣)، وصححه.

ولا يوجد هذا الأثر في مطبوعات «المصاحف»؛ حتى المثبت على طرفها - زوراً وبهتاناً - «الطبعة العلمية المتكاملة»! والنقص فيها كثير.

ولفظ المرِّي - وكان يقصّ، وهو ضعيف، ويروي مناكير عن ثابت - «كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بَقِيَ منه شيئاً؛ حتى يصبح، فيجمع أهله؛ فيختم معهم».

ورواه باللفظ الأول عن أنس: قتادة، وعنه مسعر، وعن مسعر اثنان: الأول: ابن المبارك في «الزهد» (٨٠٩)، بلفظ: «أنه جمع أهله»، يعني: عند الختم. والآخر: وكيع بن الجراح، ومن طريقه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٢٨، رقم ٣٣٠٣٨) - ومن طريقه: ابن الضريس (٨٤) -، والفريابي (رقم ٧٦، ٧٧)،

كلاهما في «فضائل القرآن»، بلفظ: «إنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله. قال مسعر: أراه قال: دعا».

وعزاه القرطبي في «تفسيره» (١/ ٦٠) لأبي بكر الأنباري، وهو في «الرد على من خالف مصحف عثمان» له، وهو - في حدود علمي - من الكتب المفقودة، وتحتاج مادته إلى جمع، وشدّ النفس في البحث عنه! وروي مرفوعاً؛ ولم يثبت.

وأخرجه ابن شاهين - كما في «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٨٣) -، والبيهقي في «الشعب» (٥/ رقم ١٩٠٨)، وأبو نعيم (٧/ ٢٦٠)، وابن النجار - كما في «كنز العمال» (٢/ ٣٤٩) - من طريق محمد بن موسى الدولابي، عن أبي نعيم عن مسعر عن قتادة عن أنس رفعه بلفظ: «كان النبي إذا ختم جمع أهله؛ ودعا»، قال البيهقي: «رفعه وهم»، وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً على أنس بن مالك، وقال قبل ذلك، - وأورده من طريق سعيد بن منصور -: «هذا هو الصحيح: موقوف، وقد روي من وجه آخر عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وليس بشيء».

وقال أبو نعيم على إثره: «غريب من حديث مسعر»، وقال ابن حجر عن المرفوع: «في سنده من يضعف أو يجهل، والصحيح الموقوف على أنس»، نقله ابن عجلان في «شرح الأذكار» (٣/ ٢٤٥-٢٤٧).

وصححه موقوفاً: شيخنا الألباني في تعليقه على «لفتة الكبد» (ص ٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٧٢) عن رواية الطبراني: «رجاله ثقات».

قال أبو عبيدة: رواية المرفوع منكرة، وأقتها محمد بن موسى الدولابي؛ فإنه مجهول، وأين أصحاب الفضل بن دكين عن مثل هذه الرواية؛ حتى يتفرد مجهول بهذه السنة؟! <sup>(١)</sup>

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٢٤)، و«شرح الأذكار» (٣/ ٢٤٦) لابن علان. ٨٦



## حديث: «عند الختم دعوة مستجابة»

## وبيان طرقه. وألفاظه. وما ورد في معناه:

وردت عدة أحاديث واهية، ومدار أسانيدھا على كذابين، ومتروكين، ومجاهيل؛ بألفاظ مختلفة، والقسم المشترك بينها أن: «عند الختم دعوة مستجابة»، والظاهر أنه من وضع بعض الكذابين، ثم سرقه آخرون، وركبوا له إسنادًا، وغيرُوا السياق الذي ورد فيه.

ووقفتُ على المرفوع من حديث أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، والعرباض ابن سارية، وغيرهم، وورد عن ابن مسعود ومعاذ موقوفًا.

وهذا تفصيل ما وقفتُ عليه، والله المستعان، وعليه التكلان:

• حديث أنس بن مالك:

أخرج البيهقي في «الشعب» (١٩٢٠)، والخطيب في «تاريخه» (٣٤/١١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٦) -، والذهبي في «السير» (١٦٢/١٠)، و«التذكرة» (١٠٣٠/٣)، وابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/٤٣٤)، وابن الجزري في «النشر» (٤٥٣/٢) من طريق أبي عصمة، حدثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لصاحب القرآن عند كل ختمة دعوة مستجابة، وشجرة في الجنة؛ لو أن غرابًا طار من أصلها لم ينته إلى فرعها حتى يدركه الهرم».

وهذا إسناده موضوع؛ فيه علتان:

الأولى: أبو عصمة - وهو: نوح ابن أبي مريم - كذبه ابن عيينة، وأبو علي الحافظ، وأبو نعيم الأصبهاني، وأجمعوا على تضعيفه.

انظر ترجمته في: «المجروحين» (٤٨/٣)، «ضعفاء العقيلي» (٤/٣٠٤)، «ضعفاء

الأصبهاني» (٢٤٩)، «التهذيب» (٤٣٣/١٠). عندنا: تشييعه

الثانية: شيخه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، زاهد.  
وقال ابن الجوزي على إثره: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وحكم عليه بالوضع شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضعيفة» (٣١٩٠).

- طريق آخر لحديث أنس:

أخرجه أبو جعفر بن الباذش في «الإقناع في القراءات السبع» (ص ٣٩٩) - من طريق أبي بكر الإسماعيلي -، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٩١٩) - ومن طريقه ابن الجزري في «النشر» (٢/٤٥٢) -، والشجري في «أماليه» (١/٨٤)، وأبو الفرج الإسفراييني في «جزء أحاديث يغتم بن سالم» (١/٢٧) - كما في الضعيفة (١٢٢٤) -، والديلمي في «مسند الفردوس» (٤١٢١)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٤/٢٧١)، وابن بشكوال في «الصلة» (٢/٦٢٨)، والتجيبى في «برناججه» (ص ٢٨) من طريق يحيى بن هاشم عن مسعر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عند كل ختمة دعوة مستجابة».

وإسناده موضوع.

فيه يحيى بن هاشم الغساني أبو زكريا السمسار: وضاع، كذبه أبو حاتم الرازي، وابن معين، وصالح جزرة، وأجمعوا على ضعفه.

ترجمته في: «ضعفاء النسائي» (٦٣٨)، «الجرح والتعديل» (٩/١٩٥)، «تاريخ بغداد» (١٦/٢٤٥).

وسئل الدارقطني عن الحديث في «العلل» (٢/١٣٧)؛ فضعفه، وقال البيهقي: «في إسناده ضعف»، وأورده ابن طاهر المقدسي في «معرفة التذكرة» (٥١٦) وأشار إلى ضعفه.

وحكم عليه بالوضع شيخنا الألباني في «الضعيفة» (١٢٢٤).



## • حديث ابن عباس:

أخرج ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٨٧-٢٨٨) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٩١٨)، وابن الجزري في «النشر» (٢/٤٥٣) - من طريق حفص بن عمر بن حكيم: ثنا عمرو بن قيس الملائي عن عطاء عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من استمع حرفاً من كتاب الله أو قرأه نظراً: كتب الله له حسنة، ومحيت عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن قرأ حرفاً من كتاب الله ظاهراً: كتب له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ومن قرأ حرفاً من كتاب الله في صلاة قاعداً: كتب له خمسون حسنة، ومحيت عنه خمسون سيئة، ورفع له خمسون درجة، ومن قرأ حرفاً من كتاب الله في صلاة قائماً: كتب له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، ورفع له مئة درجة، ومن قرأ ختمه: كتب له عند الله دعوة مستجابة؛ معجلة أو مؤخرة».

فقال له رجل: يا أبا العباس! إن كان رجل لم يتعلم إلا سورة أو سورتين؟! قال: سأل رجل رسول الله ﷺ؟ فقال: «ختمه من حيث علمه، ختمه من حيث علمه». إسناده وإه.

حفص بن عمر<sup>(١)</sup> بن حكيم: قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال مرة: «ليس بثقة، ولا مأمون، أحاديثه كذب»، وقال الأزدي: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «مجهول، أحاديثه بواطل»، وقال ابن حبان: «يروى عن عمرو بن قيس الملائي المناكير الكثيرة؛ التي كأنه عمرو بن قيس آخر! ولعله كتب عن عمرو بن قيس سندل عن عطاء أشياء أقلبها على عمرو بن قيس الملائي عن عطاء، أو أقلبت له، لا يجوز الإحتجاج بخبره».

(١) ويقال فيه: ابن عمرو؛ بفتح العين لا ضمها، وهو كذلك عند البيهقي وابن الجزري.

قلت: وكلام ابن حبان متَّجه؛ سيما قد اتهمه يحيى بن معين.

وسندل - الذي عناه ابن حبان -: متروك الحديث.

انظر: «الكامل» (٢/٢٨٧)، «المجروحين» (١/٢٥٩)، «الضعفاء والمتروكين» (٩٣٩) لابن الجوزي.

وقال البيهقي على إثره: «تفرد به حفص بن عمرو، وهو مجهول»، وعزاه الغافقي في «لمحات الأنوار» (٣/١١٧٨) لأبي الحسن بن صخر الأزدي في «فضائل القرآن».

• حديث العرباض بن سارية:

أخرج الطبراني في «الكبير» (١٨/١ رقم ٦٤٧) قال: حدثنا الفضل بن هارون البغدادي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم التَّرجماني: ثنا عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة». وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

شيخ الطبراني - الفضل بن هارون البغدادي -: مجهول، ترجم له الخطيب في «تاريخه» (١٤/٣٤٥)، ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلاً.

عبد الحميد بن سليمان بن رافع الخزاعي: ضعيف، وقال ابن المديني: «روى عن أبي حازم أحاديث منكراً». «تاريخ بغداد» (١٢/٣٣٧).

قلت: وانفراده في هذا الحديث مما يدل على نكارتة.

وأبو حازم سلمة بن دينار: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى سهل بن سعد؛ كما في «جامع التحصيل» (٢٥٥)، فهذه علة أخرى، وهي الانقطاع.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٧/٣٥٥-٣٥٦)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف».

وكذا ضعفه شيخنا الإمام الألباني رحمته الله في «الضعيفة» (٣٠١٤).



• أثر عبد الله بن مسعود:

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٦) من طريق هشيم: أنبأنا العوام - قال هشيم: أحسبه عن إبراهيم التيمي - قال: قال عبد الله بن مسعود: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة».

قال: فكان عبد الله إذا ختم القرآن جمع أهله، ثم دعا، وأمَّنوا على دعائه. وإسناده رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع، فإبراهيم التيمي لم يدرك ابن مسعود، فقد مات إبراهيم سنة (٩٢هـ)، قال أبو داود: «ولم يبلغ أربعين سنة» - «التهذيب» (١/١٧٦) -، فيكون قد ولد سنة (٥٢هـ)، وابن مسعود مات سنة (٣٢ أو ٣٣هـ).

والأثر عزاه ابن الجزري في «النشر» (٢/٤٥٥) لأبي بكر بن [أبي] داود في «فضائل القرآن»، ولم يبرز إسناده، وحكم عليه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣/١٧٣) بالانقطاع.

• بقي التنبيه على جملة أحاديث<sup>(١)</sup>:

الأول: حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ - أو جمع - القرآن؛ كانت له عند الله دعوة مستجابة؛ إن شاء عجلها له في الدنيا، وإن شاء أخرها له في الآخرة».

والحديث ليس فيه ما يدل أن الدعوة المستجابة عقب الختم<sup>(٢)</sup>، ولعل المراد به: من

(١) ذكر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «مرويات دعاء ختم القرآن» (ص ٢٠) حديث جابر،

وفاته الآخرين، وهما من بابة واحدة؛ فتأمل!

(٢) علمًا أن ابن عقيلة ذكره في «الزيادة والإحسان» (٩/٤٢٧)، ضمن أدعية الختم، قال: «ثم

إن الدعاء عند الختم سنة؛ تلقاها الخلف عن السلف، ويشهد له... وحديث جابر...»،

وسرده.

أتمَّ استظهار القرآن غيبًا، ويدل عليه<sup>(١)</sup> ما ورد في:

الحديث الثاني: حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه، إن لحامل القرآن دعوة مستجابة؛ يدعو بها فيُستجاب له». ووقع التصريح أن الدعوة المستجابة لمن قرأه وأعربه، ورد ذلك في:

الحديث الثالث: حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من قرأ القرآن وأعربه، وإن لحامل القرآن دعوة مستجابة؛ إن شاء عجله الله في الدنيا، وإن شاء دخرها له في الآخرة».

وهذه الأحاديث لم تثبت، وهي ضعيفة جدًا، وهذا تخريجها:

تخريج حديث جابر السابق:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٦) - ومن طريقه ابن الجزري في «النشر» (٤٥٢/٢) -، وابن عدي في «الكامل» (٤٣٨/٦)، والقاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» (ص ٩٦) - ومن طريقه ابن طولون في «تبليغ البشرى بأحاديث داريا الكبرى» (ص ٧٦) -، والرازي في «فضائل القرآن» (٧٥)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٤٨٤/٢) من طريق مقاتل بن دُوَالٍ عن شريح بن سعد عن

وهكذا صنع - قبله - ابن الجزري في «النشر» (٤٥٦/٢)، وعنه عمر بن قاسم الأنصاري في «البدر المنير» (٥٨٣)، وقال ابن الجزري على إثره: «كان بعض شيوخنا يختار أن القارئ عليه هو الذي يدعو؛ لظاهر هذا الحديث».

ويمكن أن يحمل هذا على الختمة التي تقع عند إتمام الحفظ، والحديث - إن صح - ليس له صلة في الختم.

(١) صرح به معاذ بن جبل - كما سيأتي عنه قريبًا -؛ وهو مما فات الشيخ بكر أبو زيد في «مرويات دعاء ختم القرآن».



جابر بن عبد الله؛ به.

وإسناده ضعيفٌ جدًا.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا شرحبيل، ولا رواه شرحبيل إلا عن مقاتل بن دُوَال دُوز، تفرد به المحاربي؛ ولم يسند مقاتل غير هذا الحديث». قلت: مقاتل هو ابن سليمان البلخي: متروك. (٥٨٢٣) «دلفعهان في تهذيبه» في

واختلف في تعيين ابن دوال دوز، فرجَّح المذكور البخاريُّ، وعيسى بن يونس، وابن عدي، والخطيب البغدادي، وابن القيسراني، وابن الجوزي، وابن حجر، ووقع التصريح به في بعض روايات الحديث.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٤/٢٨)، و«الكامل» (٤٣٥/٦)، و«موضح أوهم الجمع والتفريق» (٤٨٤/٢)، و«ذخيرة الحفاظ» (٢٣٦٣/٤)، و«تلقيح الفهوم» (ص ٣٩٧)، و«اللسان» (١٤١/٨).

ورجَّح ابن ماكولا، والسمعاني، والمزي كونه مقاتل بن حيان!

انظر: «الإكمال» (١٨٦/٢)، و«الأنساب» (٣٣٥/٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/٤٣٠)، وردَّه الحافظ في «اللسان» (١٤٢/٨).

وفيه علة أخرى: شرحبيل بن سعد؛ وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، ومالك، وابن سعد، والنسائي، والدارقطني، وابن عدي.

انظر: «الكامل» (٤٠/٤)، «تهذيب الكمال» (٤١٣/١٢).

والعجيب أن الشيخ عبد الله سراج الدين عزاه في كتابه «تلاوة القرآن المجيد» (ص ٦٨) للإمام مسلم في «صحيحه»!!

تخريج حديث أبي أمامة السابق:

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٠٢١) من طريق علي بن أبي طالب البراز: ثنا موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة؛ به.

وإسناده ضعيفٌ جداً، ومنقطع، فيه ثلاث علل:

الأولى: علي بن أبي طالب، هو ابن حماد البزار، قال عنه أبو حاتم الرازي:

«صدوق»، وقال ابن معين: «ليس بشيء».

وأورد له ابن عدي في «الكامل» (٢١١/٥) أحاديث أنكرها عليه، وأورده الذهبي

في «المغني في الضعفاء» (٤٢٨٥)، وابن حبان في «ثقاته» (٨/٢٦١).

الثانية: موسى بن عمير أبو هارون القرشي: متروك الحديث.

ضعفه أبو زرعة، والدارقطني، والقسوي، واتهمه أبو حاتم الرازي؛ وأشار لذلك

ابن حبان.

انظر: «الجرح والتعديل» (٨/١٥٥)، و«التهذيب» (١٠/٣٢٥).

الثالثة: مكحول لم يدرك أباً أمامة.

انظر: «جامع التحصيل» (٧٩٦).

تخريج حديث عائشة السابق:

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٤٩)

-ومن طريقه أبو العلاء العطار في «التمهيد في معرفة التجويد» (رقم ٣٥٤) - من

طريق عبد الرحمن بن يحيى العذري: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة.

إسناده وإه.

قال العقيلي: «ليس له أصل من حديث مالك، ولا يتابع هذا الشيخ عليه»، ثم

قال: «ليس له أصل من حديث الناس عن ثقة».

وقال أبو العلاء الهمداني العطار عقبه: «هذا حديث غريب من حديث عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه، ومن حديث مالك عنه، تفرد به عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد

العذري المدني».



قلت: وعبد الرحمن بن يحيى العذري، قال عنه الأزدي: «متروك، لا يحتج بحديثه»، وقال ابن عدي: «حدث عن الثقات بالمنكير» - وأورد له أحاديث عن مالك؛ أنكرها-، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال مرة: «ليس بالقوي»، وقال أبو داود: «لا أعرفه»، وقال العقيلي: «مجهول، لا يقيم الحديث من جهته».

انظر: «الكامل» (٤/ ٢٩٠)، «ضعفاء العقيلي» (٢/ ٣٥١)، «سؤالات الآجري» (٤٩٢)، «اللسان» (٥/ ١٤٧).

وعزاه الغافقي في «لمحات الأنوار» (١/ ٢٩٨) لأبي ذر في «فضائل القرآن».

ورغبت القرآن، وابن جرير الطبري - كما في «لمحات الأنوار» (٣/ ١١٨٠، ١١٨٥) - من طريق إبراهيم بن يزيد عن الزهري عن معاذ بن جبل قال: «من استظهر القرآن كانت له دعوة الله - بمجلها لذيها، وإن شاء لأخرته» لفظ ابن أبي شيبة، وعند ابن خالويه: «إن شاء تعجلها لذيها، وإن شاء تأجلها».

وإسناده ضعيف جداً، مع انقطاعه.

إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك الحديث، وأهمه، أجمعوا على تضعيفه.

الطبري: «التهذيب» (١/ ١٥٧).



(١) يؤيد عليه الغافقي في «لمحات الأنوار» (١/ ١٤٩، ١٥٦): (باب ما جاء في فضل من جمع القرآن)، ووضعه فيه - أيضاً - (٣/ ١١٧٨، ١١٨٥) تحت (نواب من قرأ القرآن حتى حنقه، أو حضر حنقه)، وعزاه في الموطن الأول للبخاري، إذ رمز له بـ (خ) ولا أرى سواها إلا (ح) - الحاء المهملة، وهي رمز لكتاب أبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي في «مغرب القرآن»، قاله في أوله (١/ ١٠).

ثم وجدته أعاده في «لمحات الأنوار» (٣/ ١١٨٠) وقله رمز (ط)، إلى ابن جرير في كتابه؛

كفاني في أوله (١/ ٩)، والحديث ليس في «تفسير ابن جرير».

## الآثار الواردة في الدعوة المُستجابة لمن استظهر القرآن

ورد في معنى الأحاديث السابقة: أثر لمعاذ بن جبل؛ فيه تصريح: أن الدعوة المستجابة لمن استظهر القرآن غيباً<sup>(١)</sup>، وهذا التفصيل:

• أثر معاذ بن جبل:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٤٦٦ - ط الهندية)، وابن خالويه في «إعراب القراءات السبع وعللها» (١/٤١ - ٤٢)، وعبد الملك بن حبيب السلمي في «رغائب القرآن»، وابن جرير الطبري - كما في «لمحات الأنوار» (٣/١١٨٠، ١١٨٥) - من طريق إبراهيم بن يزيد عن الزهري عن معاذ بن جبل قال: «من استظهر القرآن كانت له دعوة؛ إن شاء يعجلها لديناه، وإن شاء لآخرته» لفظ ابن أبي شيبة، وعند ابن خالويه: «إن شاء تعجلها لدنيا، وإن شاء تأجلها».

وإسناده ضعيفٌ جداً، مع انقطاعه.

إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك الحديث، وأثمهم، أجمعوا على تضعيفه.

انظر: «التهذيب» (١/١٥٧).

(١) بؤب عليه الغافقي في «لمحات الأنوار» (١/١٤٩، ١٥٦): (باب ما جاء في فضل من جمع القرآن)، ووضعه فيه - أيضاً - (٣/١١٧٨، ١١٨٥) تحت (ثواب من قرأ القرآن حتى ختمه، أو حضر ختمه)، وعزاه في الموطن الأول للبخاري؛ إذ رمز له بـ (خ) ولا أرى صوابه إلا (ح) - الحاء المهملة -، وهي رمز لكتاب أبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي في «رغائب القرآن»؛ قاله في أوله (١/١٠).

ثم وجدته أعاده في «لمحات الأنوار» (٣/١١٨٠) وقبله رمز: (ط)، إلى ابن جرير في كتابه؛

كذا في أوله (١/٩)، والحديث ليس في «تفسير ابن جرير». لفظ «بالعامة» (٢)



وتحرف في طبعات<sup>(١)</sup> ابن أبي شيببة إلى: إبراهيم بن زيد!  
والزهري لم يدرك معاذًا.

وصرح عمر بن الخطاب بأن من تلاه، وحفظه، وعمل به؛ كانت له دعوة مستجابة: أخرج ابن زنجويه في «فضائل الأعمال» - كما في «المحاث الأنوار» (١/٦٩-٧٠)، و«كنز العمال» (٤٠١٩) - [عن كنانة العدوي]<sup>(٢)</sup> عن عمر، ضمن أثر طويل؛ جاء في آخره: «اعملوا أن من تلاه - أي: القرآن -، وحفظه، وعمل به، واتبع ما فيه؛ كانت له عند الله يوم القيامة دعوة مستجابة؛ إن شاء عجلها له في دنياه، وإلا كانت له دُخْرًا في الآخرة».

ولم أقف على إسناده؛ لأعرف مدى صحته، ولم أجد أحدًا ذكره ممن ألف في (مرويات الختم)، وإن كان ليس في الختم؛ إلا أنه يتضمنه؛ لكن مع زيادة عليه.

إلا أن كنانة بن نعيم العدوي؛ وإن كان ثقة، فقد عدّه ابن سعد في «الطبقات» (٩/٢٢٦) من (الطبقة الثانية) من (البصريين)، وهو يروي عن أبي برزة وقيصة رضي الله عنهما، وكلاهما بصري، فيقوى الانقطاع بينه وبين عمر رضي الله عنه، ولم يذكر أحد - ممن ترجم له - أن له رواية عن عمر.

وورد في هذا المعنى بعض المقطوعات، مثل:

• أثر مجاهد:

أخرج سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٨) قال: نا سفيان عن أبي أمية عن

(١) سوى طبعتي: الرشد، ودار القبلة؛ فهو فيها على الصواب، والتحريف في الطبعات: الهندية، دار الكتب العلمية، دار الفكر، طبعة الرشد القديمة، تحقيق كمال الحوت،

والفاروق. (٤) من طبعة (٣١٠٨٢٢) دار القبلة، دار القبلة، دار القبلة، دار القبلة.

(٢) من «كنز العمال» فقط. (١٨٦) دار القبلة، دار القبلة، دار القبلة، دار القبلة.

مجاهد قال: «من ختم القرآن أعطي دعوة لا تُردُّ». وإسناده ضعيف، أبو أمية هو عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف. وهو في «جامع سفيان بن عيينة»، وقال سفيان فيه: «وأظنُّ فيه: وتصلِّي عليه الملائكة؛ إن كان ليلاً قليلاً حتى يصبح، وإن كان نهاراً فنهاراً حتى يمسي»؛ أفاده الغافقي في «لمحات الأنوار» (٣/ ١١٧٩، ١١٨٨) رقم (١٧٦٢، ١٧٨٤)، وعزاه برقم (١٧٦٠) إلى أبي الحسن بن صخر الأزدي في «فضائل القرآن»، وهو في «مختصر قيام رمضان» (١٤٥) هكذا: «وقال مجاهد: تنزل الرحمة عند ختم القرآن، وكانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقولون: الرحمة تنزل». قلت: الاجتماع من غير تداعٍ - كما سبق - وأخرج الدارمي (٣٤٨٢)، وابن الضريس (٤٩)، والفريابي (٩١، ٩٠، ٩٢) كلاهما في «فضائل القرآن»، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٩٠٩) من طرق عن شعبة عن الحكم قال: بعث إليَّ مجاهد وعبد بن أبي لبابة، فقالوا: إنا نريد أن نختم القرآن، وأنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن». وإسناده صحيح، ولم يذكر الدارمي عبدة، واكتفى بذكر مجاهد. وأخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩١) رقم ١٠٠٨٩ - ط الهندية - ومن طريقه ابن الضريس (٨٦، ٨١) -، والفريابي (٨٨، ٨٩) كلاهما في «فضائل القرآن»، وأبو بكر الأباري في «الرد على من خالف مصحف عثمان» - كما في «تفسير القرطبي» (١/ ٦٠) - من طرق عن منصور عن الحكم قال: «كان مجاهد وعبد بن أبي لبابة وناس يعرضون المصاحف، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يجتمعا؛ أرسلوا إليَّ وإلى سلمة بن كهيل، فقالوا: إنا كنا نعرض المصاحف؛ فأردنا أن نختم اليوم، فأحببنا أن تشهدونا، إنه كان يقال: إذا خُتم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته»، أو قال: «أو حضرت الرحمة عند خاتمته».



واختصره سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد قال: «[قيل]: الرحمة تنزل عند ختم القرآن»، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٤٩١ رقم ١٠٠٩١)، والفريابي رقم (٨٧)، وإسناده صحيح.

• أثر عبد الرحمن بن الأسود<sup>(١)</sup>:  
أخرج ابن المبارك في «الزهد» (٨١٠) - ومن طريقه الفريابي في «فضائل القرآن» (٩٤) -، وابن أبي شيبة (١٠/٤٩٠ رقم ١٠٠٨٨) - ومن طريقه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨٥) -، والفريابي في «فضائل القرآن» (٩٣)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» (١٤٥ - مختصره) من طريقين عن مشعر قال: «حدثني عبد الرحمن بن الأسود: يذكر أنه إذا ختم القرآن يُصلى عليه»، ولفظ ابن أبي شيبة: «كنا نذكر: أنه يُصلى عليه إذا ختم».

وإسناده صحيح، والمراد بالصلاة - هنا - هو: دعاء الملائكة، ويترتب عليه حضور الرحمة، وهو من مظنة استجابة الدعاء، ويلاحظ - هنا - قول التابعين: «قيل: الرحمة...»، و«كنا نذكر...»، وفيه إشارة إلى تلقيه عن قبلهم من الصحابة. ونزول الملائكة والرحمة عند مطلق قراءة القرآن ثابت في غير ما حديث، فكيف عند ختمه؟!  
• أثر وهب بن عبد الله:

أخرج عبد الملك بن حبيب السلمي في «رغائب القرآن» عن وهب بن عبد الله أنه كان يقول: «لكل نبي مسألة يعطاها، وإن قارئ القرآن يُعطى سؤله كلما ختمه»، أفاده الغافقي في «لمحات الأنوار» (٣/١١٧٩). ولم أقف على سنده، ولم أر أحدًا ذكره عن جمع في مرويات الختم، والله المستعان.

(١) مما فات الشيخ بكر أبو زيد في جزئه «مرويات دعاء ختم القرآن».

## أحاديث مرفوعة أخرى لم تثبت. فيها ذكر للختم: صفته. والترغيب به. والحث على حضوره

وردت أحاديث مرفوعة عن رسول الله ﷺ فيها:

١ - بيان سنة النبي ﷺ في صفة دعائه<sup>(١)</sup> للختم.

٢ - ترغيب في دعاء الختم.

٣ - ترغيب في شهود دعاء الختم.

وكلها لم تثبت، وهذا تخريجها؛ مع بيان عللها، والله الموفق:

• حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن الجوزي في «الوفا»؛ كما في «النشر» (٢/٤٦٤) - ومن طريقه ابن

الجزري في «النشر» (٢/٤٦٤) - من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أيوب: ثنا الحارث

بن سريج: ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ختم القرآن دعا قائماً».

وإسناده وإياه.

إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخزومي، قال أبو علي الإسماعيلي: «صدوق»، وقال

الدارقطني: «ليس بثقة، حدث عن الثقات بأحاديث باطلة»، وحاول الخطيب الدفاع

عنه. «مشاهير رجالنا» (٧١٦١) «سؤال» (٢٠٧)، «اللسان» (١/

٣٠٤).

(١) ستأتيك جملة أحاديث في الدعاء الذي كان يقوله ﷺ في الختم؛ ولم يثبت منها شيء،

وسياتي الكلام التفصيلي عليها؛ على وفق قواعد أهل الصنعة الحديثية، في (ص ١٤٢).



الحارث بن سُرَيْج أبو عمر النقال، قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبو زرعة، وترك حديثه، وامتنع أن يحدثنا عنه»، وأما ابن معين؛ فوثقه مرة، وقال مرة: «ليس بشيء» - على إثر حديث أنكره ابن معين -، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال موسى بن هارون: «كان يتهم في الحديث»، وقال ابن عدي: «ضعيف، يسرق الحديث»، وكذَّبه ابن مهدي، وأورده ابن حبان في «ثقاته» (١٨٣/٨).

انظر: «الكامل» (١٩٦/٢)، «ضعفاء العقيلي» (٢١٩/١)، «تاريخ بغداد» (٩/١٠١).

والحديث عزاه السيوطي في «الدر» (٤٢٢/٦) أو ٨١٧/١٥ - ط هجر) إلى ابن مردويه، وعزاه الغافقي في «لمحات الأنوار» (١٢١٣/٣) رقم (١٨٤٠) إلى أبي ذر في «فضائل القرآن».

ولو ثبت هذا الحديث؛ يستفاد منه:

- ١- أن يكون الداعي هو الذي يختم.
  - ٢- سُنيَّة دعاء الختم واقفاً.
  - ٣- لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم دعا في جماعة من أهله وأصحابه؛ وإنما كان دعاؤه منفرداً.
  - ٤- لم يثبت دعاء خاص للختم، وسيأتي بيان ما ورد فيه بالتفصيل.
- حديث آخر لأبي هريرة: صلى الله عليه وسلم

أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٩١٧) - ومن طريقه ابن الجزري في «النشر» (٢/٤٦١) - من طريق أبان عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن، وحمد الرب، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، واستغفر ربه؛ فقد طلب الخير مكانه».

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ مع انقطاعه.

أبان هو ابن أبي عياش: متروك.

والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، ثم هو مدلس، وقد عنعن. وقال الإمام البيهقي: «أبان هو ابن أبي عياش، وهو ضعيف».  
 • مرسل أبي قلابة: (أبي القاسم بن علي بن أحمد بن محمد بن يحيى بن زبير بن عدي بن زيد بن عدنان بن قصية بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان) (ص ٦٧٢) «بينا نحن نأكل»  
 أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٧)، والدارمي في «السنن»<sup>(١)</sup> (٣٧٤١)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٧)، وابن نصر في «قيام رمضان» (١٤٤) من طريق صالح المرّي عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ خَاتِمَةَ الْقُرْآنِ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ الْغَنَائِمَ حِينَ تَقْسَمُ، وَمَنْ شَهِدَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ فَتْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لفظ أبي عبيد. «بينا نحن نأكل»  
 ولفظ الدارمي: «مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يَفْتَحُ فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ شَهِدَ خَتَمَهُ حِينَ يَخْتَمُ فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ تَقْسِمًا»، ومثله لفظ ابن نصر، وفي آخره: «... شَهِدَ خَاتِمَتَهُ حِينَ يَخْتَمُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ الْغَنَائِمَ حِينَ قَسَمَتْ».  
 وإسناده ضعيفٌ مرسلٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) عزاه محقق «قرة العين بالمسرة الحاصلة بالثواب للميت والأبوين» (ص ١١١) للدارقطني في «سننه» (٣٤٧١)! وهو غير موجود عند الدارقطني، ولا أظنه إلا زلة قلم! صوابه: «الدارمي».

ولم يعزه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٥٢/١٩) رقم (٢٤٦٠١) إلا للدارمي، وساق

سنده، وأفاد أنه عند الدارمي عن أبي قلابة قوله!  
 وفي مخطوطات «سنن الدارمي»، وجميع مطبوعاته -على كثرتها-: «عن أبي قلابة رفعه»، وستأتي قوله أبي قلابة.

(٢) ضعفه السخاوي في «قرة العين» (ص ١١١)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/

٢٨٣).



صالح بن بشير المري، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف الحديث، وله أحاديث منكير»، وقال مرة: «متروك الحديث»، وضعفه جماعة. انظر: «التاريخ الكبير» (٢٧٣/٤)، «تاريخ بغداد» (١٠/٤١٩).

وتوسط فيه ابن حبان؛ فقال: «غلب عليه الخير والصلاح؛ حتى غفل عن الإلتقان في الحفظ، فكان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن وهؤلاء على التوهم؛ فيجعله عن أنس عن رسول الله ﷺ، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأثبات، واستحق الترك عند الاحتجاج، وإن كان في الدين مائلاً عن طريق الاعوجاج». «المجروحين» (١/٣٧١).

فانفراده بأي رواية مردود، ويعرض حديثه على الثقات، هذا مفاد كلام ابن حبان. وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: من أئمة التابعين، كثير الإرسال.

• أثر أبي قلابة:

وروي موقوفاً على أبي قلابة:

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٦٦٢) - ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (١٠/٤١٨)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/٢١-٢٢) - من طريق رجل عن صالح المري عن أيوب عن أبي قلابة قال: «من شهد فاتحة الكتاب حين يستفتح كان كمن شهد فتحاً في سبيل الله، ومن شهدا حين يختم كان كمن شهد الغنائم حين تقسم».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل عن صالح، وضعف صالح المرّي - كما تقدم - وأورده الغافقي في «لمحات الأنوار» (٣/١١٨١-١١٨٢) رقم (١٧٦٨) لفظ أبي عبيد، ولم يرمز له بشيء، وقال عقبه: «قلت: أخرجه ابن حبيب<sup>(١)</sup> مثله، فرواه عن

(١) يريد: عبد الملك بن حبيب السلمي في «رغائب القرآن».

إسحاق بن صالح (كذا) موقوفاً، ولم يذكر فيه فاتحة الكتاب، وقال: من شهد الغنائم فلا بُدَّ أن يأخذ منها أو يرتضخ<sup>(١)</sup>.  
والأثر لم يصح على أي حال، والله أعلم.



(١) ما جاء نحوه من كلام الشيخ الدكتور صالح بن أحمد الغزالي في بحثه المنشور في مجلة جامعة أم القرى العدد (٢٩) من المجلد (١٦) بتاريخ أواخر ١٤٢٥ هـ - مارس ٢٠٠٤ م.

(٢) كذا والأمر ليس على إطلاقه في أي صلاة، كما قدمناه.

(٣) ذكره علماء المشايخ، كما في المنقضي (١/١٠١)، وكشاف الصالح (١/٤٢٨)، وغيرهما.

(٤) كما في المنقضي (١/٨٠٢)، وغيره.

(٥) بيان (ص ١٢٥) تحرير الفقرات عنه، وترجيح قوله بجواز دعاء الختم في الصلاة، على

غير الإطلاق المقر في هذا النقل.



## تَحْرِيرُ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ

فِي دُعَاءِ الْخْتَمِ دَاخِلِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>

اختلفوا في المسألة على قولين: قالوا الله دعاءنا تبعه شبهه ولم يزلنا باربعنا

القول الأول: مشروعية الدعاء عند الختم في الصلاة<sup>(٢)</sup>، كما يُشرع في غيرها.

ونُقِلَ عن عثمان بن عفان<sup>(٣)</sup>، ولكن لم يروه الناقل عنه مسنداً؛ لا بطريق صحيح، ولا ضعيف.

وبه قال سُفيان بن عُيينة، وأهل مكة في عصره؛ كما نقله الإمام أحمد رحمه الله، فيما ساقه علماء المذهب<sup>(٤)</sup>.

وهو قول أحمد -أيضاً-<sup>(٥)</sup>، ونقله علماء الحنابلة المشهورون؛ كابن قدامة في

(١) ما جاء تحته من كلام الشيخ الدكتور صالح بن أحمد الغزالي في بحثه المنشور في مجلة

«جامعة أم القرى» العدد (٢٩) من المجلد (١٦) بتاريخ (صفر ١٤٢٥ هـ - مارس

٢٠٠٤ م). انظر أدلة السيرة، ونسب الأيمان، وهما كذلك في (عقودنا) ككتاب (٦)

(٢) كذا! والأمر ليس على إطلاقه في أي صلاة؛ لما قدمناه. (من ١٢٢)، (٦١٥٨١) (٣)

(٣) كرر ذكره علماء المذهب، كما في «المغني» (١/١١٠١)، و«كشف القناع» (١/٤٢٨)،

وغيرهما. انظر الفراء السماع، المثل، من تابعي التابعين (١/١٦١-١٦٠، ١٦٠-١٦١)، من (٧)

(٤) كما في «المغني» (١/٨٠٢)، وغيره. (من ٢٧٨، ٢٧٩)، في نسخة (١/٧٨٢)، في نسخة (٧)

(٥) سيأتي (ص ١٤٨) تحرير النقولات عنه، وتوجيه قوله بجواز دعاء الختم في الصلاة؛ على

غير الإطلاق المقرر في هذا النقل. انظر أيضاً في نسخة (١/٧٨٢)، في نسخة (٧)

«المغني»<sup>(١)</sup>، والبهوتي في «كشاف القناع»<sup>(٢)</sup>، وابن مفلح في «الفروع»<sup>(٣)</sup>، وصاحب «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>، و«مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ»<sup>(٥)</sup>.  
ونصَّ عليه النووي من الشافعية<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: عدم مشروعية الدعاء عند الختم في الصلاة. سارياً أهملنا

نصَّ مالك رحمته الله على أن الدعاء عقب الختم مُحْدَثٌ<sup>(٧)</sup>.

وجمهور العلماء لم يذكروا استحبابه في الصلاة<sup>(٨)</sup>، فلم يثبت القول باستحبابه عن أحد من صحابة رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من التابعين رحمهم الله. ولم يذكر استحبابه -أيضاً- جمهور فقهاء المذاهب، وهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وكذا أكثر أتباعهم؛ مع كثرة النصوص عنهم في استحباب الختم وتكراره، وتفصيلهم في ذكر مواطن الدعاء في الصلاة، وفي غير الصلاة.

أدلة الأقوال:

أ- أدلة القول الأول:

- (١) «المغني» (١/٨٠٣).
- (٢) «كشاف القناع» (١/٤٢٨).
- (٣) «الفروع» (١/٥٤٨).
- (٤) «الإنصاف» (٢/١٨٥).
- (٥) «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» (١/١١٠).
- (٦) «الأذكار» (١٩٠-١٩١).
- (٧) «المدونة» (١/٢٨٧)، «المدخل» (٢/٢٩٥).
- (٨) «أسنى المطالب» (١/٦٤)، «تحفة المحتاج» (١/٥٥)، «الفتاوى الهندية» (٥/٣١٨).

وفيها: «يُكْرَهُ الدَّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ بِجَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُثْبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».



الدليل الأول: الأثر المروي عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في دعاء الختم، ولا يصح. ونقله صاحب «كشاف القناع» وردَّ عليه؛ قال رحمته الله: «ويختتم آخر ركعة من التراويح، ويدعو عقبها بدعاء القرآن». وذكر عن عثمان رضي الله عنه، وهو: «اللهم! ارحمني بالقرآن، واجعله لي إمامًا ونورًا...» إلخ، ثم قال: «لكن قال ابن الجوزي: حديث مُعضل»<sup>(١)</sup>.  
 الدليل الثاني: الآثار المروية عن ابن مسعود، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم في الدعاء عقب الختم، وجمع الأهل والولد له<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: «كشاف القناع» (١/٤٢٨).

قال أبو عبيدة: كذا في مطبوعه! وصوابه: «ابن الجزري»؛ إذ كلامه في «النشر» (٢/٣٤٥-٣٤٦)، وعزى الدعاء المذكور إلى أبي منصور المظفر بن الحسين الأرجاني في «فضائل القرآن»، وأبي بكر بن الضحاك في «الشمال» من طريق أبي سليمان داود بن قيس؛ رفعه، وكذا فعل العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/٢٢٦).  
 وتوهم غير واحد من المعاصرين ممن ألف في «المرويات» عزو الزركشي في «البرهان» (١/٤٧٥) له إلى «دلائل النبوة»، و«شعب الإيمان»؛ وهو كذلك في مطبوعه! وكثير من مخطوطاته، والتحقيق يقضي بخلافه، وسيأتي التنبيه عليه (ص ١٢٢).

بقي إيراد مقولة ابن الجزري - لا ابن الجوزي -، وهي: «حديث معضل، لأن داود بن قيس - هذا - هو: الفراء الدباغ، المدني، من تابعي التابعين...، وكان ثقة، صالحًا عابدًا، من أقران

(١) مالك بن أنس، خرج له مسلم في «صحيحه»، وسيأتي ذكر الحديث بطوله مع تخريجه.

(٢) «المغني» (١/٨٠٣). «التهذيب» (١/١٧٦) و«المعجم» (١/٢٠٨).

(٣) قال أبو عبيدة: مضى تخريج بعض الآثار المذكورة، وسيأتي باقيها.

وَيُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْاِحْتِجَاجَ بِهَذِهِ الْآثَارِ لَا يُسَلِّمُ؛ إِلَّا فِيمَا وَرَدَتْ لَهُ، وَهُوَ  
الدُّعَاءُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَلَكُونِ الْحُجَّةِ فِيهَا بَعِيدَةٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اِحْتِجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحُجَّةِ الْأُخْرَى،  
وَهِيَ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ.

الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: الْاِحْتِجَاجُ بِأَنَّهُ فِعْلُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْعَصْرِ الْقَدِيمَةِ، وَكَذَا فِعْلُ أَهْلِ  
الْبَصْرَةِ.

قَالَ حَنْبَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي خَتَمِ الْقُرْآنِ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ  
قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) فَارْفَعْ يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قُلْتُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي هَذَا؟  
قَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ» (٢).  
• وَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ اعْتِرَاضَاتٌ:

الأول: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ مِنَ الْمَتَوَارِثِ عَنِ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ  
مِنْهُ؛ فَهُوَ لَيْسَ حُجَّةً فِيهِ بِالِاتِّفَاقِ (٣).

الثاني: أَنَّ فِعْلَ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْبَصْرَةِ مُعَارِضٌ بِفِعْلِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلْدَانِ  
وَالْقُرَى، وَإِذَا تَعَارَضَتْ حُجَّتَانِ مَتَمَاثِلَتَانِ سَقَطَتَا.

الثالث: أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ أَفْعَالًا وَعَادَاتٍ تَوَارِثُوهَا، وَلَوْ قَبَلْنَا مِنْ كُلِّ قَوْمٍ فِعْلَهُمْ  
لَكُونَهُمْ يَفْعَلُونَهُ؛ لِتَغْيِيرِ أَمْرِ الدِّينِ، وَلِغَلْبَةِ الْعَوَائِدِ وَالْبَدْعِ عَلَى الْآثَارِ وَالسَّنَنِ.

الرابع: أَنَّ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِعَائِلَ - غَيْرَ هَذَا الْفِعْلِ - فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْخَتْمِ فِي

(١) النَّاسِ: ١.

(٢) «المغني» (١/٨٠٢)، «كشاف القناع» (١/٤٢٨)، «مطالب أولي النهي» (١/٥٦٦). (٣)

(٣) يُنظَرُ: «إرشاد الفحول» (١/٢٩٤).



الصلاة<sup>(١)</sup>، مثل: الوعظ، وقراءة ما نقص من القراءة، فمن منع منها - أي: بدع الوعظ، وإتمام النقص في القراءة بعد الختم في الصلاة - منع منه - أي: الدعاء عقب الختم في الصلاة.

الدليل الرابع: الاحتجاج بأنه مذهب بعض الأئمة الكبار رَجَمَهُ اللهُ. فبعد مناقشة كل ما سبق فنقل علماء الحنابلة عن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعلُه معهم»، وعلماء المذهب المتقدمون يذكرونه عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والمتأخرون يذكرونه عن المتقدمين. وخلاصة الاحتجاج - هنا: - أنه مذهب لأئمة مُتقدمين؛ هم في محل القدوة والحرص على السُّنَّة.

• ويُعترض عليه باعتراضين: الأول: أنه ليس بليقاً أن يرد على ما روي عن الإمام أحمد

الأول: أن هذا حيدة في المناظرة، وهروب عن محل النزاع! قال ابن عقيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الواضح»<sup>(٢)</sup>: «إن عدل المجيب؛ لم يرض منه إلا بالرجوع إلى جواب ما سأله عنه، مثاله: أن يقول السائل: هل يحرم النيذ؟ فيقول المجيب: قد حَرَّمَهُ قوم من العلماء. فهذا - عند أهل الجدل - ليس بجواب، وللسائل أن يُضايقه في ذلك؛ بأن يقول: لم فهذا - عند أهل الجدل - ليس بجواب، وللسائل أن يُضايقه في ذلك؛ بأن يقول: لم

أسألك عن هذا، ولا بان من سؤالي إياك جهلي بأن قوماً حَرَّمُوهُ، ولا سألتك عن مذهب الناس فيه! بل سألتك: أحرام هو؟ فجوابي أن تقول: حرام، أو ليس بحرام، أو لا أعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفروع» (١/٥٤٨)، «الإنصاف» (٢/١٨٥)، «كشاف القناع» (١/٤٢٨)، وغيرها.

(٢) قال أبو عبيدة: انظر منه: (١/٣٠١).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٤/٣٧٣).

الثاني: أنه لا يُحْتَجُّ بأقوال العلماء في مسائل النزاع (بالاتفاق)، وغاية ما يتقرر هو: تسوية فعله للمجتهد؛ لا إيجاب تقليد، أو دفع دليل. <sup>(١)</sup> قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن أقوال العلماء يُحْتَجُّ لها بالأدلة الشرعية، ولا يُحْتَجُّ بها على الأدلة الشرعية. <sup>(٢)</sup> وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ، وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ؛ وَهُوَ لَا يُحَسِّنُ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءَ؛ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ بِحَيْثُ يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ، وَيَبِينُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَسَّرُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُقَلِّدِ النَّاqِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ» <sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس: أن القياس يدل على جواز الدعاء عقب الختم في الصلاة، وفي غير الصلاة. <sup>(٤)</sup> فإن كان في الصلاة؛ قلنا: إن الصلاة كلُّها موضع للدعاء، بل هي دعاء. <sup>(٥)</sup> وإن كان في غير الصلاة؛ فإن الختم موضع تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، فَنَاسِبٌ - حَيْثُئِذٍ - أَنْ يَدْعُو؛ لِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً؛ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ؛ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ» <sup>(٦)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٠٢).

(٢) رواه الطبراني عن العرياض. «مجمع الزوائد» (١/١٧٢).

قال أبو عبيدة: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/١ رقم ٦٤٧)، وإسناده ضعيف، فيه

علتان: (١/٨٢٤) و(٢/٥٨١) و(١/٨٣٥) في «مجموع الفتاوى» (١).

الأولى: ضعف عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضريير، وبه أعلى الهيثمي في «المجمع» (٧/

(١٧٢). «إرشاد الفحول» (١/٢٩٤). (٢/٦٧٦) في «مجموع الفتاوى» (٢).



ويرد عليه اعتراضات ثلاثة:

الأول: بأن الحديث الوارد في تنزل الرحمة: لا يصح. رواه الطبراني، وفيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، ولا يصح في الباب شيء<sup>(٢)</sup>.

والثاني: لو سلمنا أن الرحمة تنزل؛ فلا يلزم منه استحباب أن يدعو.

والثالث: لو سلمنا القول بالدعاء في غير الصلاة؛ لما سلمنا أن الدعاء في الصلاة عند الحتم مشروع؛ لكون الصلاة ذات أفعال وأقوال مخصوصة.

ب- أدلة القول الثاني:

يستدل القائلون بالمنع بخمسة أنواع من الأدلة، وهي أصول شرعية، وقواعد كلية

مُتقاربة المعنى:

الأخرى: الانقطاع بين أبي حازم سلمة بن دينار، والعرباض، فقد كان ولد أبي حازم يقول: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ أَبِي سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ فَقَدْ كَذَبَ». أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٤٤٠) ومن طريقه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢٢/٢٤).

وضعفه شيخنا الإمام الألباني في «السلسلة الضعيفة»، ومضى كلامه بطوله، وانظر الهامش الآتي.

(١) «مجمع الزوائد» (٧/١٧٢).

(٢) قال أبو عبيدة: انظر ذلك في: «الأحاديث التي لا أصل لها في الإحياء» (٣٠١)، «النوافح

العطرية» (١٨٨٢)، «السلسلة الضعيفة» (١٨٥٥)، «ضعيف الجامع» (٥٢٦٣)،

«موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة» (٤/٥٣٧ و٩/١١٧)، وما مضى

(ص ٢٣). (١) «مجمع الزوائد» (١/٥٢٠)، «تاريخ الخلفاء» (١/٢١٢).

الدليل الأول: أن العبادة قاصرة على مورد النص؛ كما دلَّ عليه الكتاب والسنة في

نصوص كثيرة، وذلك محل اتفاق - في مجمله - بين العلماء. **ابن شيبان** قال: **قال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾** (١). وعن عائشة **رضي الله عنها**: أن النبي **ﷺ** قال: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ»، أخرجه الشيخان (٢).

وعند التفصيل؛ يُقال: إن العبادة المشروعة لا بد أن يتوفر فيها شرط المتابعة للنبي **ﷺ**؛ والمتابعة له **ﷺ** تكون في تعيين سبب العبادة؛ كما تكون في الصفة، والقدْر، والكيفية.

وليس الدعاء بعد الختم - في عبادة الصلاة - يُعدُّ سبباً مشروعاً للدعاء (٣).

الدليل الثاني: الأدلة الخاصة بوجوب متابعة النبي **ﷺ** في عبادة الصلاة.

عن مالك بن الحويرث مرفوعاً: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٤)، وليس في صفة صلاة النبي **ﷺ** هذا الدعاء؛ ولا قريباً منه.

الدليل الثالث: أن الصلاة دعاء مخصوص، والدعاء فيها يكون على وجه

مخصوص، بدليل أن الذكر المشروع في الصلاة لا يجوز الإتيان به في غير موضعه.

فلا يُقال دعاء الاستفتاح في موضع التشهد، ولا التشهد في موضع القيام، وهذا مُتفق عليه.

ولمَّا لم يكن دعاء الختم من أدعية الصلاة؛ لم يكن من الأقوال المشروعة فيها.

(١) الشورى: ٢١. (٢) أخرجه البخاري (٢٦٧/٢)، ومسلم (١٣٤٣/٣). (٣) أخرجه البخاري (٢٨٨١/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٧/٢)، ومسلم (١٣٤٣/٣). (٥) أخرجه البخاري (٢٨٨١/١).

(٦) يُنظر: «مجموع الفتاوى» (٤٧٥/٢٢)، «الفروق» للقرافي (٤/٢٦٤).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٢/١).

(٨) أخرجه البخاري (٢١٢/١).





وهذا يؤكد أن الدعاء خارج الصلاة مشروع من غير تداع، بل يدعو الخاتم بمن وفق له الحضور عند ختمه. <sup>(١)</sup> وقال القاري رحمه الله: «المنع هو العمل الموروث عن أهل المدينة - وهو حجة عند التحقيق -، يؤكد ما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتبعه عليه أصحابه. قال مالك في «المدونة» (١/ ٢٢٣): «الأمر في رمضان: الصلاة، وليس بالقصص بالدعاء»<sup>(٢)</sup>! ولكن الصلاة».

ونقله عن مالك: الطرطوشي في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٦٥ - ط ابن الجوزي)، وقال عقبه: «فتأملوا - رحمكم الله! -، فقد نهى مالك أن يُقَصَّ أحدٌ في رمضان بالدعاء».

وحكى أن الأمر المعمول به في المدينة إنما هو الصلاة؛ من غير قصص، ولا دعاء»<sup>(٣)</sup>.

وروى محمد بن أحمد في «المستخرجة» عن ابن القاسم؛ قال: «سُئِلَ مالِكُ عَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَيُخْتَمُهُ، ثُمَّ يَدْعُو؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يُدْعَى عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، وَمَا هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ».

وهذه المسألة ذكرها ابنُ شُعْبَانَ عَنِ مالِكِ -أيضاً- في «مُخْتَصِرِ ما ليس في المُخْتَصِرِ»، وذكرها الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ القَاسِمِيُّ بالقَيروَانِ في «الكتاب الممهَّد»<sup>(٤)</sup>. وأعظم من هذا: مسألة قالها مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»؛ قال مالك: «لا

(١) إلى هنا في «تهذيب المدونة» (١/ ٣٧٤) للبراذعي (ت القرن الرابع الهجري).

(٢) عجبني من ذلك الصنف من الأئمة الذين يكثرون القيل والقال بين ركعات القيام، فيعكرون على حلاوة الإيمان المتولدة من استماع القرآن في الجنان!

(٣) وقد كانت القيروان دار العلم بالمغرب، ولم يكن في عصره من فقهاء المغرب أعلم منه.



بَأْسَ أَنْ يَجْتَمَعَ الْقَوْمُ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مَنْ يُقْرَأُ لَهُمْ، أَوْ يَفْتَحَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَقْرَأُ.

قَالَ: «وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ فِرَاقِهِمْ».

وهذا غاية ما يكون في إنكار الأمور المحدثّة. انتهى

ونقله عن الطرطوشي، وأقرّه: الإمام الأصولي النحير أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠)، ونقله عنه صاحب «الخديقة المستقلة النضرة في

الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة» (ص ١٥٨)، والونشريسي في «المعيار المعرب»

(١١٤ / ١١)، وعنهما جامع «فتاوى الشاطبي» (ص ٢٠٧-٢٠٨).

وأما قول مالك في «المستخرجة» - الذي نقله محمد بن أحمد العُتبي<sup>(١)</sup>، فقيه

الأندلس (المتوفى سنة ٢٥٥هـ) - فهو قوله: «وسئل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من

الصلاة يدعو قائماً؟ قال: ليس هذا بصواب، ولا أحب لأحد أن يفعله».

وسئل - أيضاً - عن الدعاء عند خاتمة القرآن؟ فقال: لا أرى أن يدعو، ولا نعلمه

من عمل الناس.

وسئل عن رجل ينصرف هو وأصحاب له؛ فيقفون يدعون؛ فأمر بهم، أترى أن

أقف معهم؟ قال: لا، ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله، ولا يقف يدعو»، نقله

أبو الوليد ابن رشد في كتابه «البيان والتحصيل»<sup>(٢)</sup> (١/٣٦٢ - ٣٦٣)، وعلق عليه

بقوله: «الدعاء حسن، ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام القرآن، وقيام الرجل مع

أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم، واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن؛ كنعو

ما يفعل بعض الأئمة - عندنا - من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان، والدعاء

فيها، وتأميم الناس على دعائه، وهي - كلها - بدع محدثات لم يكن عليها السلف،

(١) انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٣/١٤٥)، «تاريخ علماء الأندلس» (٦/٢).

(٢) تمة اسمه: «والشرح، والتوجيه، والتعليل في مسائل المستخرجة».

«وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>. وهذا من نحو ما مضى من كراهيته الاجتماع للدعاء يوم عرفة بعد العصر في المساجد<sup>(٢)</sup>، فرحم الله مالكا! فما كان أتبعه للسنة، وأكرهه لمخالفة السلف. انتهى.

ونقل كلامه وأقره: الونشريسي في «المعيار المعرب» (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥)، وزاد على كلام ابن رشد بقوله: «وأما احتجاج مُنْكَرٍ ترك ذلك بأن هذا لم يزل الناس يعملونه؛ فلم يأت بشيء! لأن الناس الذين يقتدى بهم؛ ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه. ولما كثرت البدع والمخالفات، وتواطأ الناس عليها؛ صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكراً؛ لما فعله الناس! وقد روى مالك في «موطئه»<sup>(٣)</sup> عن عمه أبي سهيل [عن أبيه] أنه قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس؛ إلا النداء بالصلاة!». وإذا كان في عهد التابعين يقول: إنه كثرت الأحداث، فكيف بزماننا؟! وقد جاء من التشديد في إنكار البدع والمحدثات ما هو مشهور عند العلماء. وأما قوله: «إن الدعاء مرغّب فيه»؛ فصدق، ولست أنكر دعاء الإنسان في نفسه عقب الصلاة، وإنما أنكر الدعاء بالاجتماع - دائماً - عقب الصلوات؛ حتى صار تارك ذلك كأنه أنقص شيئاً مما هو مطلوب! ومسلم أن الدعاء مطلوب؛ ولكن على غير هذه الصفة، وذلك كما حكى الله عن

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه برقم (٤٦)، وأصله في «صحيح مسلم» برقم (٨٦٧).

(٢) يريد: بدعة التعريف، وسيأتيك أن هذه البدعة على وزن ما يخص بعض حالات بدع الختم.

(٣) (١/ ١٢٠) - رواية الليثي، أو رقم (١٩٤) - رواية أبي مصعب الزهري، وكلاهما طبعة دار

الغرب.



زكريا: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ (٢) (١)، وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعْبًا وَرَهْبًا﴾ (٢)، وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ نَضْرَعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٣).

قال المازري: «لأن ضعف الصوت دليل على استيلاء الهيبة على النفس، فكان أولى أن يستعمل في طلب الحاجات من الله - سبحانه -». «وغيره من الدعاء على الله - سبحانه - فإن كان الدعاء هكذا فَحَسَنٌ؛ وأما على تلك الهيبة الخاصة فلا، والله - سبحانه -

أعلم».

ثانياً: نجد التصريح في النقولات السابقة: أن الاجتماع بالتداعي لدعاء الحتم لم يكن معروفاً عند السلف الصالح، وأنه لم ينقل فعله عن السلف في الصلاة. لغيره من الدعاء والوارد في ذلك عن بعض التابعين - وهم آحاد - بمثابة بدعة (التعريف) (٤)، وهو

(١) مريم: ٣.

(٢) الأنبياء: ٩٠.

(٣) الأعراف: ٥٥.

(٤) المراد بها: الاجتماع يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة.

انظر في بدعية (التعريف): ما جاء في: «البدع» لابن وضاح (ص ١٠٢ - ١٠٣ - ط بدر)،

«سنن البيهقي» (١١٨/٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٢٩٨، ٥٧٢، ٦٢٩)،

و(١١/٢٧)، «الاعتصام» (٢/٢٥٨، ٣٠٢، ٣٤١ - بتحقيقي)، «الباعث على إنكار البدع

والحوادث» (١١٧ - ١٢٤ - بتحقيقي)، - وسيأتي - قريباً - كلامه بطوله -، «اقتضاء

الصراط المستقيم» (١٤٩)، «الحوادث والبدع» (١١٥ وما بعد)، «منية المصلي» (ص

٥٧٣)، و«الأمر بالتباعد» (١٨١ - ١٨٥ - بتحقيقي)، و«حجة النبي ﷺ» (ص ١٢٨)،

«مناسك الحج والعمرة» (٥٦) كلاهما لشيخنا الألباني، كتابي «قاموس البدع» (ص ٦٤١).

قول بعض التابعين الشاميين.

وكلا البدعتين قد انتشرت، وسارت في الآفاق، وأدلتها واحدة؛ فدعاء الختم اشتهر عن عطاء، وأهل مكة، والتعريف ثبت عن مكحول، وأهل الشام. والواجب قبل تقرير أي حكم شرعي: الفحص عن دليله، والتحقق من ثبوته، وإلا خرجنا عن الطريق الواضح، والمهيع الراجح إلى البَيِّنَات! قال الإمام الشاطبي في كتابه العظيم «الاعتصام» (٢/٢٥٨-٢٥٩ - بتحقيقي) - مستنكرًا على من أنكر بدعية التعريف، وأنه مخالف للجمهور -، قال: «ثم عدَّ من المفاسد في مخالفة الجمهور: أنَّه يرميهم بالتَّجْهِيل أو التَّضْلِيل، وهذا دعوى على من خالفه فيما قال! وعلى تسليمها؛ فليست بمفسدة - على فرض أتباع السنة -، وقد جاء عن السلف الحُضُّ على العمل بالحق، وعدم الاستيحاش من قلة أهله.

وأيضًا؛ فمن شَنَّع على المبتدع بلفظ الابتداع، فأطلق العبارة - بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة - إلى نظائرها؛ فتشنيعه حقٌّ؛ كما نقوله بالنسبة إلى بشر المريسي، ومعبَّد الجُهَني، وفلان، وفلان، ولا نَدْخُلُ بذلك - إن شاء الله - في حديث: «مَنْ قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»<sup>(١)</sup>. لأن المراد: أن يقول ذلك ترفُّعًا على الناس، واستحقارًا، وأما إن قاله تحزُّنًا، وتحسُّرًا عليهم؛ فلا بأس.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس)، رقم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة؛ رفعه، ولفظه: «إذا قال الرجل: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»، قال أبو إسحاق - أحد رواة «صحيح مسلم» -: «لا أدري:

«أهلكهم» بالنصب، أو «أهلكهم» بالرفع». (٢٥) في معجم علماء المدينة



## بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَدُعَاءِ خَتَمِ الْقُرْآنِ

قال أبو عبيدة: ما يقال في بدعة (التعريف) يقال في دعاء ختم القرآن حال الصلاة وخارجها، وقد فصل العلامة أبو شامة المقدسي رحمته الله (المتوفى ٦٦٥ هـ) في (التعريف) منوهاً إلى ثبوته عن التابعين، بل وعن بعض الصحابة، ولكنه أخذ عنهم على غير وجهتهم، وخالطته مخالفات عديدة.

ولذا حذر منه العلماء<sup>(١)</sup>، ومنهم: العلامة أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١١٧-١٢٣)، قال -مبيِّنًا المشروع والممنوع من أصل

(١) وللعلامة العلاتي في أول «فتاويه القدسية»، أو «المستغربة» (ق ٣- النسخة الظاهرية) توجيه لفعل ابن عباس للتعريف، واجتماع أصحابه حوله يوم عرفة لذلك؛ بقوله: «فعلّي هذا؛ لم يكن اجتماعهم لهذا الدعاء الخاص، بل كان لسماع العلم».

فإذا كان الاجتماع لصلاة القيام، ووقع دعاء الختم تبعاً لا استقلالاً -بقيود تأتي- فلا حرج فيه.

ولذا قال عن تداعي الناس للتعريف في المسجد الأقصى -آنذاك-، وبروزهم للوقوف إلى صحن المسجد مع كثرة اللغط، وطلوع الإمام على المنبر حالة الدعاء: «بدعة غير مشروعة».

ومن بديع تقريراته: قوله -أيضاً- عن التعريف: «وأما في بيت المقدس -حمّاه الله تعالى- هذه الهيئة الاجتماعية التي وقع السؤال عنها: لا يجوز فعله والإقرار عليه، ولا يجوز لتتويج الإمامة أن يفعله»، وعلل ذلك بقوله: «لما يجزئ إليه ذلك من المفسد، ويؤدّي إليه من اعتقاد العوام أنه مُضاهٍ للوقوف بعرفة، أو قريب منه».

قال أبو عبيدة: ولتكن (المضاهاة) في هذه المسألة على بالك!.. وفاك الله المهالك.

(التعريف)، وأوضح أن الكلمة استقرت على بدعيته فيما بعد-، قال رحمته الله: «ومن هذا القسم الثاني -أي: الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله -تعالى-: أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعَظُمَ وَقَعُهَا عند العوام، ووُضِعَتْ فيها أحاديثُ كُذِبَ فيها على رسول الله ﷺ، واعتُقِدَ بسبب تلك الأحاديث فيها، ما لم يُعْتَقَدَ فيها افتراضه الله -تعالى-، واقترنت بها مفسد كثيرة، وأدَّى التهادي في ذلك إلى أمور منكرة غير يسيرة تُرِكَ الاحتفال بها أولاً؛ فتفاقم أمرها، وسومح بها؛ فتطايير شررها، وظهر شرها.

وأشدها في ذلك ثلاثة أمور، وهي: التعريف، والألفية، وصلاة الرغائب». ثم أسهب الكلام عن (التعريف)، فقال: «أما التعريف المحدث: فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة؛ من الدُّعاء، والشَّناء.

وهذا أحدث قديماً، واشتهر في الآفاق -شرقاً وغرباً-، واستفحل أمره ببيت المقدس، وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحل اعتقاده؛ وسنذكره. أخبرنا: أبو الحسن: ثنا أبو طاهر: أنا أبو بكر الطرطوشي قال: قال ابن وهب: سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجلاً يدعو الله -تعالى- للناس إلى غروب للشمس؟ فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس -عندنا اليوم- ليفعلونه»<sup>(١)</sup>.

قال ابن وهب: «سمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدُّعاء؟

(١) «الحوادث والبدع» (ص ١١٥)، و«الأمر بالاتباع» (ص ١٨١ - بتحقيقي)، «الذخيرة»

للقرافي (١٣/٣٤٨). قال مالك بن أنس: (وهذا خطأ) يحتاج فيه إلى بيان



فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء مِنَ الْبِدْعِ»<sup>(١)</sup>.  
 قال مالك في «العتبية»: «وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدُّعَاءِ،  
 وَمَنْ اجتمع إليه الناس للدُّعَاءِ؛ فَلْيُنْصِرْ، ومقامُهُ في منزِلِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فإذا حضرت  
 الصَّلَاةُ؛ رَجِعْ فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>.  
 وروى محمد بن وضاح: أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد  
 النبي ﷺ يدعون، فخرج نافع - مولى ابن عمر -، فقال: «يا أيها الناس! إن الذي أنتم  
 فيه بدعة؛ وليست بسنة، أدركت النَّاسَ؛ ولا يصنعون هذا»<sup>(٣)</sup>.  
 قال مالك بن أنس: «ولقد رأيت رجلاً ممن أقندي بهم، يتخلفون عشية عرفة في  
 بيوتهم»، قال: «ولا أحبُّ للرجُل الذي قد عُلم - يعني: العالم - أن يَقْعُدَ في المسجد  
 تلك العشيَّة، إذا أراد أن يقتدوا به، وليقعد في بيته»<sup>(٤)</sup>.  
 قال الحارث بن مسكين: «كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم  
 عرفة، فلا يرجع إلى قرب المغرب»<sup>(٥)</sup>.

- (١) «الحوادث والبدع» (ص ١١٥)، و«الأمر بالاتباع» (ص ١٨١ - بتحقيقي).
- (٢) «الحوادث والبدع» (ص ١١٥)، و«الأمر بالاتباع» (ص ١٨١ - بتحقيقي)، و«الذخيرة» (٣٤٨/١٣).
- (٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص ٤٦)، وإسناده صحيح.
- وذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١١٥)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١٨٢ - بتحقيقي).
- (٤) ذكره والذي قبله: الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١١٥ - ١١٦)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١٨٢ - بتحقيقي).
- (٥) «الحوادث والبدع» (ص ١١٦)، و«الأمر بالاتباع» (ص ١٨٢ - بتحقيقي).

وقال إبراهيم النخعي: «الاجتماع يوم عرفة: أمر محدث»<sup>(١)</sup>.  
 وقال عطاء الخراساني: «إن استطعت أن تخلو عشيّة عرفة بنفسك؛ فافعل»<sup>(٢)</sup>.  
 و«كان أبو وائل لا يأتي المسجد عشيّة عرفة»<sup>(٣)</sup>.  
 قال الطرطوشي: «فاعلموا - رحمكم الله - أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أنّ ذلك بموطن عرفة؛ لا في غيرها، ولا منعوا مَنْ خلا بنفسه، فحضرته نية صادقة أن يدعو الله - تعالى -». *وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظنّ العوام أن من سنة يوم عرفة لسائر الآفاق: الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه.*  
 قال: «وقد كنتُ ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة حشر أهل السواد، وكثير من أهل البلد، فيقفون في المساجد مستقبلي القبلة، مرتفعة أصواتهم بالدعاء، وكأنه موطن عرفة! وكنتُ أسمع - هناك - سماعاً فاشياً منهم: أن مَنْ وقف ببيت المقدس أربع وقفات؛ فإنها تعدل حجّة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله الحرام»<sup>(٤)</sup>.  
 قلت: وبلغني أنّ منهم مَنْ يطوف بقبة الصخرة؛ تشبهاً بالطواف بالكعبة؛ ولا سيما في السنين التي انقطع فيها طريق الحاج»<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص ٤٦-٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/٥)، وإسناده صحيح، وذكره الطرطوشي والسيوطي.
- (٢) «الحوادث والبدع» (ص ١١٦)، و«الأمر بالاتباع» (ص ١٨٢ - بتحقيقي).
- (٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص ٤٧)، وإسناده صحيح، وذكره الطرطوشي والسيوطي.
- (٤) «الحوادث والبدع» (ص ١١٦-١١٧).
- (٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣٠٩):



وأخرج الحافظ أبو القاسم في (ترجمة معاوية بن الرِّيَّان) قال: «خرجتُ مع سهل بن عبد العزيز إلى أخيه عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - حين استُخْلِفَ؛ فحضر، فلما كان يوم عرفة؛ صلى عمر العصر، فلما فرغ انصرف إلى منزله؛ فلم يخرج [إلا] إلى المغرب، ولم يقعد للنَّاس»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ: ابْنُ عَبَّاسٍ» - يعني: مسجد البصرة -.

وفي رواية: «أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحكم: «أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِالْكُوفَةِ: مُصْعَبُ بْنُ الزَّبِيرِ»<sup>(٣)</sup>.

«وكذلك السفر إلى البيت المقدَّس للتعريف فيه، فإن هذا - أيضًا - ضلالٌ مبین! فإن زيارة بيت المقدس مستحبةٌ مشروعةٌ للصلاة فيه، والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرِّحال، لكن قصدُ إتيانه في أيام الحجِّ هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره. ٥١٧٧»

ثم فيه - أيضًا -: مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى؛ غير شريعة الإسلام.

وانظر: «المجموع» للنووي (٢٧٧/٨).

(١) أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٦/٦٦٠-٦٦١ - مخطوط)، أو (٣٢/٥٩ - ط دار الفكر)، وليس فيه: «ولم يقعد للناس».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٦٦، ٣٥٨٤٢، ٣٦٠١٨) في

«مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/٥)، وكذلك الأثرم؛ كما في «المغني»

(٢/٢٥٩ - مع «الشرح الكبير»)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨-٣٦).

وقال أبو عوانة: «رأيتُ الحسنَ البصريَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يومَ عرفةَ بعدَ العصرِ جلسَ؛ فدعا، وذكرَ اللهُ ﷻ، فاجتمعَ الناسُ». وفي رواية: «رأيتُ الحسنَ خرجَ يومَ عرفةَ منَ المقصورةِ بعدَ العصرِ؛ فقعد، وعرفَ».

وقال علي بن الجعد: «قال شعبة: قال: سألتُ الحكمَ وحمادًا عن اجتماعِ الناسِ يومَ عرفةَ في المساجد؟ فقالا: هو محدثٌ»<sup>(١)</sup>.

وأخبرنا عن منصور بن إبراهيم قال: «هو محدثٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأخبرنا عن قتادة عن الحسن قال: «أولُ مَنْ صنعَ ذلكَ ابنُ عباسٍ بالبصرة»<sup>(٣)</sup>.

قلت: فابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُا حضرتُهُ نِيَّةً؛ فقعد، فدعا، وكذلك الحسن؛ عن غير قصد الجمعية<sup>(٤)</sup>، أو مُضَاهَاةِ أَهْلِ عِرْفَةَ، ومن غير إيهامٍ للعوامِ أن هذا شعار من شعائر

(١) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧/٥-١١٨)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٨٠)، ومن طريقه البيهقي (١١٨/٥)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (٢٨١)، ومن طريقه البيهقي (١١٨/٥)، وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (٣٧٦/٤) رقم (٨١٢٢) عن معمر عن قتادة قال: «قال عدي بن أرطاة للحسن: ألا تخرج للناس فتعرف بهم؟ فقال الحسن: المعرفة بعرفة!».

قال: «وكان الحسن يقول: أول من عرف بأرضنا: ابن عباس».

(٤) أني تكون الاجتماعات لصلاة قيام الليل - لا قيام رمضان - دون (قصد الجمعية)، ويعلن عنها - حال الدعاء للمجاهدين لاستسقاء النصر - في بعض الأحيان في (الصحف



الدين!

والمنكر إنما هو ما اتصف بذلك - والله أعلم -، على أن تعريف ابن عباس قد كان على صورة أخرى غير مستنكرة. ذكر أبو محمد بن قتيبة في «غريبه»<sup>(١)</sup> في حديث ابن عباس: «أن الحسن ذكره فقال: كان من أول مَنْ عَرَّفَ بالبصرة، صعد المنبر؛ فقرأ البقرة وآل عمران، وفسرهما حرفاً حرفاً»<sup>(٢)</sup>.

قلت: فتعريف ابن عباس رحمته الله كان على هذا الوجه؛ وهو أنه فسَّرَ للنَّاسِ القرآن، فاجتمع الناس حول ابن عباس كان لسماع العلم، وكان ذلك عشية عرفة، فقيل: عَرَّفَ ابن عباس بالبصرة؛ لاجتماع النَّاسِ له؛ كاجتماعهم بالموقف. وبالجملة؛ فأمر التعريف في الأمصار قريب؛ إلا إذا جرَّ مفسدة - كما ذكره الطُّرْطُوشِي في التعريف ببيت المقدس -<sup>(٣)</sup>.

السيارة)، ومثل هذا يقال في دعاء السلف عند ختم القرآن، فهم لا يريدون قصد الجمعية، ولا مضاهاة الاجتماعات المشروعة، ولم يرقم في أذهانهم أن هذه الاجتماعات ستصبح - في يوم من الأيام - من الشعائر التي يتداعى الناس إليها!

فمتى خرج دعاء الختم عن الحال الذي أداه السلف فيه؛ فتداعى الناس إليه بإعلانات تنشر، أو تعلق على أبواب المساجد؛ فهو من الممنوع عند السلف؛ لا المشروع، وهو على أحسن أحواله مما قال فيه الإمام مالك - فيما تقدم عنه -: «إنها مفاتيح هذه الأشياء من البدع»، والواجب منع (البدع) و(مفاتيحها).

(١) (٢/ ٣٥٤ - ط العراقية).

(٢) ذكره السيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص ١٨٤ - بتحقيقي).

(٣) «الحوادث والبدع» (ص ١١٦ - ١١٧).

وقد قال الأثرم: «سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار؛ يجتمعون يوم عرفة؟»  
فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع، كانوا يشهدوا المسجد يوم عرفة». وفي رواية: «قال أحمد: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر لله، فليل له: تفعله أنت؟» قال: «أما أنا؛ فلا»، ذكره الشيخ موفق الدين في كتابه «المغني»<sup>(١)</sup>. انتهى كلام أبي شامة.

### التَّداْعِي لِدُعَاءِ الْخَتَمِ وَغَيْرِهِ

انظر - رعاك الله - إلى ما نقله أبو شامة عن الإمام أحمد في آخر كلامه السابق، فهو مطابق لكلامه في التداعي لدعاء الختم<sup>(٢)</sup>، فأحمد أثريٌّ، إن سُئِلَ؛ يفتي بما بلغه من الخبر المرفوع، والموقوف، والمقطوع، ويسرد الأقوال، ولذا تعددت الأقوال في مذهبه وفتاويه، وكان في خاصة نفسه لا يفعل إلا واحداً مما بلغه! ولا يتصور في ذلك إلا ذلك، اللهم إلا ما ثبت فيه أكثر من وجه من خلاف التنوع! فدعاء الختم ثبت فيه أثر أنس، وأنه كان يجمع أهله ليدعو لهم. كما أن التعريف فعله ابن عباس على وجه قال فيه كل من الطرطوشي والعلائي: «قريب».

وقال أحمد - قبلها - عنه: «أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد»، ولا

(١) «المغني» (٢/ ٢٥٩) - مع «الشرح الكبير».

وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٣١٠).

(٢) وسيأتي استيعاب المنقول عنه في المسألة لاحقاً.



يُجوزُ لأحد ألبتة التعلق بهذا التساهل<sup>(١)</sup> والتجوز؛ لينقله في غير محله، ويسقطه في غير موضعه، فيصطحب مع التعريف -مثلاً- آفات، ومخالفات، وبلايا، ورزايا؛ جعلت الأئمة العلماء يفتون بدعيته، ويشهرون بالقائمين عليه، وقد فصلوا في ذلك. ولحسن حفظنا؛ جاء في كلام بعضهم ذكرٌ لأثر أنس في دعاء الختم، وأنه قد وضع في غير محله -قديمًا-، قال أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٣٤ - ١٣٦ - بتحقيقي) -بعد كلام عن صلاة النصف من شعبان-: «فهذا -كله- فسادٌ ناشئٌ من جهة المتسكين المضلِّين، فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين؟ وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة؟! وكله بسبب الوعيد الخارج عن المعتاد، الذي يُظنُّ أنه قرينةٌ، وإنما هو إعانة على معصية الله -تعالى-، وإظهار المنكر، وتقوية لشعار أهل البدع. ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوعيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً، وما يفعله عوامُ الحجَّاج ليلة يوم عرفة بجبال عرفات، وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام؛ فهو من هذا القبيل؛ يجب إنكاره، ووصفه بأنه بدعةٌ، ومنكرٌ، وخلاف الشريعة المطهرة.

وقد أنكر الإمام الطرطوشي على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان، ونصب المنابر، وبيَّن أنه بدعةٌ ومنكرٌ، وأن مالكا -رحمه الله تعالى- كرهه.

(١) كان أحمد رحمته الله يسهل في أشياء تحتاج إلى جمع ودراسة؛ ولتساهله أثر ظاهر في اختيارات ابن تيمية، وهي قائمة على توازن دقيق بين استصحاب المشروعية، وحال السلف، ومراعاة قيود وضوابط المسألة، وعدم مضاهاة الشرع. انظر مثلاً على ذلك في التعليق على (ص ٢٥٧).

ثم قال: «فإن قيل: فهل يأثم فاعل ذلك؟»  
 فالجواب: أن يقال: أما إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغظ، ولم يكن إلا  
 الرِّجال، أو الرِّجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض؛ يستمعون الذِّكر، ولم تنتهك  
 فيه شعائر الرحمن؛ فهذه البدعة التي كرهها مالك - رحمه الله تعالى - .  
 وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان؛ من اختلاط الرِّجال والنساء،  
 ومضامة أجسامهم، ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الرِّيب، ومعاينة بعضهم  
 لبعض؛ كما حكى لنا أن رجلاً وُجد يطاقُ امرأة؛ وهم وقوف في زحام الناس! .  
 قال: «وحكت لنا امرأة أن رجلاً واقعها؛ فما حال بينهما إلا الثياب، وأمثال ذلك  
 من الفسق واللغظ، فهذا فسوق، فيفسق الذي يكون سبباً لاجتماعهم» .

قال: «فإن قيل: أليس روى عبد الرزاق في «التفسير»: أن أنس بن مالك رضي الله عنه  
 «كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله»؟<sup>(١)</sup>  
 قلنا: فهذا هو الحجّة عليكم<sup>(٢)</sup>، فإنه كان.....

(١) سبق تخريجه بألفاظه.

(٢) بنحوه في «المدخل» (٢٩٧/٢) لابن الحاج، قال:

«فإن قيل: أليس قدر روى عبد الرزاق...؟»

قلنا: هذا هو الحجّة عليكم!

وأيضاً: فإنه ما روى أنه دعا، وإنما جمع أهله فحسب! .

قال أبو عبيدة: كذا في المطبوع «ما روى أنه دعا»، والواقع خلاف ذلك، فلعل هنالك

سقطاً، تقديره: «دعا في الصلاة»، أو «دعا في جمع»، أو ما شابه، ثم يسّر الله - تعالى - لي

الوقوف على نسختين خطيتين من «المدخل» هما نسخة (شستريتي - بدبلن)، والنسخة

(الأزهرية)، والعبارة فيهما كما في المطبوع!



يصلي<sup>(١)</sup> في بيته، ويجمع أهله عند الختم، فأين هذا من نصبكم المنابر، وتلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد؟! فيختلط الرِّجَالُ والنِّسَاءُ، والصِّبْيَانُ والغوغاءُ، وتكثر الزعقات والصِّيَاحُ، ويختلط الأمر، ويذهب بهاء الإسلام، ووقار الإيمان<sup>(٢)</sup>.  
وقال قبل ذلك - عند إنكاره تطيب المرأة؛ عند خروجها إلى المسجد -: «وأعظم من ذلك: ما يوجد - اليوم - في هذه الختم؛ من اختلاط الرِّجَالِ والنِّسَاءِ<sup>(٣)</sup>، وازدحامهم، وتلاصق أجسامهم؛ بعضهم ببعض، حتى بلغني أن رجلاً ضمَّ امرأةً من خَلْفِهَا؛ فعبث بها في مزدحم النَّاسِ! وجاءت إلينا امرأةٌ تشكو، فقالت: حضرت عند الواعظ في المسجد الجامع، فاحتضنني رجلٌ من خلفي، والتزمني في مزدحم الناس، فما حال بينه وبين ذلك مني إلا الثياب، فأقسمت أن لا تحضره أبداً.  
قلت: وكلُّ مَنْ حضر ليلة نصف شعبان - عندنا بدمشق في البلاد المضاهية لها - يعلم أنه يقع في تلك الليلة من الفسوق، والمعاصي، وكثرة اللغظ، والخطف، والسرقة، وتنجيس مواضع العبادات، وامتهان بيوت الله - تعالى -، أكثر مما ذكره الإمام أبو بكر في ختم القرآن، والله المستعان<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه.

ثم بدلي أن روايته - ولم أظفر بها في طبعتي «التفسير» - من طريق وكيع عن مسعر عن قتادة عن أنس، ولفظها: «إنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله»، قال مسعر: «أراه - أي: أظنه - قال: دعا»، ولم يقع لعبد الرزاق أو لابن الحاج - أو من نقل عن عبد الرزاق بواسطته -: «قال مسعر: أراه قال: دعا»، فنفي وجودها! والأمر ليس كذلك، والله أعلم.

(١) كذا! وصوابه: «يدعو».

(٢) «الحوادث والبدع» (ص ٥٨-٥٩ و ٦٨-٦٩).

(٣) المخالفات - اليوم - من بابه أخرى، سيأتي التنبيه عليها.

(٤) «الحوادث والبدع» (ص ٦٩).

قال أبو عبيدة: فعلٌ أنسٍ لا تكلف فيه، ولا رياء، ولا سمعة، ولا مظنة ذلك؛ كحال من تقصد من غير الحجيح الدعاء - وهو صائم - يوم عرفة بعد العصر، فجلس في المسجد يدعو، أو من وفق لقيام ليلة النصف من شعبان؛ احتساب الأجر والثواب، في خاصة نفسه؛ دون اعتقاد أجر معين فيها.

أما التكلف لذلك، والتداعي له، وجعله موسماً، واعتقاد أجر فيه زيادة على الوارد في النص؛ فهذا هو المبتدع المنوع، وهو على وزان حكم العلماء على التعريف بـ (البدعة)، ومثله - كما أسلفنا - التداعي لصلاة قيام الليل من أجل الدعاء على الأعداء، أو لاستسقاء النصر؛ فهو - اليوم - في تقديري - على حد تعبير الإمام مالك السابق - : «مفاتيح هذه الأشياء من البدع».

وقد بدأنا نسمع - من هنا وهناك - التداعي لقيام الليل في رأس السنة الميلادية؛ بحجة رفع الله العذاب عن الأمة المحمدية؛ بسبب كثرة المعاصي التي تفعل في هذه الليلة، والأيام حبالى، ولا ندرى ماذا تلد!

ورحم الله ابن عقيل! فإنه قال في كتابه «الفنون»<sup>(١)</sup>: «أبرأ إلى الله من جموع أهل

(١) بواسطة «كشف القناع» (١/٤٣٢-٤٣٣)، ولا وجود له في القسم المطبوع اليسير من

كتاب «الفنون»!!

فائدة: قال تلميذ تلامذة ابن عقيل الشيخ ابن الجوزي: «كان الإمام ابن عقيل دائم الاشتغال بالعلم، وكان له الخاطر العاطر، والبحث عن الغوامض والدقائق، وجعل كتابه المسمى بـ: «الفنون» مناطاً لخواتمه وواقعاته».

قال الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٣٤٤): «وللإمام ابن عقيل تصانيف كثيرة في أنواع العلوم، وأكبر تصانيفه: كتاب «الفنون»، وهو كتاب كبير جداً؛ فيه فوائد كثيرة جلية في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين [أي: أصول الفقه، وأصول الدين]،



وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها: (إحياء)!!  
 فالواجب: تحكيم أصول السلف في الإثبات، والابتعاد عن غير منهجهم في التعبد  
 لله ﷻ، وعدم التستر بهم في أشياء وردت عنهم؛ تُفعل على غير وجهتهم، ولا طريقهم،  
 ومن أبرز ذلك: التداعي لدعاء ختم القرآن.  
 وأبدأ بذكر شروط دعاء الختم المشروع؛ ليُعلم -جلياً- أن التداعي له من الممنوع،  
 وهذا التفصيل، والحمد لله؛ لا رب سواه:

### شُرُوطُ دُعَاءِ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْمَشْرُوعِ

نستطيع من خلال تتبع كلام العلماء في دعاء الختم، والتأمل في الآثار، ومعرفة حال  
 السلف، والتمعن في ذكر المخالفات التي اصطحبت دعاء الختم -قديماً-، وبيان العلماء  
 للمشروع من الممنوع من (التعريف) المذكور سابقاً: أن نستخلص المشروع من الممنوع  
 في ذلك، فنقول:

• إن دعاء ختم القرآن مشروع بأثر أنس<sup>(١)</sup>، ولكن بشروط هي:  
 أولاً: أن يكون خارج الصلاة؛ لا داخلها.  
 سبق ذكر الخلاف في المسألة، وأنه لم يثبت دليل في دعاء الختم داخل الصلاة، وأنه

والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات.

وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره، ونتائج فكره؛ قيدها فيه...

قال الحافظ الذهبي في «تاريخه»: «لم يُصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب! حدثني من رأى  
 منه المجلد الفلاني بعد الأربع مئة».

قال الحافظ ابن رجب: «قال بعضهم: هو ثمان مئة مجلدة».

(١) المتقدم بالأفاظ مع تخرجه (ص ٢١).

لم يكن من عمل السلف، ويعتمد من أجازته على بعض النقولات عن أحمد<sup>(١)</sup>، وهي لا تنهض بالاحتجاج، ويَبِّن ذلك -بها لا مزيد عليه- العلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله في جزئه «مرويات دعاء ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها»، قال (ص ٦٥ وما بعد) -بعد أن جمع الروايات وشدَّ النَّقْسَ في ذلك تحت عنوان: (في دعاء الختم في الصلاة):

«وخلصته فيما يلي:

أولاً: إنه ليس فيما تقدم -من المروي- حرف واحد عن النبي ﷺ، أو عن أحد من صحابته رضي الله عنهم يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الختم؛ قبل الركوع، أو بعده، لإمام، أو منفرد.

ثانياً: أن نهاية ما في الباب:

هو ما يذكره علماء المذهب من الرواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في رواية حنبل، والفضل، والحربي، عنه -والتي لم نقف على أسانيد لها-؛ من جعل دعاء الختم في صلاة التراويح قبل الركوع.

وفي رواية عنه -لا يعرف مخرجها-: أنه سهَّل فيه في دعاء الوتر. وما جاء عن بعض أهل العلم من استحباب جعل القارئ ختمه في صلاة نفل، أول الليل أو آخره، أي: في سنة المغرب، أو سنة الفجر.

وهذه مع جلاله القائلين بها؛ لم يذكروا -رحمهم الله تعالى- ما يسند المشروعية؛ من نص ثابت في سنده ودلالته عن النبي ﷺ، أو عن صحابته رضي الله عنهم.

ومن خلال تتبُّع المرويِّ لم نُحَسِّسْ له بأثر، ولا أثارة! وهذا من العبادات الجهرية؛ التي لو وقعت لَنُقِلَ إلينا وقوعها، واشتهر أمرها في

(١) سيأتي مستنده وضوابطه فيه، والله الموقِّع. (٢) في نسخة من الكتاب: (٦)



كتب الرواية والأثر، بل في رواية حنبل لما قال لأحمد - رحمه الله تعالى - : «إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه...»: دليل على أنه لو كان عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - سنة ماضية مرفوعة إلى النبي ﷺ، أو متصلة العمل بعصر الصحابة رضي الله عنهم؛ لاعتمدها في الدلالة، وهو - رحمه الله تعالى - من أرباب الإحاطة في الرواية، فلم يبق في الدلالة عنده إلا عمل المصْرين: مكة، والبصرة.

وكم لأهل كل مصر من عمل لم يتابعهم عليه أحد، مثل أهل مكة في عدة مسائل؛ كما في «أخبار مكة» للفاكهي (٣/٩٢ - ٩٢).

• مدى حجية جريان العمل في العبادات:

وعليه؛ فليعلم أن توارث العمل يكون في موطن الحجة حيث يتصل بعصر التشريع؛ كتوارث مقدار الصاع والمد النبوي، وأعيان المشاعر، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. ويكون في موطن الحجة -أيضاً- عند جماعة من الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين؛ حيث تكون عَصَادته لحديث ضعيف؛ تَلَقَّته الأمة بالقبول. لكن -هنا- لم يكن نقلٌ لعمل متصل بعصر النبي ﷺ، وصحابته رضي الله عنهم، ولا عاصِداً لحديث في الباب وتلقته الأمة بالقبول؛ ففات -إذاً- شرطه؛ عند من قال به.

لهذا؛ فإن مالكا - رحمه الله تعالى - وهو عالم المدينة في زمانه - كره الدعاء بعد الختم مطلقاً، وقال: «ما هو من عمل الناس»، وظاهر من هذا أنه من العمل المتأخر عن عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ والمتحرر عند علماء الأصول: أن جريان العمل فيما لا يتصل بعصر الصحابة رضي الله عنهم لا يعتبر حجة في (التعبد)، ولا يلتفت إليه؛ لقاعدة: (وقف العبادات على النص ومورده)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٢٦٥ - بتحقيقي). (١/٦٠) «معللنا» (الاحتكاك: لفظنا).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٢٦٩ - بتحقيقي). (١٢٠ - ١٢١).

وظاهر من كلمة الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أنه لم يكن محلَّ اتفاق بعدهم <sup>(١)</sup>. ولا يفتقر ذلك إلى دليل. والله عز وجل أعلم.  
ومذهب الجمهور من أهل العلم: الاحتجاج بما نقل عن الصحابة <sup>(٢)</sup> في ذلك فقط؛ كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في «صحة أصول مذهب أهل المدينة» <sup>(٣)</sup>.

مع الأخذ في الاعتبار بما هو مقرر في أصول الحديث والفقهاء؛ من أن الصحابي إذا رأى خلاف ما روى؛ فالعبرة بروايته لا برأيه، وأن الصحابي - أيضاً - إذا رأى رأياً صح عنه، وثبت في المرفوع ما هو على خلافه، فالأخذ بالثابت المرفوع هو المتعين. وإذا كان هذا في حق الصحابة <sup>(٤)</sup>؛ وهم أبرُّ الأمة قلوباً، فكيف بمن تأخر عن طبقتهم؟

ومعلومة وجوه الاعتذار في هذا عن الصحابة <sup>(٥)</sup>، وعمن بعدهم من أهل العلم؛ كما في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

ومعلوم - أيضاً - أن المنتسب إلى مذهب؛ كالحنفي، والحنبلي - مثلاً -، لو ترك في مسألة مذهب إمامه؛ لقيام الدليل على خلافه، فإن هذا هو عين التقليد في صورة ترك التقليد، لقول كل إمام: «إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي»، ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يأخذ من وقف الحنابلة؛ لانتسابه إلى المذهب، ولم تكن اختياراته مخرجة له من المذهب، كما حكاه تلميذه ابن القيم عنه في «إعلام الموقعين».  
والخلاصة: أنه ليس من دليل لهذه الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -؛

(١) انظر: «التنكيل» للمعلمي (١/٢٣). - مقتبص - (١٥٢٢) من «مجموع بيان وإعلام» - ج ١ - ص ١٤٤.

(٢) (ص ٢٣-٢٨). - مقتبص - (١٥٢٢) من «مجموع بيان وإعلام» - ج ١ - ص ١٤٤.



سوى عمل التابعين في مكة، وأنه منقطع الاتصال بعصر الصحابة رضي الله عنهم، وأن التابعين اختلفوا؛ فقال مالك - رحمه الله تعالى - : «ليس عليه عمل الناس».

فآل الأمر إلى قاعدة العبادات؛ من وقفها على النص ومورده، ولا نص هنا؛ فبقي الأمر على البراءة، وعدم المشروعية، والله أعلم.

ثالثاً: أن أمراً تعبدياً: وهو الدعاء في الصلاة لختم القرآن - قبل الركوع أو بعده-، من إمام أو منفرد لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل لم يُرَوَّ فيه [عنه] شيء ولا عن صحابته رضي الله عنهم! ثم تُعمر به (المحاريب) بدعاء فيه ما هو متكلفٌ مسجوعٌ غيرٌ مأثور، يشغل نحو ساعة من الزمان، يُتلى بصوت التلاوة وأدائها، وتحرير النغم فيه! يكون عن ظهر قلب، أو في رسالةٍ ربما وصلت ثمانين صفحةً - أي: تعدل تلاوة خمسة أجزاء من كتاب الله - تعالى - مع رفع الأيدي، ومسح الوجه بهما بعد الفراغ، ويكي من شاء الله؛ من مأموم وإمام - أثابهم الله على حسن نيتهم -، وقوارع التنزيل، وآيات الذكر الحكيم تتلى في ليالي الشهر، بل على عمر العام، ولا تكاد تسمع ناشجاً ولا نابساً يبكاء؛ من مأموم أو إمام!! والله - تعالى - يقول: ﴿لَوْ أَرْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَشِيعًا مَخْسَدًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ...﴾<sup>(١)</sup> الآية. انتهى

قال أبو عبيدة: ونقل كلام الشيخ أبي بكر - هذا - وأقره: الدكتور عبد العزيز الحجيلان في أطروحته «الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم» (٢/١٠٥٠ - ١٠٥١).

ثانياً<sup>(٢)</sup>: أن لا يكون في التداعي لحضور دعاء الختم مضاهاةً لجمع الشرع النَّاسَ على العبادة، ويحصل ذلك بالأمور الآتية:

(١) الحشر: ٢١.

(٢) هذا هو (الشرط الثاني) لمشروعية دعاء الختم.

- ١- أن لا يتخذ ذلك عادةً مستمرة. هذا كما وصفه مناهج القسوس في زعمنا أن لا يصح
- ٢- أن لا يصاحب ذلك: نصب المنابر، أو ركوبها، أو تليق الخطب على رؤوس الأَشْهاد؛ وسبق ذلك من كلام أبي شامة المقدسي<sup>(١)</sup>. «تألهما قدوة لما كان الله
- ٣- أن لا يضاهي الاجتماع الثابت في السنة؛ وسيأتي بيانه. «تألهما قدوة لما كان الله
- ٤- أن لا تصاحبه المخالفات والبدع التي نبت عليها العلماء، وما استجد في العصور المتأخرة مما يلحق بها؛ وستأتي مفرداتها. «تألهما قدوة لما كان الله
- ٥- «أن يكون الموضع خفيًا، وأن تكون الجماعة يسيرة»<sup>(٢)</sup>. «تألهما قدوة لما كان الله
- وقد دلت على ذلك الآثار التي يستدل بها المجوزون لدعاء الختم؛ فأنس دعا في بيته، وجمع أهله - فحسب - للدعاء؛ فالموضع خفي، والجماعة يسيرة.
- قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي في «حاشيته على الروض المربع» (٢/ ٢١١): - عند كلامه على دعاء ختم القرآن - : «ويجمع أهله؛ لينالهم من بركته، وكان أنس يجمع أهله، وإن قرأ وحده في الصلاة أفضل. «تألهما قدوة لما كان الله
- 
- (١) انظره فيما مضى (ص ٥٨).
- (٢) هذان القيدان من كلام قاضي الجماعة ابن سراج (محمد بن محمد بن سراج، أبي القاسم الأندلسي الغرناطي) (المتوفى ٨٤٨ هـ) في مسألة الاجتماع على النوافل؛ ما عدا قيام رمضان، قال: «والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل؛ ما عدا قيام رمضان؛ إلا بشرطين: ...» وذكرهما.
- انظر: «الحديقة المستقلة النظرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة» (ص ١٠٧).
- ويبحث المسألة بتفصيل وتعميد في دراسة مستقلة بعنوان: «حكم التداعي لفعل الطاعات في النوازل والشدائد والملات - أحداث غزة الأخيرة أنموذجًا -»، وهو من منشورات الدار الأثرية.
- (٢) «تألهما قدوة لما كان الله





«نتائج الأفكار» (٣/١٧٦)، و«سلاح المؤمن» (ص ١٧٠ - ١٧١)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٤٤ - مختصره)، وصححه ابن حجر، وابن الإمام؛ وهو كما قال:

وهذا الأثر واضحٌ جداً في أن الجماعة التي دعت يسيرة، وأن الموضوع الذي دعوا فيه لم يقع تداعٍ إليه، وأما قول النووي في «التيبان» (ص ٧٥): «يستحب حضور مجلس الختم استحباباً مؤكداً، فقد ثبت في «الصححين»: أن رسول الله ﷺ أمر الحيض بالخروج يوم العيد؛ ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين<sup>(١)</sup>...» ففيه:

١- أن الاستدلال بلفظ الحديث لا يصح على دعاء الختم؛ بأي نوع من أنواع الدلالات المعتمدة عند الأصوليين، والألف واللام في (الخير) للعهد، وليس للجنس، وإلا لصحت صلاة الحائض!

٢- الاستحباب المزعوم من أجل جبر كسر القصر؛ فحسب، وأما المستحب في الشرع؛ فهو فعل الخير بالنفس، وإخفاء العمل.

٣- الاستحباب المذكور لا يثبت بالقياس<sup>(٢)</sup>، ويحتاج إلى دليل مستقل، والواجب

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) قالت خلود المهيزع في كتابها «الدعاء، وأحكامه الفقهية» (٢/٥٦١) موجهة ما استدل به النووي على دعاء الختم: «وجه الدلالة: كما استحَبَّ الشارع شهود صلاة العيد؛ فكذا يستحب شهود مجلس الختم، بجامع أن كلاً منهما: مجلس خير ودعاء!»

وهذا التوجيه فيه ما ترى، وهو على وزان تقرير السيوطي في «الإتقان» (٢/٧١٦ - ط

مجمع الملك فهد) في مسألة تكرير سورة الإخلاص عند الختم، قال: «منع منه أحمد»، ثم

قال: «لكن عمل الناس على خلافه!» ثم سَوَّغَ هذا العمل بالقياس، قال: «فينبغي أن يقاس

تكرير سورة الإخلاص على إتباع رمضان بست من شوال!!»



إعمال الدليل الوارد في المسألة في محله، فإن وافقه قلنا به، وإلا فلا. <sup>الشيخان</sup>

٤- كلام النووي السابق مأخوذ من الغزالي في «الإحياء» - وسيأتي كلامه بحروفه قريباً-، ونقله عنه البرزلي في «فتاويه» (٦/ ٤٣٧)، وقال متعقباً إياه: «قلت: يريد على مذهبهم، وأما مذهبنا فالمشهور: أنه لا تحضره حائض، ولا جنب». <sup>الشيخان</sup>

٥- كلام الغزالي قبل إيراد حديث: «أمر الحائض بالخروج» دقيق؛ قال في «الإحياء»<sup>(١)</sup>: «ويستحب حضور مجلس الختمة لمن لا يحسن، ولمن يقرأ، لما ثبت أنه ﷺ أمر الحائض بالخروج يوم العيد، فلتشهد الخير، ودعوة المسلمين». <sup>الشيخان</sup>

فقوله: «لمن لا يحسن، ولمن يقرأ» قيدان مؤداهما وفحواهما: عدم التداعي لحضور مجلس الختم، وأن حضور الذي لا يقرأ كحضور الحائض يوم العيد، كلاهما يشهد دعوة الخير، وهذا أدق بكثير من إطلاق النووي كلامه السابق. <sup>الشيخان</sup>

وهنا فرع نذكره استطراداً، وهو: <sup>الشيخان</sup>

حكم الاجتماع للدعاء في أمرٍ لم يرد فيه نصٌّ، هل الأصل فيه المنع أم الجواز؟

من القواعد الكلية المعمول بها عند أهل السنة في الدعاء: قاعدة (الفرق بين الأدعية والأذكار المقيدة بحال، أو زمان، أو مكان، وبين الأدعية والأذكار المطلقة).

﴿ فسبحان الله! ما هذا القياس؟ وهل تثبت به مثل هذه الاستجابات؟! ﴾

نعم؛ لقول أحمد - في نقل دعاء الختم لصلاة التراويح أو الوتر - تحريجٌ يأتي التنبيه عليه، ولا

أشك أن المعمول به - الآن - ليس على وزانه، بل لا صلة له به!

(١) لم أظفر به في مطبوع «الإحياء» مع أن البرزلي ساقه ضمن كلام هو في «الإحياء» (١/

٢٧٦) دون العبارة الآتية، فلا أدري؛ هل هو نقص في مطبوعات «الإحياء»؟ أم أن العبارة

والفرق بينهما كالآتي: *وهذا قول من قاله دملج في القاموس في معنى الدعا بالوجه*  
كل ذِكْرٍ أو دَعَاءٍ مقيد بحال، أو زمان، أو مكان؛ فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد  
في زمانه، أو حاله، أو مكانه، وفي لفظه، وفي هيئة الداعي به؛ من غير زيادة، أو نقصان،  
أو تبديل كلمة بأخرى.

وكل ذكر أو دَعَاءٍ مُطْلَقٍ، فإن كان وارداً؛ فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في  
لفظه، وإن كان غير وارد، بل أتى به الداعي من عند نفسه، أو من المنقول عن السلف؛  
فإنه يجوز للعبد الذكر والدعاء بغير الوارد في باب الذكر والدعاء المطلق بخمسة  
شروط:

١- أن يتخير من الألفاظ أحسنها، وأنبهها، وأجملها للمعاني، وأبينها؛ لأنه مقام  
مناجاة العبد لربه ومعبوده - سبحانه -.

٢- أن تكون الألفاظ على وَفْقِ المعنى العربي، ومقتضى العلم الإعرابي.

٣- أن يكون خالياً من أي محذور شرعاً؛ لفظاً، أو معنى.

٤- أن يكون في باب الذكر والدعاء المطلق؛ لا المقيد بزمان، أو حال، أو مكان.

٥- أن لا يتخذ سنة راتبه يواظب عليها.

هذا من جهة اللفظ.

وأما من جهة هيئة الداعي به؛ فإن وردت هيئة في النص للذكر والدعاء المطلق؛  
فيؤتى بها وَفْقَ ما ورد، وإن لم ترد به هيئة؛ فيأتي به الداعي على أي حال، في حدود  
المشروع<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيدة: الاجتماع على الدعاء للختم هيئة، فلا يؤتى بها إلا وَفْقَ ما ورد؛  
إذ الأصل عدم الاجتماع في الدعاء إلا في المناسبات التي وردت، وأما فعله فلتة - من

(١) «تصحیح الدعاء» (٤٢-٤٣).



غير تداعٍ إليه - فيتساهل فيه، وأما المداومة عليه، أو التداعي إليه؛ ففي ذلك مضاهاة للمشروع، وهو ممنوع.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩٦/٢٠ - ١٩٨) تأصيل بديع في هذا الموضوع<sup>(١)</sup>، قال: «أعلنت ذلك، وهو محال، ومعنى التمسك بالشرع والتمسك بالشرع، قال: «قاعدة شرعية

شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص ببعض أفراده ويقيدها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً، ولا مأموراً به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كرهه، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحبه، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره؛ شرعاً مطلقاً عاماً، فقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك من النصوص.

فلا اجتماع للدعاء والذكر في مكان معين، أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك: تقييد للذكر والدعاء؛ لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده؛ لكن تتناوله؛ لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك؛ كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس، والأعياد، والجمع، وطرفي النهار، وعند الطعام والمنام واللباس، ودخول المسجد والخروج منه، والأذان

(١) في الكلام الآتي تأصيل شرعي لقاعدة: (الأصل في العبادات التوقيف)، وردُّ بديع على مَنْ

شوّس عليها؛ فتأملها جيداً!

(٢) الأحزاب: ٤١.

(٣) الأعراف: ٥٥.

والتلبية، وعلى الصفا والمروة، ونحو ذلك؛ صار ذلك الوصف الخاص مستحباً مشروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق.

وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص؛ كصوم يوم الاثنين والخميس بالنسبة إلى عموم الصوم، وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكروهاً؛ مثل اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة، فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة؛ كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه أديار الصلوات الخمس؛ أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار، والمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع، أو قراءة، أو ذكر كل ليلة، ونحو ذلك.

فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة؛ كما دل عليه الكتاب، والسنة، والآثار، والقياس.

وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي؛ بقي على وصف الإطلاق؛ كفعلها - أحياناً - على غير وجه المداومة، مثل: التعريف - أحياناً -؛ كما فعلت الصحابة، والاجتماع - أحياناً - لمن يقرأ لهم، أو على ذكر، أو دعاء؛ والجهر ببعض الأذكار في الصلاة؛ كما جهر عمر بالاستفتاح، وابن عباس بقراءة الفاتحة، وكذلك الجهر بالبسملة - أحياناً -.

وبعض هذا القسم ملحق بالأول، فيكون الخصوص مأموراً به؛ كالقنوت في النوازل، وبعضها ينفي مطلقاً.

ففعل الطاعة المأمور بها مطلقاً حسن، وإيجاب ما ليس فيه سنة مكروه. وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها؛ نفعت، وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة، والذكر، والقراءة، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله، أو محرمة؛ كصوم يومي العيدين، والصلاة في أوقات



النهي، كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله، أو مستحبة؛ كالصلوات الخمس، والسنن الرواتب.

ولهذا قد يقع من خلقه العبادة المطلقة والترغيب فيها في أن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما قد يقع من خلقه العلم المجرد في النهي عن بعض المستحب أو ترك الترغيب.

ولهذا لما عاب الله على المشركين أنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وأنهم حرموا ما لم يجرمه الله، وهذا كثير في المتصوفة من يصل ببدع الأمر لشرع الدين، وفي المتفقهة من يصل ببدع التحريم إلى الكفر». انتهى.

وذكر البعلي استطراداً في «الاختيارات الفقهية» (٨٢-٨٤) عند (باب صلاة العيدين)، فيه تععيد مליح يخص الاجتماع على جنس العبادات، قال -بعد كلام-: «والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع -وهو الذي تدل عليه السنة، وآثار السلف-: أن الاجتماع على الصلاة، أو القراءة وسماعها، أو ذكر الله -تعالى- أو دعائه، أو تعليم العلم، أو غير ذلك نوعان:

نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة، وهو قسمان: قسم مؤقت، يدور بدوران الأوقات؛ كالجمعة، والعيدين، والحج، والصلوات الخمس. وقسم مسبب، ويتكرر بتكرار الأسباب؛ كصلاة الاستسقاء، والكسوف، والآيات، والقنوت في النوازل.

والمؤقت فرضه ونفله؛ إما أن يعود بعود اليوم؛ وهو الذي يسمى: عمل يوم وليلة؛ كالصلوات الخمس، وسننها الرواتب، والوتر، والأذكار، والأدعية المشروعة طرفي النهار، وزلفاً من الليل.

وإما أن يعود بعود الأسبوع؛ كالجمعة، وصوم الاثنين، والخميس.

وإما أن يعود بعود الشهر؛ كصيام أيام البيض، أو ثلاثة أيام من كل شهر، والذكر المأثور عند رؤية الهلال.

وإما أن يعود بعود الحول؛ كصيام شهر رمضان، والعيدتين، والحج. والمسبَّب: ماله سبب، وليس له وقت محدود؛ كصلاة الاستسقاء، والكسوف، وقنوت النوازل.

وما لم يُشرع فيه الجماعة؛ كصلاة الاستخارة، وصلاة التوبة، وصلاة الوضوء، وتحية المسجد، ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع، والأوقات المنهى عن الصلاة فيها.

ثم قال: «والنوع الثاني: ما لم يُسن له الاجتماع المعتاد الدائم؛ كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر، والصلاة والتطوع المطلق في جماعة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم والحديث، ونحو ذلك. فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً، ولم يسن مطلقاً، بل المداومة عليها بدعة، فيستحب أحياناً، ويباح أحياناً، وتكره المداومة عليها، وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء، والقراءة، والذكر، ونحو ذلك.

والتمييز بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم؛ ينبغي التفتن له». قال أبو عبيدة: والتمييز - حال عدم المداومة - بين التداوي ودونه أمر عظيم، ينبغي التفتن لأثره بين السنة والبدعة - أيضاً.

ومما ينبغي على هذا الأصل - غير مسألتنا -

الاجتماع على الدعاء لرفع الوباء!

فبعضهم جَوَّز ذلك قياساً على الاستسقاء؛ كما جوز النووي اجتماع الختم المطلق

قياساً على الاجتماع في الدعاء في العيد!!

قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ٣٢٨ - ٣٢٩): «فليس الدعاء برفع



الوباء ممنوعاً، ولا مصادماً للمقدور من حيث هو أصلاً.

وأما الاجتماع له - كما في الاستسقاء - فبدعة.

حدثت في الطاعون الكبير سنة (٧٤٩) بدمشق، فقرأت في «جزء المنبجي» بعد إنكاره على جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخاً عالياً، وذلك في سنة (٧٦٤هـ)، لما وقع الطاعون بدمشق.

فذكر أن ذلك حدث سنة (٧٤٩)، وخرج الناس إلى الصحراء، ومعظم أكابر البلد؛ فدعوا، واستغاثوا، فعظم الطاعون بعد ذلك، وكثر! وكان قبل دعائهم أخف!!

قلت<sup>(١)</sup>: ووقع هذا في زماننا؛ حين وقع أول الطاعون بالقاهرة في (٢٧) من شهر ربيع الآخر سنة ٨٣٣هـ)، فكان عدد من يموت بها دون الأربعين، فخرجوا إلى الصحراء في (٤ جمادى الأولى) بعد أن نودي فيهم بصيام ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> - كما في

(١) أي: الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ).

(٢) إن صح الصيام في النفل، والتداعي إليه - مع عدم ورود النص - كالتداعي للدعاء

والصلاة، وأعلى ما ورد في ذلك من المأثور: «عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن

عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: إني كتبت إلى أهل الامصار: أن يخرجوا يوم كذا، من

شهر كذا؛ ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥].

وقولوا كما قال أبوواكم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقولوا كما قال نوح: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ

الْخَاسِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [هود: ٤٧]، وقولوا كما قال موسى: ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرْتَهُ إِنَّهُ

﴿هُوَ الْعَفْوَ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]، وقولوا كما قال يونس عليه السلام: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٢/٢)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٤/٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٥/٤)، وهو صحيح.

وفي رواية ابن أبي شيبة قال: «أن أخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا...»؛ فلعلها إشارة إلى صيام الناس ذلك اليوم!

وفي «العتبية» (٣٢٤/٢ - مع «البيان والتحصيل»): «وسئل مالك عن الصيام قبل الاستسقاء أما يعمل به؟ قال: «ما سمعتُ!» إنكاراً على من عمله».

قال محمد بن رشد في «البيان والتحصيل» (٣٢٤-٣٢٥): «الصيام قبل الاستسقاء مما لم يأت به أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عن الخلفاء الراشدين المهديين بعده.

وإنما هو أمر أحدثه بعض الأمراء، فاستحسنه كثير من العلماء، فعله موسى بن نصير بإفريقية؛ حين رجع من الأندلس، فاستحسنه الجذامي وغيره من علماء المدينة.

وإلى هذا ذهب ابن حبيب، قال: استحب للإمام أن يأمر الناس -قبل بروزه بهم إلى المصلى- أن يصبحوا صياماً يومهم ذلك؛ ولو أمرهم أن يصوموا ثلاثة أيام -آخرها اليوم الذي فيه يروزن- كان أحب إلي.

والمعلوم من مذهب مالك: إنكار هذه الأمور المحدثات -كلها-، من ذلك: أنه كره في سماع ابن القاسم القراءة في المسجد، والاجتماع يوم عرفة بعد العصر في المساجد للدعاء، والدعاء عند خاتمة القرآن، فيحتمل ما في هذه الرواية من قوله: «ما سمعتُ!» إنكاراً على من عمله، أن يكون انتهى كلام مالك إلى قوله: «ما سمعتُ!»، أي: ما سمعت أن ذلك يفعل، ويكون إنكاراً على من عمله من قول ابن القاسم؛ أخبر أن مالكا أراد بقوله: «ما



الاستسقاء-، واجتمعوا، ودعوا، وأقاموا ساعة، ثم رجعوا<sup>(١)</sup>.

سمعت!»، الإنكار على من عمله، فيكون ذلك مطابقاً لمذهبه المعلوم. ويحتمل أن يكون الكلام كله من قول مالك؛ فيقتضي جواز ذلك عنده؛ إذ قد نفى أن يكون سمع الإنكار على من علمه، والأول من التأويلين أولى، والله -تعالى- أعلم، وبه التوفيق»، وانظر في مسألة (الصيام للاستسقاء): «المجموع» للنووي (٥/ ٧٠-٧١).

(١) فصل ابن حجر في «إنباء الغمر» (٣/ ٤٣٧-٤٣٨) هذا الإجمال، فقال في (حوادث سنة ٨٣٣هـ): «وفي أول يوم من جمادى الأولى بلغوا: مئة، فنودي في الناس بصيام ثلاثة أيام، وبالتوبة، وبالخروج إلى الصحراء في اليوم الرابع.

وخرج الشريف كاتب السر، والقاضي الشافعي، وجمع كثير من بياض الناس وعوامهم؛ فضجوا، وبكوا، ودعوا، وانصرفوا قبل الظهر، فكثرت فيهم الموت أضعاف ما كان! وبلغ في اليوم: ثلاث مئة؛ بالقاهرة خاصة، سوى من لا يرد الديوان؛ ووجد بالنيل والبرك شيء كثير من الأسماك والتماسيح موتى طافية، وكذا وجد في البرية عدة من الطباء والذئاب.

ومما وقع فيه من النوادر: أن مركباً ركب فيها أربعون نفساً؛ قصدوا الصعيد، فما وصلت إلى الميمون حتى مات الجميع، وأن ثمانية عشر صياداً اجتمعوا في مكان، فمات منهم في يوم واحد أربعة عشر؛ فجهزهم الأربعة، فمات منهم -وهم مشاة- ثلاثة، فلما وصل الآخر بهم إلى المقبرة مات! وبلغ في سلخ جمادى الأولى إلى ألف وثمان مئة.

وفي رابع جمادى الأولى بلغت عدة الموتى بالقاهرة -خاصة- في اليوم: ألف نفس ومائتي نفس، ووقع الموت في ممالك السلطان؛ -حتى زاد في اليوم على خمسين نفساً منهم، وانتهى عدد من صلى عليه في اليوم خمس مئة وخمسين أنفوس، وضبط جميع المصليات في يوم؛ فبلغت: ألفاً نفساً ومئتين وستاً وأربعين نفساً.

فما انسلخ الشهر؛ حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد، ووقع الاستفتاء عن ذلك؟ فأفتى بعض الناس بمشروعية ذلك، واستند فيه إلى العمومات الواردة في الدعاء، واستند آخر إلى أنه وقع في زمن الملك المؤيد؛ وأجرى ذلك، وحضره جمع من العلماء فما أنكروه، وأفتى جماعة من العلماء بأن ترك ذلك أولى...».

إلى قوله (ص ٣٣٠): «ونحوت هذا النحو في جوابي، وأضفت إلى ذلك: أنه لو كان مشروعاً؛ ما خفي على السلف، ثم على فقهاء الأمصار، وأتباعهم في الأعصار الماضية، فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء!

وألفاظ الدعاء، وصفات الداعي؛ لها خواصُّ وأسرارٌ<sup>(١)</sup>، يختص بها كل حادث بما يليق به، والمعتمد في ذلك الاتباع، ولا مدخل للقياس في ذلك».

وقال في كتابه «إنباء العُمر بآباء العمر» (٣/٤٣٨-٤٣٩) في (حوادث سنة

وقوع الموت في السودان بالقرافة، إلى أن مات منهم نحو ثلاثة آلاف، وعزَّ وجود حمالي الموتى، وغساليهم، ومن يحفر القبور؛ حتى عملوا حفائر كباراً كانوا يلقون فيها الأموات، وسرق كثير من الأكفان، ونبشت الكلاب كثيراً؛ فأكلتهم من أطراف الأموات، ووصل في الكثرة حتى شاهدت النعوش من مصلى المؤمني إلى باب القرافة، كأنها الرخم البيض تحوم على القتلى!

وأما الشوارع؛ فكانت فيها كالقطارات؛ يتلو بعضها بعضاً».

(١) لا يدرك ذلك ويهنا به إلا من اتسع عقله وقلبه للمأثور، وفرح به دون سواه؛ كحال أبي بكر لما اتسع صدره لقبول خبر الإسراء والمعراج؛ دون تلكؤ أو تردد؛ بخلاف الهالكين - نسأل الله السلامة -.



٨٣٣هـ): «ولما اشتد الأمر بالطاعون؛ أمر السلطان استفتاء العلماء عن نازلة الطاعون: هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه؟ أو يشرع القنوت له في الصلوات؟ وما الذي وقع للعلماء في الزمن الماضي؟» فكتبوا الأجوبة، وتشعبت آراؤهم، وتحصل منها على أنه يشرع الدعاء، والتضرع، والتوبة، وتقدم قبل ذلك التوبة، والخروج من المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم لا يستحضرون عن أحد من السلف أنهم اجتمعوا لذلك؛ إلا أن الاجتماع أرجى للإجابة.

وأجاب الشافعي بجواز القنوت؛ لأنه نازلة، وقد صرح الشافعية بمشروعية القنوت في النوازل، وأجاب الحنفي والمالكي بالمنع، وأجاب الحنبلي بأن عندهم روايتين؛ ومن جوزه خصه بالإمام الأعظم في غير يوم الجمعة. ثم طلب القضاة والعلماء إلى حضرة السلطان، فقرئت الفتاوى، وفسرها له محب الدين ابن الأقصرائي، فأجاب: أنا أتابع الصحابة والسلف الصالح، ولا أخرج، بل كل أحد يبتهل إلى الله - تعالى - في سره».

وإلى هذا ذهب الرصاص، قال في «الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية» (١٦٨) عن الاجتماع للدعاء؛ لردّ نزول وباء الطاعون: «لم أذكر النازلة بعينها للمالكية»، ونقل طرفاً من جواب ابن حجر في «بذل الماعون»، وأقره.

واعتنى متأخروا الحنفية بكلام ابن حجر في هذه المسألة، منهم: ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، فنقل كلامه في كتابيه «النهر الفائق» (١/٣٧٦)، و«الأشباه والنظائر» (ص ٤٥٥)، وعبارته فيه: «وصرح ابن حجر بأن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة، وأطال الكلام فيه»، بينما وجهه في «النهر» بقوله بعد «بدعة»: «يعني: حسنة!!»

وتابعه الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» (٢٩٩)؛ وهذا خطأ؛ إذ تمتة

كلام ابن حجر المزبور لا يفهم منه إلا المنع والحرمة، ولذا قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> في «نزهة النواظر» (٤٥٥): «ورأيت في «فتاوى ابن حجر المكي»<sup>(٢)</sup>: «أن الدعاء برفعه»<sup>(٣)</sup>، والخروج له إلى الصحراء بدعة، قيل: ولو قيل بتحريمه لكان ظاهراً، لأنه إحداث كيفية يظن الجهال أنها سنة!».

وقد أحسن أحمد بن محمد الحموي في «غمز عيون البصائر» (١٣٦/٤) لما علّق على مقولة ابن نجيم السابقة: «أقول: ما قاله ابن حجر هو الحق الذي لا مرية فيه، فإنّ تعريف البدعة صادق عليه».

وأصول الحنابلة تقضي ببدعية التداعي لذلك، وفعله على وجه يظهر منه مضاهاة للشرع، وسبق كلام الإمام أحمد في ذلك. ونص بعض متأخريهم<sup>(٤)</sup> على منعه.

(١) مع أنه في «منحة الخالق على البحر الرائق» (٢٩٣/٢) نقل كلام صاحب «النهر»، وسكت عليه!

(٢) انظرها (٢٧/٤) وفيه عقبه: «ولا كراهة في الدعاء برفعه عن نفسه أو غيره من غير اجتماع لذلك».

(٣) أي: التداعي لذلك، وفعله في جماعة.

(٤) وجدت في «رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين» (١٩٠): «ومما سألت عنه: هل للاجتماع للصلاة عند نزول الوباء أصل؟

فأنا ما علمت لذلك أصلاً من كونه يشرع لذلك صلاة؛ كالاتسقاء، والكسوف».

قال: «ولما وقع -عندنا- في السنة الماضية؛ أكثروا علينا الجماعة، وذكرت لهم أي ما علمت

لهذا أصلاً، فبالغوا! ظناً منهم أن ما بينه وبين رفعه إلا الصلاة، فوافقناهم، وقلنا: أتوا

صلاة توبة».



وهكذا فعل السيوطي في كتابه: «ما رواه الواعون في أخبار الطاعون» (ص ١٦٧)، ومنعه بعدم عمل الأقدمين، ومما قال: «إنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء».

قال: «إنه وقع في زمن إمام الهدى عمر بن الخطاب، والصحابة -يومئذٍ- متوافرون، وأكابرهم موجودون؛ فلم ينقل عن أحد منهم أنه فعل شيئاً من ذلك، ولا أمر به؛ كما ورد أنهم دعوا برفع القحط».

قال: «إن القرن الأول وقع فيه مرات متعددة، وفيه من الصحابة والتابعين ما لا يحصى؛ وهم خيار الأمة، فلم يفعل أحد منهم ذلك، ولا أمر به، وكذا في القرن الثاني؛ وفيه خيار التابعين وأتباعهم، وكذا في القرن الثالث والرابع، وإنما حدث الدعاء برفعه في الزمن الأخير الذي هو كزماننا هذا؛ (لا يحتجُّ بفعل أهله ولا بقولهم..!)»؛ إذ لم يصل إلى رتبة الإجماع والقياس.

وذلك في سنة تسع وأربعين وسبع مئة؛ كما نقله ابن حجر».

ونقل كلام السيوطي وأقره: جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص ١٩٠)، ونبّه في (ص ٢٥٦) منه على العادة التي جرت في دمشق، ثم سرت إلى الجامع الأزهر بقراءة متن «صحيح البخاري» موزعاً كراريس على العلماء، وكبار المرشحين للتدريس، وذلك لكشف الخطوب، ودفع العدو، والأمراض السارية!

قال: «ويا ليتهم قرؤوه لكشف الجهل عن قلوبهم وعقولهم!!»، وقال: «وقد

قلت: أي: يصلي كلُّ وحده.

ثم قال: «وأما ما يفعله بعض الناس؛ من ذبح شاة، أو غيرها، يسمونه: فدية! فهذا لا شك في أنه بدعة، ما يجوز». انتهى، وانظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ٩٨-٩٩).

(١) فما بالك بحالنا وأقوالنا؟! اللهم رحمتك وعَفْوُك!

قرؤوه للعُرَّابيين في وقعة التل الكبير في مصر، فلم يلبثوا أن فشلوا، ومُزَّقوا شراً ممزق!! وما هذه البدعة إلا من وضع أعداء الدين؛ الذين يريدون تشكيك<sup>(١)</sup> الناس في «صحيح البخاري» بعد أن جربوه؛ فلم يفلحوا، وصاروا أضحوكة أمام خصومهم -أعادنا الله من الجهل-.

واعلم أن الأصل المشترك بين هذه الاجتماعات: (البدعة)<sup>(٢)</sup>، فهي في المنع على وزان واحد، ومُخَرَّجٌ على قاعدة واحدة، ومن فَرَّقَ بينها لم يضبط تأصيل أهل العلم وتقعيدهم، وعليه أن يراجع الكليات المستقرة في لُبِّه. ولا داعي للإطالة بأكثر من هذا، فهذه النقول -على اختلاف مشارب، ومذاهب، وأعصار، وأمصار أصحابها- فيها مَقْنَعٌ؛ لمن أراد الهداية، وتجنَّبَ سبل الغواية، والله الهادي والواقئ.

(١) نعم، من شكك في «الصحيحين»، وجهد في صدِّ الناس عنهما؛ وعمَّا فيهما من أحكام بأي مسوِّغ؛ فهو عدوٌّ للدين ولسنة سيد المرسلين ﷺ، وإن احمرَّت أنوف! وغضبت ألوف!!

(٢) التداعي للدعاء برفع الوباء؛ كالتداعي الذي ذكره ابن حجر في «إنباء الغمر» (٣/ ٤٣٨)، قال في (أحداث سنة ٨٣٣هـ): «وفي نصف جمادى الآخرة: جمع الشريف -كاتب السير- أربعين شريفاً، اسم كل منهم: محمد، وفرَّقَ فيهم مالا.

فقرأوا بعد صلاة الجمعة بالجامع الأزهر ما تيسر من القرآن، فلما أن قُربَ العصر؛ قاموا فدعوا، وضجوا، وكبَّرَ الناس معهم في ذلك، إلى أن صعد الأربعة إلى السطح، فأذنوا العصر جميعاً، وانقضوا.

وكان بعض العجم قال للشريف: إن هذا يرفع الطاعون؛ ففعل ذلك، فما ازداد الطاعون

إلا كثرة! حتى دخل رجب». (١)



قال أبو عبيدة: إذن، المعتمد الاتباع؛ ولا مدخل للقياس في الاجتماع لدعاء ختم القرآن، وغيره، والواجب الاقتصار على الهيئة الواردة فيه. <sup>في نسخة أخرى: «وإنما العبرة به، وإنما العبرة بعدم تجاوز الهيئة المأثورة عن أنس رضي الله عنه»</sup> وعليه؛ فالأحسن من كلام النووي السابق:

١- عبارة القرطبي في «تفسيره» (٣٠ / ١): «ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله».

٢- عبارة الإمام أحمد في رواية حرب<sup>(١)</sup>: «استحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله، ويدعو»، نعم، الحكم ليس خاصاً بـ (الأهل)؛ إذ هو مفهوم لقب عند الأصوليين، ولا عبرة به، وإنما العبرة بعدم تجاوز الهيئة المأثورة عن أنس رضي الله عنه. <sup>في نسخة أخرى: «ولو جازي الاحتجاج بالضعيف - كما يفعل المشغبون في هذه المسألة -؛ لاستدللت بأثر ابن عباس، وهم يستدلون به على مطلق الجواز، ولكن لا يتأملونه! أخرج الدارمي في «السنن» (٣٤٧٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٠٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٧٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٤٤ - المختصر) بسند ضعيف عن قتادة قال: «كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه؛ قام، فتحول إليه». وهذا إسناد منقطع؛ لأن قتادة لم يسمع من ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف - أيضاً -؛ إذ فيه صالح بن بشير المرّي<sup>(٣)</sup>.</sup>

(١) سيأتي جمع ما ورد عن أحمد في الباب؛ مع توثيقه.

(٢) انظر كتابي «بهجة المنتفع» (ص ٤٤٥)، نشر الدار الأثرية. <sup>في نسخة أخرى: «نشر الدار الأثرية»</sup>

(٣) انظر ترجمته في «الميزان» (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠). <sup>في نسخة أخرى: «الميزان» (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠)</sup>

(٤) وأما تضعيف الأثر بالعلتين السابقتين فهو في «نتائج الأفكار» (٣/ ١١٠٥ - ١١٠٦) لابن

حجر العسقلاني. <sup>في نسخة أخرى: «حجر العسقلاني»</sup>

والشاهد من الأثر السابق: «أن ابن عباس قد وضع -على من ظن فيه الصلاح- الرصد»، أي: جعل عليه من يرقبه -كما في «النهاية» (٢/٢٢٦) -؛ ليشاركة الدعاء بتحوّله إليه عند ختمه القرآن.

والكتمان هو الذي ينسجم مع المعروف عن الصحابة<sup>(١)</sup>، وهو من المهدي الشرعي المتلقى عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام»<sup>(٢)</sup> -بعد تععيد، وتأصيل، وتدليل، وتمثيل-: «فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع -دائمًا- لم يكن من فعل رسول الله ﷺ؛ كما لم يكن من قوله، ولا من إقراره».

وهو المنقول عن بعض السلف<sup>(٣)</sup>، بخلاف العصور المتأخرة؛ التي كثر فيها الدّخُل والدّخُن، واشتهرت المباحاة، وإظهار الأعمال على وجه مرعب مخيف! وقد أشار الفقيه أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي<sup>(٤)</sup> على بعض من له الحكم

(١) ذكر ابن الجوزي في «المنتظم» (٤/٥) في ترجمة (زهير بن محمد المروزي) (ت ٢٥٧هـ): أنه كان يجمع بينه في وقت ختمه القرآن شهر رمضان؛ في كل يوم ليلة ثلاث مرات؛ تسعين ختمة في شهر رمضان!!

(٢) (٢/٢٤٨ - بتحقيقي)، نشر الدار الأثرية.

(٣) جاء في «التيبان» (٧٩) للقرطبي: «قال وهيب بن الورد: قال لي عطاء: بلغني أنّ حميدًا

الأعرج يريد أن يختم القرآن، فانظر، فإذا أراد أن يختم؛ فأخبرني، حتى أحضر الختمة».

ثم ظفرتُ به مسندًا مطولًا عند الفاكهي في «أخبار مكة» (٣/٣٦-٣٧)، وابن سعد في

«الطبقات الكبرى» (٥/٤٨٦) بإسنادين، أحدهما جيد؛ فالإشهار والإعلان منتفٍ في

هذا الخبر، وإلا لما كان لطلبه معني؛ فتأمل!

(٤) انظر ترجمته في: «موسوعة أعلام المغرب» (٢/٦٥٤).



النافذ: أن يشتد في تغيير منكرات بعض المجوِّدين لقراءة القرآن، وذلك في أول سنة تسع وأربعين وسبع مئة، ونظم ذلك الشيخ الأستاذ المقرئ أبو الحسن بن سبع رحمته الله في قصيدة قرئت على الشيخ أبي فارس المذكور؛ فكانت سبباً لاشتداده في القيام على هذا القارئ.

وهذه بعض أبياتها<sup>(١)</sup>، وهي مفيدة في المقام الذي نعالجه، قال:

أقول احتساباً ليس مني تعصُّباً      على أحدٍ ممن يُنظِّمُه العَقْدُ  
ذوو العلم في الإقراء ضاعت صفاتهم      ولم يبق منهم غير ما وَسَّمُه يبدو  
رياءً وعُجبٌ وانتصابٌ وشهرةٌ      وتسميعٌ مَنْ يُرجى بتسميعه رِفْدُ

وقال:

تبرز للإقراء فيها جماعةٌ      ولا خبرةٌ تبدو لديهم ولا تعدو  
سوق نغم يبدوها بتحيرٍ      وتغريب ألحان لمن راح أو يغدو  
فبعضُهم في جمعة وخميسها      يجمع حفلاً ليس يحضرها العَدُّ  
وعن مثل هذا حذر الحبرُ مالكٌ<sup>(٢)</sup>      وقال لمن يديه في المسجد الطَّرْدُ

وقال:

ويعقبه جزء من الوعظ<sup>(٣)</sup> رافعاً      به صوته كيما القلوبُ له تغدو  
يردِّده والحفلُ غصَّ بأهله      برفعٍ وخطِّ هكذا الصِّدْرُ والوَرْدُ

(١) ساقها بتمامها الجزنائي في كتابه «زهر الآس في بناء مدينة فاس» (ص ١١٩-١٢١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٠١)، «التاج والإكليل» (٢/ ٦٣).

(٣) سيأتي التنبيه على بدعة نصب المنابر، وكذا الخطبة بعد الختم في (أحوال الخلف البدعية).

وهذا لعمرُ الله أكبرُ بدعةً يقابلها المنعُ المبرحُ والبردُ  
 لفاعِلها العنُّ وتغليظُ زاجرٍ وأيضا وعيدٌ في القيامة لا وعدٌ  
 وما هذه آثار قوم تقدموا من أهل كتاب الله أعيانهم الجهدُ  
 مضى سلف الأختيار أكرم بقدرهم وأعقبهم قوم - قد ابتدعوا - نكدُ

قلت: ومن صور النكد المبتدع الذي أحدثوه:



(١) قاله: ...  
 (٢) ...  
 (٣) ...  
 (٤) ...  
 (٥) ...  
 (٦) ...  
 (٧) ...



## التَّدَاعِي وَالْإِعْلَانُ مُطْلَقُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الشَّرْعِ بِذَلِكَ

قال الإمام ابن مفلح المقدسي في كتابه «الآداب الشرعية» (٢/١٠٣ - ١٠٤ - ط مؤسسة الرسالة) تحت عنوان: (فصل في حكم اجتماع الناس للذكر، والدعاء؛ ورفع الصوت به، ومتى يكون بدعة)، ما نصّه: «قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجلس إلى القوم، فيدعو هذا، ويدعو هذا، ويقولون له: أدع أنت؟ فقال: لا أدري ما هذا؟»

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: يُكره أن يجتمع القوم يدعون، ويرفعون أيديهم؟ فقال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد؛ إلا أن يكثرُوا<sup>(١)</sup>.

(١) إذا كان هذا في الدعاء والذكر؛ فهو ممنوع عند أحمد من باب أولى في الاجتماع للصلاة من غير إذن الشرع؛ وقد روى عنه حنبل: «أما قيام ليلة الفطر؛ فما يُعجِبُنِي، ما سمعنا أحداً فعل ذلك إلا عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، وما أراه؛ لأنَّ رمضان قد مضى، وهذه ليلة ليست منه، وما أحبُّ أن أفعله، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه».

(أ) هو: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي، أحد التابعين.

وفرق بين التعلُّق بزلات الفضلاء ورخص العلماء، وترسم منهجهم في الاستدلال وجعله حكماً على الأشخاص والمسائل.

وانظر: «مسائل ابن هانئ» (١/٩٧)؛ وخبره في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٨).

قال أبو عبيدة: انظر في ضعف أحاديث صلاة ليلتي العيدين: كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين»

(٤٠٩)، و«الأسنة المشرعة في التحذير من الصلوات المبتدعة» (ص ٧٩ - ٩٦). (١/٧٦٣)

قال ابن منصور: «قال إسحاق ابن راهويه كما قال، وإنما معني: «إلا أن يكثروا»: إلا أن يتخذوها عادة؛ حتى يكثروا».

وقال أبو العباس الفضل بن مهران: «سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت: إن عندنا قومًا يجتمعون؛ فيدعون، ويقرؤون القرآن، ويذكرون الله -تعالى-، فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين، فقال: يقرأ في المصحف، ويدعو بعد صلاة، ويذكر الله في نفسه، قلت: فأخ لي يفعل هذا؟ قال: إنّه! قلت: لا يقبل؟ قال: عِظْهُ! قلت: لا يقبل، أهجره؟ قال: نعم.

ثم أتيت أحمد، وحكيث له نحو هذا الكلام؟ فقال لي أحمد -أيضًا-: يقرأ في المصحف، ويذكر الله -تعالى- في نفسه، ويطلب حديث رسول الله ﷺ، قلت: فأناها؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقبل، قال: بلى؛ -إن شاء الله تعالى-، فإن هذا مُحَدَّثٌ؛ الاجتماع والذّي تصف، قلت: فإن لم يفعل؛ أهجره؟ فتبسم، وسكت».

ثم قال: «وقال المروذي: قال لي أبو عبد الله: كنت أصلي، فرأيتُ إلى جنبي رجلًا عليه كساء، ومعه نفسان يدعون، فدنوتُ؛ فدعوتُ معهم، فلما قمت رأيت جماعة يدعون، فأردتُ أن أعدل إليهم، ولولا مخافة الشهرة؛ لقعدتُ معهم».

و«كان أبو عبد الله يُصَلِّي ليلةَ الفطرِ المكتوبة، ثم ينصرفُ، ولم يُصَلِّها معه قطُّ، وكان يكرهه للجماعة».

قال الفضل بن زياد: «شهدتُ أحمد ليلةَ الفطر؛ وقد اختلفَ الناسُ في الهلال، فصلَّى المكتوبة، وركع أربع ركعات، وجلسَ يستخبرُ خبرَ الهلال، فبعثَ رسولاً فقال: اذهب نحو أبي إسحاق فاستخبرْ خبرَ الهلال؟ فلم يَزَلْ جالسًا ونحن معه؛ حتى رَجَعَ الرسولُ فقال: قد رُوِيَ الهلالُ، فانتعلَ أحمد، ثم قام؛ فدخل منزله». انظر «بدائع الفوائد» (٤/



وقال إسحاق بن منصور المروزي في «مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٤٨٧٩/٩) رقم (٣٥٨٠): «قلت: يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ﷻ ويرفعون أيديهم؟

قال: ما أكرهه للإخوان؛ إذا لم يجتمعوا على عمد؛ إلا أن يكثرُوا.

قال إسحاق: كما قال.

وإنما معنى «أن لا يكثرُوا»: يقول: أن لا يتخذونها عادة حتى يعرفوا بها.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٣٠) هذه الرواية، وقال قبلها: «ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة، فإن ذلك يضاهي المشروع، وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد، وغيره»، وساق هذه الرواية بواسطة أبي بكر الخلال.

ثم وجدت في التعليق على «الآداب الشرعية» ما نصّه: «الصواب: أن الإمام أحمد

اشترط في جواز اجتماع الناس للذكر والدعاء؛ مع رفع الأيدي شرطين:

أحدهما: أن لا يتعمدوا هذا الاجتماع.

وثانيهما: أن لا يكثرُوا.

ووجه ذلك: أن تعمد الاجتماع لا يكون إلا للعبادة؛ التي قيدها الشارع بالاجتماع.

ومثل هذا لم يرد في الشرع الاجتماع له، فيكون بدعة دينية، وهي لا تكون إلا

ضلالة.

وأما الكثرة؛ فتجعل هذا الاجتماع - مع ما ذكر - من قبيل شعائر الدين، وهي لا

تثبت إلا بالنص، فإذا انتفى الأمر كان الاجتماع - لما ذكر - من العبادة المطلقة

المشروعة.

ومنه تعلم: أن تداعي الناس للاجتماع لصلاة قيام الليل جماعة من أجل الدعاء على

الأعداء لا يشرع، إذ لم يرد نص فيه، مع وجود المقتضي له.



وقد اشتهر في زماننا تخصيصُ قراءة سور من القرآن لتنزيل النصر من الله، أو طلبُ من الناس في أيام معدودة صلاةً بتداعٍ، وإشهارها على وجه فيه مضاهاةٌ للجُمع والجماعات، وهذا من البدع في الدين! كتبتُ هذا على إثر قراءتي للإعلان الذي نُشر في جريدة «الغد» الأردنية، بتاريخ (٢٢ / ١ / ٢٠٠٩) بعد أحداث غزة الدامية - حفظ الله أهلها، وعصمهم من كل سوء وشر؛ بما في ذلك الرفض والتشيع -، جاء فيه ما نصُّه:

«نصر من الله وفتح قريب»

**الحركة الإسلامية**

عمان الثانية وجنوب عمان

**احتفاء بالنصر في غزة**

ندعوكم للمشاركة في صلاة العشاء والقيام شكر الله عز وجل على النصر العظيم  
في معركة الفرقان في غزة الصمود وذلك في... ساحات مجمع سفريات الجنوب  
بجانب مقبرة ام الحبران اليوم الخميس ٢٠٠٩/١/٢٢

الصلاة بإمامة الدكتور .....

بالإضافة الى كلمة تفضيلة .....

ملاحظة: يوجد مكان خاص للنساء ندعوكم لقيام يوم الخميس برجي احضار سجادة صلاة

والمشروع في هذا الباب: التوبة النصوح، والصدق مع الله ﷻ، والتقرب بعموم الطاعات؛ على الوجه الذي جاء فيه الشرع الكامل، دون الافتئات عليه!

ولا أظن أن الدعوة للصلاة جماعةً لاحتفاء النصر؛ إلا كالدعوة لرفع الوباء؛ التي عاجلها ابن حجر في كلامه السابق، وفي كلٍّ منها اعتداء على المشروع؛ ويسعنا ما وسع من قبلنا، اللهم إلا أن يكون لهذه الاجتماعات أغراض غير العبادة المحضة! أو للداعين إليها أصول بدعية غير أصول أهل السنة والجماعة! والله الواقعي والعاصم.



## مُخَالَفَةُ مَكشُوفَةٍ عِنْدَ أَصْحَابِ البَصِيرَةِ:

## تَعْلِيقُ إِعْلَانَاتِ خَتَمِ الْقُرْآنِ

## عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَجَامِعِ الْعَامَّةِ

بعد التعميد السابق، وربطه بفعل أنس رضي الله عنه في جمع أهله لدعاء الختم؛ لا بد من التأكيد على أن المستدلين به قد تعدوا طورههم، وخرجوا به عن هدي سلفهم، ولم يتشبهوا بهم في ضرورة كتمان أعمالهم، وخوفهم على أنفسهم من الرياء! فنفخوا في أثر أنس، فراح الواحد منهم - عند دعاء الختم - يقوم بتعليق الإعلانات على أبواب المساجد!

والاستدلال بأثر أنس لا يمكن أن يؤخذ استقلالاً بمعزل عن حال السلف؛ بما فيهم أنس، وقد أفصح عنه الإمام النووي بقوله في كتابه «التبيان» (ص ٧٣) تحت عنوان: (في بيان خوف السلف رضي الله عنهم من الرياء، وكرهتهم له)، قال: «وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم؛ فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهذا - كله - فيمن لا يخاف رياءً، ولا إعجاباً - ومن منا لا يخاف ذلك، ويزكي نفسه؟! -، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة يُلبس عليهم صلاتهم، ويحلطها عليهم.

وقد نقل عن جماعة السلف اختيار الإخفاء؛ لخوفهم مما ذكرناه؛ فعن الأعمش قال: «دخلت على إبراهيم؛ وهو يقرأ بالمصحف، فاستأذن عليه رجل، فغطاه، وقال: لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة!»<sup>(١)</sup>.

(١) (١٨٢٢) (١٥٠٠)

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٤٣٧)، وإسناده صحيح غاية.

وعن أبي العالية قال: «كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ ورواه عنهم، فقال رجل منهم: قرأت الليلة كذا، فقالوا: هذا حظك منه!»<sup>(١)</sup>.

ومثله: ما رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٥٠) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/٢٤) - عن محمد بن زياد قال: «رأيت أبا أمامة رضي الله عنه أتى على رجل وهو ساجد؛ يبكي في سجوده، ويدعو ربّه، فقال أبو أمامة: أنت.. أنت! لو كان هذا في بيتك!».

قال أبو عبيدة: الدعاء بالأهل والخاصة من التلاميذ، أو الأساتيد، وكذا الأصحاب؛ مما يضطر الخاتم إلى إعلانه بينهم: جائز بمقداره، أما نشر ذلك؛ فهذا - مما لا شك - من مظنة الوقوع في المحذور، بل هو المحذور نفسه!

قال أبو الحسن علي بن سالم الصفاقسي (المتوفى ١١١٨ هـ) قاطعاً على هؤلاء الاستدلال بما ورد عن السلف، واصفاً حال أهل زمانه - ولا أدري ماذا يقول لو رأى الذي رأيناه؟! -، قال<sup>(٢)</sup> عن معلّم زمانه: «جرى عمل كثير من الناس على ابتداء الختم من الكوثر؛ وهذا لا حرج فيه، وإنما الحرج في أمور يفعلها حال الختم من لا ينظر في خلاص نفسه! لا يشك ذو بصيرة أنها لم يقصد بها وجه الله - تعالى -.

وذلك أنهم يرسلون طلبتهم ومعارفهم يدعون الناس إلى حضور ختمهم، ومن لم يُجِبْ داعيهم وجدوا عليه، ويعظم فرحهم إن كثر الناس؛ لا سيما إن كانوا من الأكابر

(١) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤١٨)، وفي إسناده أبو جعفر الرازي - وهو عيسى بن ماهان -، رواه عن الربيع بن أنس؛ وفي روايته عنه اضطراب ومناكير، انظر: «ثقات ابن حبان» (٢٢٨/٤).

(٢) «غيث النفع في القراءات السبع» (٣/١٣٣٩ - مرقوم على الآلة الكاتبة)، تحقيق د. سالم بن

عزم الله الزهراني؛ رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين. (١)



وأصحاب المناصب والأغنياء. ويطلقون رؤوسهم، ويخفضون أصواتهم، ويمنعون جوارحهم من الحركة؛ ولو طال بهم المجلس، ولم يكونوا يفعلون مثل ذلك - قَبْلُ - لرؤية الله الملك الخالق الرازق العظيم الكبير المتعالي!

ويأمرون الطالب الذي يقرأ عليهم بالنظر المرّة بعد المرّة، وربما أقرؤوه بالوجوه الجائزة في الوقف؛ لما فيه من الإغراب على الحاضرين.

وربما أخرجوا القراءة عن وقتها المعتاد؛ حتى يحضر فلان وفلان؛ وغير ذلك من الأغراض، وفي هذا من سوء الأدب مع الله، وعدم الاهتمام بنظره ما لا يخفى.

وإذا كان هذا التصنع، ومتابعة هوى النفس، وتحصيل غرض الشيطان؛ حصل عند الختم، فما فائدة زواج القرآن وتشديداته التي مرت عليه، وقد مات من سماعها خلق كثير؟! ويكفيني في قبح هذا أنه أمر مُحَدَّث، ولم يكن من فعل من مضى.

ثم قال: «فإن قلت: سيأتي أن حضور الختم مستحب، وأن السلف كانوا يحضرونه، وبعضهم يأمر بحضور أهله!

فالجواب: نعم؛ لكن ليس الحضور كالحضور، ولا النيات كالنيات، فإن أكثر ختمهم ختم تلاوة، وليس بمُستغْرَب في زمانهم؛ لكثرة وقوعه ليلاً ونهاراً، فلا يدخل النفس ما يدخل في هذا الختم المحدث، ولا يحضرونهم - في الغالب - إلا من لا يراؤون؛ لكثرة خلطتهم له؛ كأهلهم، فحكمهم معهم كحكم راعي الحيوان؛ يعبد الله طول نهاره بحضورها، ولا يقع في قلبه من رؤيتها شيء<sup>(١)</sup>.

(١) هذا التععيد يلتقي - تماماً - مع ما ورد من أحاديث في جواز التداعي بين الزوجين على قيام

الليل، وسيأتي ذكر بعضها. (١٢١) - وفيه - (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣) «وفاشي» (٢)

وعلى تقدير لو حضرهم أحد من الأكابر - كما كان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل رجلاً يراقب قراءة بعض السلف، فإذا أراد الختم أعلمه ذلك الرجل؛ فيشهد الختم<sup>(١)</sup>؛ لكان وُدُّهم أن لا يحضروا، ويكرهون ذلك غاية الكراهة، والله يعلم منهم صدق ذلك». مشقوة (٦٧/٢٤) - عن محمد بن زياد قال: «أرأيت أما أبا عبد الله عليه السلام يخطبنا؟

ثم ساق آثارا كثيرة تدل على ذلك، وقال على إثرها: «فإذا كان هذا حال عباد الله الصالحين العلماء العاملين، فما بالك بالمخلطين - أمثالنا -؛ الغارقين في بحر شهوة بطونهم وفروجهم؛ المتخذين علمهم شبكة يصطادون بها الدنيا؟! فإيّاك ثم إيّاك ثم إيّاك! والله الموفق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»<sup>(٢)</sup>.



(١) لم يصح، وسبق تخريجه.

(٢) «غيث النفع» (٣/١٣٤٠، ١٣٤٥ - مرقوم على الآلة الكاتبة).



مُخَالَفَةٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ<sup>٢٥</sup>

## دُعَاءُ الْخَتْمِ عَلَى مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ

من شروط العلماء لمشروعية التداعي للدعاء قولهم: «أن يكون الموضوع خفياً، وأن تكون الجماعة يسيرة»، وسبق بيان ذلك، ولازم احترام هذا الشرط: منع دعاء ختم القرآن على مكبرات الصوت؛ إذ لا حاجة لذلك. وبعض الأئمة يتقصدون رفع أصواتهم في بعض المقاطع دون غيرها؛ تقليداً لأهل اللحن، ويتعمدون تقريب أفواههم من مكبرات الصوت؛ إثارة للناس، وتحميساً لهم على البكاء!

وقد يتباكون على (الميكروفونات)! ويُخشى عليهم في ذلك من (خشوع النفاق)!! والأفطع من هذا: أن غيرهم يقلدهم في صنيعهم هذا، ويصبح كأنه سنة متبعة!! وهذا ينافي ما عليه السلف من إخفاء الدعاء عند الختم، ويذهب بركات ذلك وفوائده؛ وهي كثيرة، يمكن إجمالها في الآتي<sup>(١)</sup>:

أحدها: أنه أعظم إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع دعاءه الخفي، وليس كالذي قال: إن الله يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا! ثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم.

ثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع؛ الذي هو روح الدعاء، ولُبُّه، ومقصوده؛ فإن

(١) مأخوذة من «بدائع الفوائد» (٦/٣) للإمام ابن القيم.

ولالأخ الفاضل عبد الله بن عبد الرحمن السليمان رسالة مطبوعة بعنوان: «رسالة في حكم استخدام مكبرات الصوت في الصلاة، وبيان أن استعمالها الأولى في الأذان فقط»؛ فلتنظر، فإنها مفيدة في هذه المسألة.





## أحوالٌ مُبتدعةٌ من مُستمعي الختم

الشر سلسلة؛ وكل حلقة منها آخذةٌ بأخرى هي أعظم من سابقتها، ولما خرج الأئمة عن منهج سلفهم في الدعاء بالختم، وأخذوا يصيحون به على مكبرات الصوت في المساجد<sup>(١)</sup>؛ ولا سيما في الصلاة؛ وبخاصة في قيام رمضان في المساجد العامة، جازاهم المأمومون، بل زادوا عليهم من صياح، وعويل، وصراخ...!! كلٌّ على ما يسنح في باله، ويجري على لسانه؛ استرسالاً مع داعي الهوى، ومخالفةً لتشريع المولى. ويصحب ذلك: التلفظ بكلمات، بل عبارات؛ فيها دعاءٌ وثبورٌ، وتحسُّرٌ وتحشُّجٌ، ونفثات صدور؛ سببه ما يعيشه بعض المسلمين من نكيدٍ، وكبتٍ، وشورٍ، وبُعدٍ، ومعصيةٍ، وفجورٍ، وإلى الله وحده المشتكى من غربة الإسلام والسنة!

ويذكرني حالهم بما نَبه عليه الإمام العلامة ابن المنير الإسكندري المالكي، قال في كتابه «الانتصاف فيما تضمَّنه الكشاف من الاعتزال» (٦٦/٢): «وحسبك في تعين الإسرار في الدعاء اقترائه بالتضرع في الآية<sup>(٢)</sup>، فالإخلال به كالإخلال بالضراعة إلى الله في الدعاء، وإن دعاءً لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى؛ فكذلك دعاءً لا خُفيةً

(١) ومن ورائهم عدد قليل، مع أن السَّماعاتِ الداخلية في المسجد تكفيهم وزيادة، ولكن أين جمال صوت الإمام، وأسجاعه في الدعاء؟!

بل إن بعضهم يقرأ حتى (الدعاء) من ورقة يخفيها بطرق عجيبة! حباً في لفت الأنظار إليه، والتشبع بما لم يُعطَ من حفظ أو فصاحة! وإلى الله وحده المشتكى من غربة السنة، والبُعد عن حال السلف في الإخلاص، والإخبات، والتضرع!

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:

وَلَا وَقَارَ يَصْحَبُهُ!

وترى كثيراً من أهل زمانك يعتمدون الصراخ والصياح في الدعاء؛ خصوصاً في الجوامع؛ حتى يَعْظُمَ اللَّغْطُ وَيَشْتَدَّ، وَتُسَدُّ الْمَسَامِعُ وَتَسْتَكُ، وَيَهْتَزُّ الدَّاعِي بِالنَّاسِ؛ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ بَدْعَتَيْنِ: رَفَعَ الصَّوْتَ فِي الدَّعَاءِ، وَفِي الْمَسْجِدِ!

وربما حصلت للعوام - حينئذٍ - رِقَّةٌ لَا تَحْصُلُ مَعَ خَفْضِ الصَّوْتِ، وَرِعَايَةِ سَمْتِ الْوَقَارِ، وَسُلُوكِ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ بِالْأَثَارِ؛ وَمَا هِيَ إِلَّا رِقَّةٌ شَبِيهَةٌ بِالرِّقَّةِ الْعَارِضَةِ لِلنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ؛ لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنِ صَمِيمِ الْفُؤَادِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ أَسْلِ؛ لَكَانَتْ عِنْدَ اتِّبَاعِ السَّنَةِ فِي الدَّعَاءِ وَفِي خَفْضِ الصَّوْتِ بِهِ أَوْفَرَ، وَأَوْفَى، وَأَزْكَى.

فَمَا أَكْثَرَ التَّبَاسِ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ عَلَى عُقُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ.

اللَّهُمَّ! أَرْنَا الْحَقَّ حَقًّا؛ وَأَرْزَقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرْنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا؛ وَأَرْزَقْنَا اجْتِنَابَهُ.

قال أبو عبيدة: هذا الذي حكاه ابن المنير هو بعينه الذي يقع في بيت الله الحرام في رمضان عند ختم القرآن، فيسمع من العوام صياح، وصراخ<sup>(١)</sup>، وانتحاب، وبكاء<sup>(٢)</sup>، ولغظ، وتحصل لهم رقة؛ لا تراها عند تلاوة القرآن!! «وأشدُّ النَّاسِ عِبَادَةً مَفْتُونًا»<sup>(٣)</sup>، وهذا مما لم يُعْرَفْ أَلْبَتَةَ مِنْ حَالِ السَّلَفِ - رضوان الله عليهم -، ورحم الله الإمام

(١) الفرق بين الصراخ والصياح: أن الأول فيه معنى الاستغاثة؛ وهو طلب الغوث، والثاني

بمعنى التألم والبكاء؛ وإن اشتركا فيه. انظر: «بهجة الخاطر، ونزهة الناظر» (١٩٥).

(٢) الفرق بين الانتحاب والبكاء: أن البكاء مع الدموع من العين، بينما الانتحاب قد يكون من

غير دموع، وهو رفع الصوت بالبكاء. انظر: «بهجة الخاطر» (١٧١).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» رقم (١٥٨) عن بعض الصحابة؛ وفي إسناده بقية بن

الوليد، وقد عنعن ها هنا، بينما صرح بالتحديث عند أبي داود في «الزهد» رقم (٤٠٩)؛



الأوزاعي القائل: «بلغني أنّ مَنْ ابتدَع بدعة خلأه الشيطان والعبادة، وألقى عليه الخشوع والبكاء لكي يصطاد به!»<sup>(١)</sup>.



(١) ذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ١٣٨ - ط الطالبية)، والشاطبي في

«الاعتصام» (٢١٦/١ - بتحقيقي)، نشر الدار السلفية.

ومن بديع تأصيلات الشاطبي: قوله قبل قول الأوزاعي: «إنَّ المبتدع لا بُدَّ له من تعلُّق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدَّعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع! فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي - في زعمه! -، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بجنس هـ! يستمسك به؛ وهو الدليل الشرعي في الجملة؟!».

قلت: من أعاب باب الأضاليل: تعلُّق بعضهم بكلام العلامة ابن عثيمين بعدم التفرق على الإمام حال دعائه بالختم في القيام، فهو مستمسك بقوله فيما يوافق هواه! أمَّا أخذُه بفتواه التي تمنع دعاء الختم في الصلاة فلا؛ إعمالاً للهوى! إذ مرتبته التقليد؛ ولا يسعه في الشرع إلا اتباع أئمة الهدى، ورجم الله عبداً عرف قدر نفسه!

وبلَّونا على بعض هؤلاء تعلُّقهم بمشايخ الحجاز - حفظهم الله تعالى - من باب المناكدة لاختيارات الشيخ الألباني فحسب! وهذا كثير، وإلى الله الشكوى من حال أهل الهوى

والبلوى!

## مُخَالَفَاتُ دُعَاءِ الْخْتَمِ

• لم يثبت عن رسول الله ﷺ حديث في أن للختم دعاء:

اعلم - علمني الله وإياك ما ينفعنا في الدنيا والآخرة - أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ حديث في أن للختم دعاءً، والأحاديث الواردة في ذلك موضوعة وواهية، لا يفرح بها سُنِّيٌّ.

ولهذا السبب أهمل علماءنا الأجلاء ذكراً مبحث (دعاء الختم) من الكتب المؤلفة في (أحاديث الأحكام).

وثبت معنا - من خلال ما سبق - أن الختم خارج الصلاة مشروع؛ بقيود، وشروط.

ثم إنه شاعت وذاعت صور كثيرة فيها مخالفات ظاهرة؛ يستند فيها فاعلوها إلى فعل السلف، ولكن لم يتدبروها، ولم ينضبوا بها!

• التقيد في دعاء الختم بألفاظ مخصوصة على وجه المداومة:

ولما توسع المتأخرون في نقلها إلى الصلاة - ولا سيما في قيام رمضان - ظهرت مجاوزات ومخالفات - أُجِلُّ فاعليها من الوقوع فيها -، من أهمها: التقيد بألفاظ مخصوصة على وجه فيه مداومة، مما يضاها الأذكار الواردة في السنة النبوية. نعم، وردت أحاديث فيها أدعية مخصوصة للختم، لكن لا يفرح بها، ولا تشدُّ اليد عليها؛ فهي مما ليس له خطأٌ ولا زمامٌ (يعتمد عليه!)، مثل:

• مسرد في الأحاديث التي فيها صيغة معينة للختم، وبيان وهائها:

مرسل علي بن الحسين: ما أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣/٤٣٠ - ٤٣١)

رقم (١٩٥١ - ط الرشد) - ومن طريقه ابن الجزري في «النشر» (٢/٣٤٦) -، وأبو ذر

في «فضائل القرآن» - كما في «لمحات الأنوار» (٣/١٢١٤) رقم (١٨٤١) -، قال:



أخبرنا أبو نصر بن قتادة: أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه الكرايسي الهروي بها: حدثنا أحمد بن نجدة القرشي: حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي قال: كان علي بن الحسين يذكر عن النبي ﷺ: أنه كان إذا ختم القرآن حمد الله بمحامده؛ وهو قائم، ثم يقول: «الحمد لله رب العالمين ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾» (١).

لا إله إلا الله، وكذب العادلون بالله، وضلوا ضللاً بعيداً.

لا إله إلا الله، وكذب المشركون بالله؛ من العرب، والمجوس، واليهود، والنصارى، والصابئين، ومن ادعى لله ولداً، أو صاحبةً، أو ندأ، أو شبيهاً، أو مثلاً، أو سميّاً، أو عدلاً.

فأنت ربنا أعظم من أن تتخذ شريكاً فيما خلقت.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ لِدُنُوهِ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ الدُّنْيِ كَوْنٌ كَبِيرًا﴾ (٢) الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ (٣) ﴿قِيَمًا﴾ قرأها إلى قوله: ﴿إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (٤).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ

الْخَبِيرُ﴾ (٥) ﴿يَعْلَمُ مَا بَلَّغَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٦) الآية.

(١) الأنعام: ١.  
 (٢) الإسراء: ١١١.  
 (٣) الكهف: ١-٥.  
 (٤) سبأ: ٢٤١.  
 (٥) الإسراء: ١١١.  
 (٦) الإسراء: ١١١.

﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (١) الآيتين.   
 ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرِكُونَ﴾ (٢) بل الله خير، وأبقى، وأحكم، وأكرم، وأجل، وأعظم مما يشركون، والحمد لله، بل أكثرهم لا يعلمون.   
 صدق الله، وبلغت رسله، وأنا على ذلكم من الشاهدين.   
 اللهم صلِّ على جميع الملائكة والمرسلين، وارحم عبادك المؤمنين من أهل السموات والأرض، واختم لنا بخير، وافتح لنا بخير، وبارك لنا في القرآن العظيم، وانفعنا بالآيات والذكر الحكيم.

ربَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ثم إذا افتتح القرآن قال مثل هذا، ولكن ليس أحد يطيق ما كان نبي الله ﷺ يطيق!.

• بيان وضع الحديث، وبيان تساهل البيهقي في الحكم عليه:

قال أبو عبيدة: هذا الحديث موضوع؛ له عدة آفات وعلل!

ذكره شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» (١٣/١ ق/١ ص ٣١٣ - ٣١٥) رقم (٦١٣٥)، قال رحمه الله عنه: «موضوع: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٣٧٢/٢٠٨٢) من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر قال: كان علي بن حسين يذكر عن النبي ﷺ أنه كان إذا ختم... الحديث.

وقال البيهقي - قبل أن يسوقه -: «حديث منقطع بإسناد ضعيف، وقد تساهل

(٢) النمل: ٥٩.

(١) فاطر: ١.



أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال<sup>(١)</sup>؛ متى ما لم يكن في رواته من يعرف بوضع الحديث، أو الكذب في الرواية». ثم ساق الحديث.

وقد تساهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اقتصاره على قوله: «بإسناد ضعيف»! فإن الشرط الذي ذكره في التساهل المزبور غير متحقق -هنا-؛ فإن عمرو بن شمر؛ قد اتفقوا على تركه، وقال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/٧٥): «كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها؛ لا يحلُّ كتابته حديثه إلا على جهة التعجب».

وقال أبو نعيم في «ضعفائه» (١١٨/١٦٥): «يروي عن جابر الجعفي الموضوعات

(١) الذي أعتقده: أن الحق في هذه المسألة مع العلماء الذين ذهبوا إلى ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، قاله القاسمي في «قواعد التحديث» (ص ٩٤)، واستدل له بثلاثة أدلة.

قال أبو عبيدة: وهذا مذهب البخاري، ومسلم، وجماعة من العلماء المحققين، مثل: ابن حزم، وابن العربي المالكي.

ومن جَوَّز ذلك فاشتراط أن يكون الضعف غير شديد، -وَحَكَى عليه العلائي الإجماع-، وأن يكون مندرجاً تحت أصل عام، وأن لا يعتقد عند العمل به بشوته، وأن يبيِّن ضعفه.

والذين يتذرعون بهذه القاعدة -غالبًا- يسترون جهلهم، ويغطُّون سوءاتهم بها؛ إذ لا يعابون بشروط العلماء السابقة، ولا يعرفوا مدى الضعف وشدته، وهمُّهم: أن لا يُنتقدوا، وتبقى أشخاصهم سليمة من المؤاخذه، وما عدا ذلك لا وزن له عندهم! ولا قوة إلا بالله!

ولشيخنا الألباني في مواطن كثيرة تجلية لهذه المسألة، وتحقيق بديع، وتركيز على التساهل في الشروط؛ بله دراسة عميقة لها، وتجرد كلامه فيها مجموعاً في (مقدمات) كتابي «قاموس البدع» (ص ٦٧-٩٦)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. (٦٥: ٦٥ من أمثلة)

المنكير». قلت أحب أن يلحق بأثر الصحف الذي قام بطبعه الدكتور (الإمام) محمد

وقال الحاكم - وهو شيخ البيهقي -: «كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي، وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره».

فأقول: وما أظن أن هذا يخفى على البيهقي؛ فإنه من أخص تلامذة الحاكم، فالعجب من البيهقي؛ كيف يسوق لعمر بن شمر هذا الحديث على أنه ضعيف يجوز قبوله في الفضائل وهذه حاله؟!

ومثل هذا التساهل مما جعلنا نظن أنه لم يتمكن من الوفاء بشرطه؛ الذي نص عليه في مقدمة كتابه المذكور «الشعب» (١/ ٢٨): أنه «اقتصر على ما لا يغلب على القلب كونه كذبًا».

فإن القلب يشهد - مع السند -: أن هذا الحديث كذب موضوع؛ فإن لوائح الصنع والوضع ظاهر عليه، ولعل ابن الجوزي لم يقف عليه، وإلا كان كتابه «الموضوعات» أولى به من كثير من الأحاديث التي أوردها فيه! وقد كنت نبهت فيما مضى من هذه «السلسلة» على بعض الأحاديث الموضوعية التي رواها البيهقي؛ مما يؤكد عدم استطاعته القيام بما تعهد به، والكمال لله - تعالى -.

• إيراد كلام ابن الجزري على الحديث، وتعبه:

والأعجب من ذلك: أن ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٤٤٤ - ٤٤٦) قال - وقد روى الحديث من طريق البيهقي، وساق كلامه المذكور -: «فالحديث مرسل، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو شيعي، ضعّفه أهل الحديث، ووثّقه شعبة وحده».

قلت: فخفي عليه أن العلة الحقيقية إنما هي من عمرو بن شمر - الراوي عن جابر الجعفي -؛ لاتفاقهم - جميعًا - على تركه، وتصريح بعضهم بروايته الموضوعات - كما تقدم -، مع أن الجعفي قريب منه؛ لأنه قد كذّبهُ جَمْعٌ؛ كما تراه في ترجمته من «التهذيب»، على أنه قد ذكر فيها أنه وثقه - أيضًا - غير شعبة، لذلك؛ فالأقرب أن العلة من



عمرو - الراوي عنه - . ورد من الدعوات وفصل الأفعال من ذلك ما كان في نسخة لنا

• إيراد ابن الجزري شاهد لا يصلح لتقويته: «ويعقبه الله»

ثم قال ابن الجزري عقب كلامه المتقدم: «ويقوي ذلك: ما قدمناه عن الإمام أحمد أنه أمر الفضل بن زياد أن يدعو عقب الختم - وهو قائم في صلاة التراويح -، وأنه فعل ذلك معه». «بله في أن الدعاء الذي يقرأ عقب الختم في صلاة التراويح هو الذي في نسخة لنا

وأقول: هذه تقوية عجيبة من مثل ابن الجزري! كيف يقوي حديثاً طويلاً - يرفعه إلى النبي ﷺ ذاك الكذاب الرافضي -؛ لمجرد أمر الإمام أحمد بالدعاء عقب ختم القرآن؟! فهذا أحصٌ مما في هذا الحديث؛ أي أنه يقوي الأعم بما هو أحصٌ، أو الكل بالجزء؟! وهذا مما لا يستقيم في العقل؛ فتأمل!

• دعاء الختم الملحق في آخر المصحف: «سأله - يسأل الله - بلفظ قوله

تنبيه: إن الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف المطبوعة في تركيا<sup>(١)</sup>، وغيرها، تحت عنوان: «دعاء ختم القرآن»؛ والذي ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -؛ فهو مما لا نعلم له أصلاً عن ابن تيمية، أو غيره من علماء الإسلام!

(١) قال أبو عبيدة: رأيت دعاء الختم ملحقاً بالطبعة المغربية (برواية ورش)، المطبوعة عام

(١٤١٧هـ) عن وزارة الأوقاف بأمر ملك المغرب الحسن الثاني؛ وهو في أربع صفحات،

وملحقاً - أيضاً - في آخر «مصحف الجماهيرية الليبية» (برواية قالون) في صفحتين، وهو

كذلك في آخر «المصحف المفهرس» (ص ٦٠٥ - ٦٠٦) برواية (حفص عن عاصم)،

المطبوع حديثاً في القاهرة، ومعه ابتكار عالمية بملكية فكرة الفهرسة لأجزاء وآيات

المصحف الشريف، ومسجلة بجمهورية ألمانيا الاتحادية عام (١٩٩٥)!!

والدعاء مختلفٌ فيها، ولا ضير في الاختلاف؛ إذ هو ليس بتوقيفي، ولكن الأحسن عدم

إلحاقه بالمصحف!

وما كنت أحب أن يُلْحَقَ بآخر المصحف؛ الذي قام بطبعه المكتب الإسلامي في بيروت سنة (١٣٨٦) على نفقة الشيخ أحمد بن علي بن عبد الله آل ثاني رحمته الله، وإن كان قد صُدِّرَ بعبارة: «المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>»؛ فإنها لا تعطي أن النسبة إليه لا تصحُّ فيما يفهم عامة الناس، وقد أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم! **التزام دعاء معين بعد الختم بدعة:**

ومما لا شك فيه: أن التزام دعاء معين بعد ختم القرآن من البدع التي لا تجوز؛ لعموم الأدلة؛ كقوله رحمته الله: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، وهو من البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بـ: «البدعة الإضافية». رحمته الله، وهو كان له الفضل الأول - في زمانه، وفيما بعده - بإحياء السنن، وإماتة البدع - جزاه الله خيراً - . انتهى كلام شيخنا الإمام الألباني رحمته الله.  
**مسرد في الأحاديث التي وردت فيها أدعية خاصة لختم القرآن:**  
 قال أبو عبيدة: ووردت في ذلك أحاديث عديدة؛ ولم يصح منها شيء، مثل: رحمته الله

(١) سيأتي بطوله في هامش (ص ٢٠٧)، وأنكر صحة نسبته إليه جمع من المعتبرين، منهم فضيلة المشايخ: ابن باز، وابن عثيمين، وبكر أبو زيد - رحمهم الله جميعاً - .

وأفاد الشيخ بكر أبو زيد في «مرويات دعاء الختم» (ص ١١) أن دعاء الختم حذف من الطبعات الأخيرة للمصحف الشريف؛ لعدم ترتيب دعاء من النبي رحمته الله لختم القرآن، وتجريداً لكتاب الله - تعالى - وكلامه مما ليس منه، قال: «هذا مع ما فيها من بعض ألفاظ هي محل نظر، والله أعلم».

قال أبو عبيدة: ستأتي هذه الألفاظ، وبيان المخالفات التي فيها، مع تقريرات أخرى في منع إلحاق دعاء الختم بالمصحف الشريف، والله العاصم والواقى.



- ١- حديث أبي بن كعب. (١٧٤٦/٤) (١٧٤٧-١٧٤٦/٤)، وأبو العلاء  
 ٢- حديث زر بن حبیش، عن علي. (٢٨٦١) (٢٨٦١)  
 ٣- حديث أبي أمامة. (٢٨٦١) (٢٨٦١)  
 ٤- معضل أبي سليمان داود بن قيس. (٢٨٦١) (٢٨٦١)
- وهذا مسرد لهذه الأحاديث؛ مع تخريجها، والله الموفق: (٢٨٦١) (٢٨٦١)
- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: (٢٨٦١) (٢٨٦١)
- أخرجه أبو عمرو الداني في «جامع البيان» (١٧٤٦/٤-١٧٤٧)، وأبو العلاء  
 الهمداني في «مفردة ابن كثير» - كما في «النشر» (٤٤٣/٢-٤٤٤) - من طريق عبد الملك  
 ابن عبد الله بن سعوة عن خاله وهب بن زمعة بن صالح عن عبد الله بن كثير عن  
 درباس - مولى ابن عباس - عن عبد الله بن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «أنه  
 كان إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، افتتح من ﴿الْحَمْدُ﴾ [الفاتحة: ٢]،  
 ثم قرأ من البقرة إلى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، ثم دعاء بدعاء الختمة،  
 ثم قام».

وإسناده مظلم، فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الملك بن عبد الله بن سعوة: مجهول.

ترجم له في «غاية النهاية» (٤٦٩/١)، وقال: «...أخذ القراءة عن خاله وهب بن  
 زمعة بن صالح...»، ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً.

الثانية: وهب بن زمعة بن صالح: مجهول - أيضاً.

ترجم له في «غاية النهاية» (٣٦١/٢)، ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً.

الثالثة: درباس المكي - مولى ابن عباس - : مجهول - أيضاً.

ترجم له في «غاية النهاية» (٢٨٠/١)، ولم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً؛ إلا أن يكون  
 المترجم له في «الجرح والتعديل» (٤٤٤/٣)، و«اللسان» (٤١٧/٣): «درباس بن

دجاجة» قال أبو حاتم: «مجهول»، وتبعه الحافظ». وساق ابن الجزري في «النشر» (٤٤٠ / ٢) إسناد أبي عمرو المتقدم، ونقل عنه قوله: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، «إسناده حسن!»<sup>(١)</sup> وهذا الكلام غير موجود في «جامع البيان»، ويغلب على الظن أنه ينقل من «مفردة يعقوب» لأبي عمرو الداني، فهو من موارد ابن الجزري.

قال ابن الجزري: «إلا أن الحافظ أبا الشيخ الأصبهاني وأبا بكر الزينبي خالفًا أبا طاهر بن أبي هاشم وغيره؛ فروياه عن ابن سعوة عن خاله وهب بن زمعة عن أبيه زمعة عن ابن كثير، وهو الصواب، والله أعلم».

وأخرجه الجوهري في «فوائد منتقاة من حديث ابن أبي صابر» (٢ / ٢٩)، وأبو العلاء الهمداني في «مفردة ابن كثير» - كما في «النشر» (٤٤١ / ٢) - من طريق العباس بن أحمد أبو حبيب البرثي عن عبد الوهاب بن فليح عن عبد الملك بن سعوة عن خاله وهب بن زمعة عن أبيه زمعة بن صالح عن عبد الله بن كثير عن درباس - مولى ابن عباس -، وعن مجاهد عن ابن عباس؛ به.

ورواه أبو الفضل ابن درستويه عن ابن فليح - كما تقدم -؛ إلا أنه شك، فقال: «عن درباس - مولى ابن عباس -، أو مجاهد عن ابن عباس؛ به».

أخرجه أبو العلاء الهمداني في «مفردة ابن كثير» - كما في «النشر» (٤٤٢ / ٢) - ولا شك أن هذا اضطراب يُعَلَّ به الحديث؛ فهذه علة رابعة.

وخامسة: أن زمعة بن صالح الجندي اليماني قال عنه ابن معين، وأحمد، وأبو

(١) قال ابن عقيلة في «الزيادة والإحسان» (٤١٨ / ٩) عقب الحديث: «قال ابن الجزري: وإسناده حسن، ورواه أبو الشيخ، ...»، فالظاهر أن كلام أبي عمرو ينتهي عند قوله: «إلا من هذا الوجه»؛ فتأمل!



حاتم، وأبو داود السجستاني: «ضعيف»، وقال البخاري: «يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً»، وقال النسائي: «ليس بالقوي، مكى كثير الغلط»، وقال أبو زرعة: «لين، واهي الحديث»، وقال ابن حبان: «كان رجلاً صالحاً، بهم، ولا يعلم، ويخطئ، ولا يفهم؛ حتى غلب على حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير».

انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٦٢٤)، «ضعفاء النسائي» (٢٢٠)، «المجروحين»

(١/٣١٢)، «تهذيب الكمال» (٩/٣٨٦).

والحديث أورده شيخنا الإمام الألباني رحمته الله في «الضعيفة» (٦١٣٤)، وقال: «ضعيف»، وهو من فئات الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله في كتابه الجيد «مرويات دعاء ختم القرآن».

ومن الجدير بالذكر: أن هذا الحديث مسلسل بالتكبير، وقراءة (الفاتحة)، وأول (البقرة) إلى ابن كثير إلى النبي ﷺ، ولذا أسنده بعض من أخرجه ضمن إirاده أسانيد (ابن كثير).

قال ابن عقيلة في «الزيادة والإحسان في علوم القرآن» (٩/٤١٧-٤١٨) -بعد إirاده معلقاً عن ابن كثير؛ به، قال على إثره-: «وروا فيه حديثاً مسلسلاً بالتكبير، وقراءة (الفاتحة)، وأول (البقرة) إلى ابن كثير إلى النبي ﷺ».

قال: «وقد صار هذا في جميع الأمصار في قراءة ابن كثير وغيرها، ويسمونه: الحال المرتحل<sup>(١)</sup>»، أي: الذي حلَّ في قراءة آخر الختمة؛ وارتحل إلى ختمة أخرى، فلا يزال سائراً إلى الله -تعالى-.

شبه القارئ بشروعه بالختمة بمسافر حلَّ منزلاً؛ فهو خاتم الأولى، والمرتحل للأخرى بالمرتحل من المنزل؛ سائراً إلى منزل آخر».

(١) سيأتي تخريجه، والكلام على معناه مطولاً، انظر: (ص ٣٠٩).  
 (١) سائر إلى الله -تعالى-، أي: الذي حلَّ في قراءة آخر الختمة؛ وارتحل إلى ختمة أخرى، فلا يزال سائراً إلى الله -تعالى-.

ثم قال: «وأصل هذا الحديث في «جامع الحافظ أبي عيسى ابن سورة الترمذي»، وساق حديث ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله -تعالى-؟ قال: «الحال المرتحل»<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عبيدة: المعنى المذكور صحيح بالجملة، وتخصيص الحال المرتحل بما ورد في حديث أبي ليس كذلك؛ لضعف الحديث من جهة، ورجح أبو شامة المقدسي أن التحديد المذكور إلى قوله: ﴿وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، هو مدرج في الحديث؛ وليس من أصله، والإدراج قائم بناء على معنى قائم في ذهن بعض رواة، ولذا أحسن ابن عقيلة لما قال -هنا-: «وأصل هذا الحديث...»، هو بمعنى ما قرره أبو شامة، وأقره عليه ابن الجزري -في كلام مطول يأتي-، وفيه -أيضاً- التفرقة بين التحديد بالآية المذكورة مع المعنى الصحيح للحال المرتحل.

• حديث زرّ بن حبیش عن علي عليه السلام: (٦١) «...»  
أخرجه الشجري في «أماليه» (١١٧/١)، والخوازمي الشيعي في «المناقب» (٧٦)، والكنجي في «كفاية الطالب الرباني» (٣٣٣) من طريق جعفر بن محمد العنبري -صاحب العربية- عن أبي يحيى زكريا ابن أبي صمصامة عن حسين الجعفي عن زائدة عن عاصم عن زر بن حبيش قال: «قرأت القرآن من أوله إلى آخره في جامع الكوفة على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فلما بلغت الحواميم؛ قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد بلغت عرائس القرآن.

فلما بلغت رأس اثنين وعشرين: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢]، بكى؛ حتى ارتفع نحيبه، ثم رفع يده إلى السماء، وقال لي: يا زر! آمن على دعائي،

(١) سيأتي تحريجه.



ثم قال: «اللهم! إني أسألك إخبات المختبين، وإخلاص الموقنين، ومرافقة الأبرار، واستحقاق حقائق الإيمان، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، ووجوب رحمتك، وعزائم مغفرتك، والفوز بالجنة، والنجاة من النار».

يا زرا! إذا ختمت؛ فادع بهذه الدعوات، فإن حبيبي رسول الله ﷺ: أمرني أن أدعو بهن عند ختم القرآن.

وإسناده واه.

جعفر بن محمد العنبري: لم أعرفه.

زكريا ابن أبي صمصامة: ترجم له الذهبي في «الميزان» (١٠٨/٣)، وقال: «أتى بخبر منكر عن حسين الجعفي عن زائدة...»، وساقه، وعزاه للحمامي، وأقره الحافظ في «اللسان» (٥٠٩/٣).

وعزاه السيوطي في «الدر» (١٤٣/١٣)، «وجمع الجوامع» (٤٥٦/١٣) - رقم ٨٢٧٦، والنتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٥١/٢) لابن النجار في «تاريخه»، وعزاه الغافقي في «لمحات الأنوار» (١٢١٩/٣) رقم (١٨٤٣) إلى أبي ذر في «فضائل القرآن». وأورده علم الدين السخاوي في «جمال القراء» (٦٤٧/٢) - وعنه التجيبي في «برنامج» (ص ٢٩) -، ونظام الدين النيسابوري في «غرائب القرآن» (٧٠/١)، وابن الجزري في «التمهيد» (ص ٢٢٣).

وظفرت له بطريق آخر عن عاصم؛ به، أخرجه أبو الطاهر السلفي - ومن طريقه محمد بن عبد الباقي في «المناهل السلسلة» (٣٩٦) -، وإسناده مظلم.

وفي آخر الحديث - كما ترى -: «فإن حبيبي رسول الله ﷺ: أمرني أن أدعو بهن عند ختم القرآن»، ويبدل هذا على أن الدعاء المذكور مرفوع؛ وليس بموقوف، ولذا قال إسماعيل حقي في «تنوير الأذهان» (٥٤٦/١٠): «وعنه عليه السلام: أنه أمر علي بن أبي طالب عند ختم القرآن بهذا الدعاء...»، وذكره! وجعله مختصره

الصابوني الحلبي في «تنوير الأذهان» (٤/٦١٨-٦١٩) هكذا: «وقد كان علي بن أبي طالب عليه السلام يدعو عند ختم القرآن بهذا الدعاء...»، وساقه، فجعله موقوفًا، وجزم بنسبته لعلي؛ دون التنبية على عدم ثبوته! وكان حقه الحذف.

• حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «...»

أخرجه الحاكم في «تاريخه» - ومن طريقه الديلمي في «الفردوس»؛ كما في «فيض القدير» (١/٣٣٣) رقم (٥٧١) -.

وأورد إسناده شيخنا الألباني في «الضعيفة» (٢٥٤٨)، قال: «رواه الديلمي (١/١/١١١) عن الليث بن محمد: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن خالد: حدثنا الوليد بن مسلم عن سالم الحناط عن الحسن عن أبي أمامة مرفوعًا: «إذا ختم أحدكم فليقل: اللهم! آنس وحشتي في قبري».

قلت: وهذا موضوع.

آفته أحمد بن عبد الله بن خالد - وهو الجؤيباري<sup>(١)</sup> -: أحد المشهورين بوضع الحديث». انتهى.

قلت: وأورده ابن العراق في «تنزيه الشريعة» (١/٢٩٩)، والفتني في «التذكرة» (٧٧)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٩٦٤)، وحكموا عليه بالوضع.

• معضل داود بن قيس:

أخرجه أبو منصور المظفر بن الحسين الأرجاني في «فضائل القرآن»، وأبو بكر بن الضحاك في «الشائل» كلاهما من طريق أبي ذر الهروي، من رواية داود بن قيس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول عند ختم القرآن: «اللهم! ارحمني بالقرآن، واجعله لي

(١) للإمام البيهقي «جزء» مفرد في بيان كذبه، سناه: «جزء الجؤيباري»، ويسر الله لي تحقيقه،

وهو ضمن كتابي «مجموعة أجزاء حديثية»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. (٦)



إماماً<sup>(١)</sup>، وهدى، ورحمة. (١٨١٢) في «البيان» رقم (١٨٤٤) إلى أبي ذر في  
 اللهم! ذكّرني منه ما نُسّيت، وعلمّني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته أثناء  
 الليل وأطراف النهار، واجعله لي حجة<sup>(٢)</sup> يا رب العالمين!». (٤٦٤ / ٢) لابن الجزري،  
 وقال: «حديث معضل». (١٢٢٠ / ٣) رقم (١٨٤٤) إلى أبي ذر في  
 وعزاه الغافقي في «لمحات الأنوار» (١٢٢٠ / ٣) رقم (١٨٤٤) إلى أبي ذر في  
 «فضائل القرآن»، وابن أبي حاتم في «الدعاء». وأورده ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٣٠١ / ٦)، ضمن (فصل الأحاديث  
 التي لم يجد لها إسنادًا). ووقع في جميع مطبوعات «البرهان» (٤٧٥ / ١) للزرکشي عزوه لليهقي في  
 «الدلائل»، وبعضهم زاد في «الشعب»! والأمر - على التحقيق - ليس كذلك؛ كما بيّنته  
 في موطن آخر<sup>(٣)</sup>. وجزم الشيخ إسماعيل حقي البروسوي في «روح البيان» (٥٤٦ / ١١) بنسبته إلى  
 النبي ﷺ؛ بقوله: «ومما كان يقول النبي ﷺ عند ختم القرآن...»، وذكره! وأقره  
 الشيخ محمد علي الصابوني في اختصاره له؛ المسمى: «تنوير الأذهان» (٦١٩ / ٤)، وكان

(١) في «لمحات الأنوار»: «أماناً».

(٢) وعزاه الغافقي في «لمحات الأنوار» (١٢٢٠ / ٣) رقم (١٨٤٦) للقاضي أبي القاسم  
 عبد المحسن التنيسي في «الفائق باللفظ الرائق» إلى عبد الله بن وهب رفعه بلاغاً، وفيه بعد  
 المذكور: «ولا تجعله علي حجة يا رب العالمين!»، وهو لفظه - أيضاً - في معضل داود

ابن قيس هذا.

(٣) انظر (ص ٤٥).

الواجب عليه حذفه!

• استحالة ورود شيء عن النبي ﷺ في هذا الباب؛ مع عدم حفظه: ويستحيل في النظر الصحيح أن يكون النبي ﷺ قد دعا بهذا الدعاء الجهوري في جمع من أصحابه، ثم لا يحفظ عنه ﷺ! وبالجملة هذا دعاء الجهوري في الصلاة وعليه؛ فالدعاء الذي يقيّد على وجه مخصوص، أو يداوم عليه الداعي على وجه راتب؛ بألفاظ معينة فيه: تقييد ما أطلقه الشرع، والأصل: إطلاق ما أطلقه الشرع، وتقييد ما قيده!

• أمثلة مختلفة على أدعية القرآن؛ تدل على عدم ثبوت شيء عن النبي ﷺ فيه:

فكما أن تقييد مطلق دعاء الختم في صلاة الجماعة خطأ؛ فكذلك تقييده في ألفاظ مخصوصة، وقوالب مصنوعة خطأ! من مثل: قول صاحب «الغنية» (٣/١٢٤٧-١٢٥٥): «فأما دعاء ختمة القرآن، فهو: صدق الله العظيم؛ الذي خلق فأبدعه...»، وساق ثماني صفحات! وشيئا من ذلك لا يثبت في القرآن، وإنما كان نسبة لنا فيه أمثلة والعجيب: أن كلاً يقيّد الدعاء من عنده بألفاظ مخترعة؛ لا إثارة عليها! وبعضهم ينقل الأدعية المأثورة في مواطن خاصة، ومناسبات معينة إلى دعاء الختم<sup>(١)</sup>!

بل وجدتُ بعض الأئمة يدعوا في الختم على وجه الدوام بأوراد أهل الخرافة والضلال، من مثل: أدعية أبي يزيد البسطامي، وغيره؛ مما ذكره صاحب «الحلية»!

وبناءً على ما سبق تقريره؛ نقرر: أن الدعاء عند الختم بالقيود السابقة مطلق؛ لا يوجد فيه شيء مخصوص، دلت على ذلك بعض الآثار، منها:

(١) صنع ذلك على وجه المداومة فيه مضاهاة لما شرع الله؛ فتأمل!



• آثار فيها أدعية متنوعة للختم:

١- أخرج ابن أبي حاتم في «الدعاء» - كما في «لمحات الأنوار» (٣/١٢١٦) رقم

(١٨٤٢) - عن مطرف بن الشَّخْشِير: أنه كان يدعو عند ختم القرآن:

«اللهم ربنا! لك الحمد؛ أنت المتوحد بالقدرة، والسلطان المبين.

ربنا! ولك الحمد أنت المتعالى بالعز والكبرياء، قبل خلق السموات السبع والعرش

العظيم.

ربنا! ولك الحمد؛ أنت المكتفي بعلمك، والمحتاج إليك كل عليم.

ربنا! ولك الحمد على ما علمتنا من الحكمة والقرآن العظيم.

ربنا! ولك الحمد؛ أنت علمتناه قبل رغبتنا في تعليمه، واختصصتنا به قبل علمنا

بمنفعه.

اللهم! قد كان ذلك منك وفضلك وجودك ولطفاً بنا، ورحمة لنا، وامتناناً علينا؛

من غير حولنا، ولا حيلتنا، ولا قوتنا.

اللهم! هب لنا حسن تلاوته، وحفظ آياته، وإيماناً بمتشابهه، وعلماً بمحكمه،

وهدى في تدبره، وتثبيتاً في تأويله، وبصيرةً بنوره.

اللهم! أنزلته شفاءً لأولياتك، وشقاءً على أعدائك، وعمى على أهل معصيتك،

ونوراً لأهل طاعتك.

اللهم! واجعله لنا حصناً من عذابك، وحرزاً من غضبك، وحاجزاً من معصيتك،

وعصمة من سخطك، ودليلاً على طاعتك.

اللهم! نعوذ بك من الشقوة في حمله، والعمى عن علمه، والغلو عن قصده،

والجور في حكمه، والتقصير عن دون حقه.

اللهم! تحمل عنا ثقله، وأوزعنا شكره، وأوجب لنا أجره، واجعلنا نعيه ونحفظه.

اللهم! اجعلنا نبتغ حلاله، ونجتنب حرامه، ونعرف حدوده، ونؤدي فرائضه.











ابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم ٥٣). *حسن ربحه ثناءً بديعاً ثانياً أمهلاً*

٧- قال أحمد بن حنبل: «كان معتمر -أي: ابن سليمان- له جَمَّةٌ، وكان يختم كل جمعة القرآن، فإذا كان يوم ختمته؛ اجتمع له ناس، ثم يدعو إذا فرغ من الختمة؛ كذا في «العلل» (١٤/٢) لولده عبد الله.

٨- ومن اللطيف ما قاله سفيان الثوري: «إذا ختم الرجل القرآن؛ قَبَّلَ الملك بين عينيه»، فقال بعضهم: «ذكرت ذلك لأحمد بن حنبل؟ فقال: رحم الله سفيان! هذا من مَخَبَّاتِ سفيان». *ما الذي يفتنه من ختم القرآن؟*

أخرجه أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (٣٩٥ و ٣٣٨٠م)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٥/٨)، والخطيب في «تاريخه» (٢٠٧/١١)، والشجري في «أماليه» (١٢٣/١).

وأخرج ابن خالويه في «إعراب القراءات السبع وعللها» (٤٥-٤٦) مقولة سفيان، ثم أسند إلى بشر بن موسى قال: حدثنا جليس بشر بن الحارث -يقال له: عمر بن عبد العزيز- قال: حدثنا بشر بن الحارث عن يحيى بن اليمان [عن سفيان] عن حبيب بن أبي عمرة قال: «إذا ختم الرجل القرآن؛ قَبَّلَ الملك بين عينيه». *بشر بن الحارث*

قال بشر: فحدثت بهذا الحديث أحمد بن حنبل؛ فاستحسنه، وقال: «لعل هذا من محدث -كذا! وهو تحريف، صوابها: (مخَبَّات) - سفيان».

وهو في «لمحات الأنوار» (١١٨٧/٣ رقم ١٧٨١) للغافقي<sup>(١)</sup>، و«الحبائك» رقم (٣٧٤) للسيوطي، وفي «ربيع الأبرار» (٨٦/٢) للزنجشيري: «قرأ» بدل «ختم»؛ فليصحح.

(١) رمز فيه «نج»، وهو رمز كتاب «فضائل الأعمال» لحميد بن زنجويه، بينما رمز لـ «نخبة المؤانسة من المجالسة» فيه: «نخ»، و«نج» في هذا الموطن تحريف عن «نخ»، ووقع هذا فيه

- ٩- وأخرج الدارمي في «سننه» (٢/٤٧٠) عن حميد الأعرج قال: «من قرأ القرآن، ثم دعا؛ أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك»، وسنده ضعيف؛ فيه قزعة بن سويد الباهلي<sup>(١)</sup>.
- ١٠- وكان الإمام البخاري يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة عند الإفطار كل ليلة، يقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة<sup>(٢)</sup>.
- ١١- قيل ليوסף بن أسباط: بأي شيء تدعو إذا ختمت القرآن؟ فقال: «أستغفر الله من تلاوتي، لأنّي إذا ختمت، ثم تذكرت ما فيه؛ خشيت على نفسي من المقت، فأعدل إلى الاستغفار والتسبيح».
- قاله القسطلاني في «لطائف الإشارات» (ق ٤٩٩/ب)، وعنه ابن عقيلة في «الزيادة والإحسان» (٩/٤١٤-٤١٥).

- (١) انظر: «الفتوحات الربانية» (٣/٢٤٦).
- (٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٢٥٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/٧٩)، وجزم به جمع.
- انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٢٥٤- تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، «صفة الصفوة» (٤/١٧٠)، «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٤٦)، «السير» (١٢/٤٣٥-٤٣٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٢٢١)، «روح البيان» (١٠/٥٤٦) للحقّي البروسوي، وزاد عليه: «وإذا ختم الرجل القرآن قبل الملك بين عينيه، [ومن شك في غفرانه عند الختم؛ فليس له غفران]»، وهي كذلك في مختصره «تنوير الأذهان» (٤/٦١٨)؛ دون ما بين المعقوفتين؛ وأحسن في حذفها.
- وسياتي أثر تقبيل الملك عن سفيان؛ لا عن البخاري.



وذكر محمد بن نصر المروزي في آخر «قيام رمضان» (ص ١٤٥ - مختصره)، هكذا: «كان يوسف بن أسباط إذا ختم القرآن يقول: اللهم! لا تمقتنا - سبعين مرة -».

١٢ - أخرج محمد بن نصر المروزي في آخر «قيام رمضان» (ص ١٤٥ - مختصره)، وعبد الملك بن حبيب السلمي في «رغائب القرآن» - كما في «لمحات الأنوار» (٣/ ١١٨٩، ١٢٢٧) رقم (١٧٨٥) - عن سعيد بن أبي أيوب قال: «بلغني أن العبد إذا ختم القرآن، ثم استفتحه؛ نودي: قد أرضيت ربك». «وهو فمعه لا يفتحه من غير ذلك».

١٣ - وهكذا كان صنيع أنس بن مالك لما يدعو عند جمع أهله؛ إذ لم يؤثر عنه دعاء خاص، وكذا ما سبق عن جمع أهله وأصحابه؛ ودعا لهم عند الختم، وعليه تتابع العلماء في تقريراتهم وأعمالهم.

• نزر يسير من كلمات العلماء، وشذرات من هديهم وعملهم في الختم: أولاً: نقل صالح ابن الإمام أحمد في «سيرة الإمام أحمد» (ص ١١٢): «كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة، فإذا ختم؛ يدعو، وتؤمن».

ثانياً: أخرج ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦١١-٦١٢)، و«المجروحين» (١/ ٥١ - ط حمدي السلفي) بسنده إلى عمرو بن علي الفلاس قال: «كان يحيى بن سعيد القطان يختم القرآن في كل يوم وليلة، ويدعو لذلك إنساناً، ثم يخرج بعد العصر ليحدث الناس؛ كذا في «الثقات»: «ويدعو لذلك إنساناً؛ ولا معنى له! وصوابه: «ويدعو لألف إنسان»؛ كذا في «المجروحين»، و«السير» (٩/ ١٧٧-١٧٨)، وزاد ابن حبان عليه في «مشاهير علماء الأمصار» (١٦٢) رقم (١٢٧٨): «من أهل العلم وإخوانه»، وفي جميعها: «فيحدث» بدل «ليحدث»؛ فلتصوب.

ثالثاً: ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٣)، وتقي الدين الفاسي في «العقد الثمين» (٧/ ٢٧٣)، وغيرهما في ترجمة (مقسّم بن بجرّة - ويقال: ابن بجرّة - مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل) (المتوفى ١٠١ هـ) عن أيوب السخّثياني أنه قال عنه: «كان

يقرأ في المسجد<sup>(١)</sup> في مصحف، وكان يُتَعْتَعُ؛ لم يكن جيد القراءة، وكان إذا ختم اجتمع إليه لختمته».

رابعاً: ذكر ابن الصلاح في «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/٤٠٩) في ترجمة (أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس) المعروف بـ (ابن مجاهد المقرئ) (المتوفى ٣٢٤هـ) عن أبي علي عيسى بن محمد الطوماري، قال: «رأيت أبا بكر ابن مجاهد في النوم كأنه يقرأ، وكأني أقول له: يا سيدي! أنت ميتٌ وتقرأ؟! وكأنه يقول لي: كنتُ أدعو في دبر كل صلاة، وعند ختم القرآن: أن يجعلني ممن يقرأ في قبره، فأنا ممن يقرأ في قبره». ثم وجدته مسنداً عند الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/١٤٨).

خامساً: أخرج الدينوري في «المجالسة» (٣٩٦- بتحقيقي) عن أبي عمران التمار، قال: «غدوت يوماً قبل الفجر إلى مجلس الحسن الجعدي؛ وإذا باب المسجد مغلق، ورجل يدعو، وقوم يؤمنون على دعائه!».

قال: «فجلست حتى جاء المؤذن؛ فأذن، وفتح باب المسجد؛ فدخلت، فإذا الحسن جالس وحده؛ وجهه إلى القبلة، فجلست حتى صلى الصبح، وتفرق الناس عنه، فقلت له: رأيت عجباً اليوم! فقال: وما الذي رأيت؟ قلت: جئت قبل الفجر؛ وأنت تدعو، وقوم يؤمنون على دعائك، ثم دخلت؛ فما رأيت في المسجد غيرك؟! فقال: أولئك جنٌ من أهل نصيبين، يشهدون معي ختمة القرآن كل ليلة جمعة، ثم ينصرفون»، وأورده السيوطي في «لقط المرجان» (ص ٥٨)، وعزاه إلى «المجالسة».

سادساً: ذكر الذهبي في «السير» (١٢/٣٦١)، و«تاريخ الإسلام» (١/١٩٩٤)، و«الكاشف» (١/٤٠٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٥٥٢)، وقبله ابن الجوزي في

(١) يريد المسجد الحرام؛ صرح به الفاسي، وانظر: «وسام الكرم في تراجم أئمة وخطباء الحرم»

(ص ٤٢٣)، لصديقنا الشيخ يوسف الصُّبْحِي - حفظه الله تعالى -.





ختمة»: «يشير بذلك إلى أن الدعاء بعد ختم القرآن ترجى استجابته، وقد جاء في ذلك آثار كثيرة عن السلف الصالح، منها: ما رواه ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه... فذكره». أخرجه الدارمي بسند صحيح.

عاشراً: قال السفاريني في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (٥١١/٢): «ينبغي أن يتحرى بدعائه أوقات الإجابة، وأحوالها، وأماكنها...»، ثم سردها، وقال: «وعقب تلاوة القرآن؛ لا سيما الختم».

### • مذاهب العلماء والفقهاء في ذلك:

قد يقول قائل: جميع النقول السابقة عن الحنابلة، فما هو رأي سائر الفقهاء؟ فأجيب: نعم، نصَّ الحنابلة<sup>(١)</sup> على ما سبق، فقال ابن قدامة في «المغني» (١/٨٠٣): «ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن، وغيرهم؛ لحضور الدعاء». ولكن هذا ليس خاصاً بهم، ودونك بعض النقول عن المذاهب الأخرى: مذهب الحنفية:

١- جاء في «الفتاوى الهندية» (٣١٧/٥): «ويستحب له أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعو لهم، كذا في «الينابيع».

٢- وجاء في «الفتاوى البزازية» (٤٢/٤): «يُكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره.

فالكره في داخل الصلاة، والاستحباب خارجها؛ مع جمع الأهل».

◀ ولم أذكر النقل الآتي من التعليق على «لغة الكبد» في كتابي «قاموس البدع» (ص ٦٧٨)؛ فليستدرك عليه، والله الموفق.

(١) انظر -أيضاً-: «الإقناع»، (١/١٤٨)، «غاية المنتهى» (١/١٧٩)، «منتهى الإرادات» (١/



• مذهب المالكية: <sup>(١)</sup> سبق أن ذكرت النقولات عن الإمام مالك وأصحابه في بدعية الختم داخل الصلاة، أما خارجها؛ فقد قال الإمام القرطبي في أوائل «تفسيره» (١/٣٠): «ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله».

• مذهب الشافعية: اقتصر الزركشي في «برهانه» (١/٤٧٢) على ذكر استحباب الختم، وقوله: «ويجمع أهله عند ختمه؛ ويدعو».

ثم قال (١/٤٧٥) تحت (فائدة): «روى البيهقي في «دلائل النبوة»، وغيره: أن النبي ﷺ كان يدعو عند ختم القرآن: «اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي أماناً، ونوراً، وهدي ورحمة، اللهم ذكّرني منه ما نُسيت، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوته آناء الليل، واجعله لي حُجة يا رب العالمين!». رواه في «شعب الإيمان» بأطول من ذلك، فليُنظر فيه».

ولم يجد غير واحد من الباحثين <sup>(٢)</sup> الدعاء المذكور لا في «الدلائل»، ولا في «الشعب»! وهو في «الإحياء» لأبي حامد الغزالي (١/٢٧٨).

قال أبو عبيدة: نظرت في أكثر من نسخة خطية لـ «البرهان»؛ ووجدته كالمثبت في النسخ المتأخرة.

وأما نسخة المعهد الاستشرافي ببلينغراد (ق ١١١/أ) التي عليها خطُ المصنف،

(١) انظر: (ص ٤٤).

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد في «مرويات دعاء ختم القرآن» (٣٤): «والزركشي في «البرهان»

عزاه للبيهقي في «الدلائل»، ولم أره في كتاب «الدلائل» المطبوع عام (١٤٠٥ هـ)، وذكره

الغافقي في «فضائل القرآن»، ولم يذكر خروجه؛ كعادته».

وأثبت عليها ختمه<sup>(١)</sup>؛ فسقطت منها هذه الفقرة، وهي مثبتة في الهامش، ويظهر من المثبت بعد حذف: «... البيهقي»، والظاهر أن السابق «المظفر بن الحسين»، ولم تظهر «المظفر» للنساج؛ فظنوه البيهقي!

والمظفر هذا هو بيهقي، من (بيهق)، وله ذُكر في «تاريخ بيهق» (ص ٢٣٠) لفريد خراسان: علي بن زيد البيهقي (ت ٥٦٥ هـ)، طبع طهران، و(الحسين) اسم والد الإمام صاحب «الدلائل»، و«الشعب».

والحديث سبق تخريجه<sup>(٢)</sup>، وعزوه للمظفر بن الحسين الأرجاني، وغيره. ومما ينبغي التنبه له:

قول بعضهم: «وعزاه الزركشي في «البرهان» للبيهقي في «دلائل النبوة»، و«شعب الإيمان»، ولم أعر عليه في الكتابين».

قلت: ليس كذلك، فالزركشي لم يعزه للبيهقي، ولم يصرح في أقدم نسخ كتابه أنه في «الدلائل»! وعلى فرض ذلك؛ فإنه قال عقب سياقته: «رواه في «شعب الإيمان» أطول من ذلك، فليُنظر فيه».

والذي في «الشعب» ما تقدم من مرسل علي بن الحسين، وقد تقدم الكلام عليه مطولاً، والحمد لله على توفيقه، ولم يُعزَ اللفظ السابق لـ «الشعب» ألبتة، وعبارة الشيخ بكر أبو زيد رحمته السابقة دقيقة؛ إذ لم يعزُه إلا إلى «الدلائل»؛ بناء على ما في مطبوع «البرهان»، والله العاصم والواقى.

• كلام الإمام النووي في آداب دعاء ختم القرآن:

سبق أن ذكرتُ توسعاً غير مرضيٍّ للإمام النووي رحمته في الاستدلال على

(١) ولم ينشر عنها الكتاب حتى الآن!

(٢) انظر: (ص ٢١).



الاجتماع لدعاء الختم، وذكر في «المجموع» (٢/ ١٩٤ - ١٩٥) جملة آداب في الختم؛ ولم  
يقم الدليل على بعضها، وهذا نص كلامه بحروفه: «في آداب ختم القرآن:  
يستحب كونه في أول الليل، أو أول النهار.  
وإن قرأ وحده؛ فالختم في الصلاة أفضل.

واستحب السلف صيام يوم الختم، وحضور مجلسه، وقالوا: يستجاب الدعاء عند  
الختم، وتنزل الرحمة، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا أراد الختم؛ جمع أهله، وختم؛  
ودعا.

واستحبوا الدعاء بعد الختم؛ استحباباً مؤكداً، وجاء فيه آثار كثيرة.  
ويُلحُّ في الدعاء، ويدعو بالمهمات، ويكثر من ذلك في صلاح المسلمين، وصلاح  
ولاية أمورهم.

ويختار الدعوات الجامعة، وقد جمعت في «التيبان» منها جملة.  
واستحبوا إذا ختم أن يشرع في ختمة أخرى».

#### • ملاحظات على كلام الإمام النووي:

قال أبو عبيدة: ستأتي معالجة بعض هذه الآداب، ويان أنه لا دليل عليها.  
وأكثر ما يهمني -هنا- من كلام النووي:

أولاً: قوله: «وإن قرأ وحده؛ فالختم في الصلاة أفضل»:

يستفاد منه: أن الدعاء في جماعة في الصلاة مفضل على أقل الأحوال عند النووي،  
ولا أشك أنه - وغيره - يَرَوْنَ مَنَعَهُ مَعَ الْآفَاتِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَنْفَكُ عَنْهُ؛ وَسَأْتِي لَاحِقًا.

ثانياً: قوله: «واستحبوا الدعاء بعد الختم؛ استحباباً مؤكداً»:  
هذا صحيح؛ بشروطه المعبرة -التي ذكرناها آنفاً-.

• الدعاء لصلاح المسلمين في الختم:

ثالثاً: قوله: «ويكثر من ذلك في صلاح المسلمين»:

عَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ عَلَّانٍ فِي «الفتوحات الربانية» (٢٤٧/٣) بقوله: «أما الدعاء للمسلمين؛ فلما فيه من أداء حقهم الناشئ عما قام عنده من عظيم الشفقة، ومزيد الرحمة؛ مع ما فيه من إجابة الدعاء، ففي الحديث: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ؛ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَكَذَلِكَ بِمِثْلِ»<sup>(١)</sup>.

• الدعاء لصلاح ولادة الأمور في الحتم:

رابعاً: قوله: «وصلاح ولادة أمورهم»: أشار لما ورد في الحديث: «عليه السلام» لما يُرجى من خير عميم، وصلاح أكيد لحال الأمة؛ فأهل السنة هم أهل الجماعة لا الفرقة، تتسع قلوبهم وعقولهم للدعاء لولادة الأمور، والرحمة بهم؛ إذ يرون حرمة الخروج عليهم<sup>(٢)</sup>، ويمثلون في ذلك لإرشاد الفضيل بن عياض: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرجهم من بيوتهم ليأخذهم بيدهم».

أخرج أبو نعيم في «فضيلة العادلين» (رقم ٤٨ - بتحقيقي) بسنده إليه قال: «ابن آدم وعاء؛ فمن جعل فيه شيئاً كان، ولو كانت لي دعوة مستجابة؛ جعلتها في الإمام»، قال أبو نعيم: زادني غيره: «فإن صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفساده فساد العباد والبلاد».

قلت: أسندها مع تمتها: أبو نعيم - نفسه - في «الحلية» (٨/٩١ - ٩٢)، ولفظها: «لو أن لي دعوة مستجابة؛ ما صيرتها إلا في الإمام».

(١) رواه مسلم (٢٧٣٣).

(٢) أعجبني مقولة أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣هـ) في «شرح علي صحيح البخاري»، المسمى: «الكوثر الجاري» (٩/١١) فيمن يرى الخروج على الظلمة من أولياء الأمور! قال: «ولقد أحسن من قال: من خرج على السلطان لكونه جائراً؛ كمن بنى قصرًا، وهدم مصرًا!».



قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟  
 قال: متى صيرتها في نفسي؛ لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام -يعني: عمّت-،  
 فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد.  
 قيل: وكيف ذلك يا أبا علي! فسّر لنا هذا؟  
 قال: أما صلاح البلاد: فإذا أمن الناس ظلّم الإمام؛ عمّروا الخراب، ونزلوا  
 الأرض.

وأما العباد: فينظر إلى قوم من أهل الجهل، فيقول: قد شغلني طلب المعيشة عن  
 طلب ما ينفعهم؛ من تعلّم القرآن وغيره، فيجمعهم في دار: خمسين خمسين، أو أقل، أو  
 أكثر، يقول للرجل: لك ما يصلحك، وعلم هؤلاء أمر دينهم، وانظر ما أخرج الله من  
 فيّهم؛ مما تركى الأرض، فردّه عليهم.  
 قال: فكذا صلاح العباد والبلاد.  
 فقيل ابن المبارك جبهته، وقال: يا معلّم الخير، من يحسن هذا غيرك؟!  
 وأخرج مقولة الفضيل: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ق ٢٨٦ - ٢٨٧)،  
 وأوردها: الحارث المحاسبي في «المكاسب والورع» (١٣٢)، ومختصرة: ابن عبد البر في  
 «الجامع» (١١١٠). (٨)

• الدعوات الجامعة في الختم:

خامساً: قوله: «ويختار الدعوات الجامعة، وقد جمعت في «التبيان» منها جملة».

يستفاد من هذا:

أ- أنه لا يوجد دعاء ماثور مخصوص للختم.

• الدعاء لولاية الأمور في الختم:

ب- أن الدعاء للسلطان على الرغم من أهميته وفائدته -كما بيناه-؛ إلا أنه ينبغي

أن لا يداوم عليه في دعاء الختم، وإن فعل؛ فلا يطوّل فيه، وإن طوّل؛ فلا يجازف فيه،

وإن فعله في دعاء الختم - لعموم طلب الدعاء لولاية الأمور -؛ فلا يجعله في قنوت الوتر، وفرق بين الحالين؛ فالأصل في قنوت الوتر التوقيف، والزيادة عارضة، وتكون في أشياء خاصة<sup>(١)</sup>، بخلاف دعاء الختم فهو عام، فلا مانع من الدعاء لهم - أحياناً - بالصلاح والعدل، والإعانة على القيام بواجباتهم الشرعية، وتحقيق العدل بين الرعية، من غير ثناء شخصي، ولا ذكر الإنجازات العملية! ولا طمع مما في أيديهم من أغراض دنيوية، ولا يكون الباعث عليه المناصب والمراتب والمكاسب!

ج - ما ذكره في «التبيان» على سبيل التعليم والتمثيل، وهذا نص كلامه فيه (ص ١٨٤-١٨٦): «وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بإسناده: «أن عبد الله بن المبارك ~~رضي~~ كان إذا ختم القرآن؛ أكثر من دعائه للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات»<sup>(٢)</sup>، وقد قال نحو ذلك غيره.

• أمثلة من الدعوات الجامعة في الختم:

يختار الداعي الدعوات الجامعة؛ كقوله:

اللهم أصلح قلوبنا، وأزل عيوبنا، وتوَلَّنَا بالحسنى، وزَيَّنَّا بالتقوى، واجمع لنا خير الآخرة والأولى، وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا.

اللهم يسِّرنا ليسرى، وجنِّبنا العسرى، وأعدِّنا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وأعدِّنا من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

اللهم إنا نسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى.

اللهم إنا نستودعك أدياننا وأبداننا، وخواصم أعمالنا، وأنفسنا، وأهلينا، وأحبابنا، وسائر المسلمين، وجميع ما أنعمت به علينا وعليهم؛ من أمور الآخرة والدنيا.

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان ذلك مفصلاً. (١٣٧٨). وقال علي بن النعمان: «والدعاء مستحب في كل وقت». (١٣٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٠٤٦).



اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين، والدنيا، والآخرة، والجمعَ بيننا وبين أحبائنا في دار كرامتك؛ بفضلك ورحمتك.  
اللهم أصلح ولاة المسلمين، ووفِّقهم للعدل في رعاياهم، والإحسان إليهم، والشفقة عليهم، والرفق بهم، والاعتناء بمصالحهم، وحبِّبهم إلى الرعية، وحبِّب الرعية إليهم، ووفِّقهم لصراطك المستقيم، والعمل بوظائف دينك القويم.  
اللهم الطُّفُّ بعبدك سلطاننا، ووفِّقه لمصالح الآخرة والدنيا، وحبِّبه إلى الرعية، وحبِّب الرعية إليه.

ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاية، ويزيد:  
اللهم احمِ نفسَه وبلادَه، وضمَّنْ تَباعه وأجناده، وانصره على أعداء الدين، وسائر المخالفين، ووفقه لإزالة المنكرات، وإظهار المحاسن، وأنواع الخيرات، وزِدْ الإسلام بسببه ظهورًا ظاهرًا، وأعزِّه ورعيته إعزازًا باهرًا.

اللهم أصلح أحوال المسلمين، وأرخص أسعارهم، وآمنهم في أوطانهم، واقض ديونهم، وعاف مرضاهم، وانصر جيوشهم، وسلِّمْ غيَابهم، وفكَّ أسراهم، واشف صدورهم، وأذهب غيظ قلوبهم، وألِّفْ بينهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم - إله الحق! - واجعلنا منهم.

اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين به، ناهين عن المنكر مجتنبين له، محافظين على حدودك، دائمين على طاعتك، متناصفين متناصحين.  
اللهم صنِّهم في أفعالهم وأقوالهم، وبارك لهم في جميع أحوالهم.  
ويفتح دعاؤه ويختمه بقوله: الحمد لله رب العالمين؛ حمدًا يوافي نعمه، ويكافي مزيده.

اللهم صلِّ وسلِّم على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين؛ إنك حميد مجيد». انتهى كلام النووي.

• جملة من أدعية مولدات قرائح أهل العلم عند الختم:

قال أبو عبيدة: الأدعية المذكورة من باب التعليم، ولا يجوز أن تنزل منزلة النص، لما يمتاز به النص من الثبات، والشمول، والحاكمية، والعصمة؛ بخلاف مؤلّدات قرائح أهل العلم، مثل:

الشيخ أبي عبد الله الكارزيني، نقل عنه تلميذه -سبط الخياط البغدادي-<sup>(١)</sup> في كتابه «المبهج في القراءات السبع» (ص ٥٣٩-٥٤٠) قال: «وكان من دعائه إذا ختمنا عليه القرآن:

اللهم إني أسألك عيشة هنية، وميتة سوية، ومردًا غير فاضح ولا مخز. اللهم احفظ علينا عقولنا، وثبّت أدياننا، وأحرّس من الغير جوانبنا، وامنع من القبائح جوارحنا، ومصادرنا، ومواردنا؛ برحمتك يا أرحم الراحمين!». قال: «وكان شيخنا الشريف رحمته إذا ختمنا قراءتنا عليه؛ دعا بهذين الفعلين، وقد أضفت -أنا- إليها فصولًا خطرت لي، فأرجو به الإخلاص...»، وذكر دعاءً فيه طول.

ومنهم: البرزلي، قال في «فتاويه» (٦/٤٣٨-٤٣٩): «ومما نقلته عن بعض شيوخنا، وكان يدعو به:...»<sup>(٢)</sup>، وساق دعاءً طويلاً، مبتدأً بالتهليل، ثم قال عقبه:

(١) اسمه: عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله (ت ٥٤١ هـ)، له ترجمة في «معرفه القراء الكبار»

(١/٤٩٤-٤٩٧).

(٢) نقله عنه: الصّفاقسي في «غيث النفع» (٣/١٣٧٨)، وقال على إثره: «ولا أدري عمّن



«قلت: ويضيف إليه بعض أشياء في أدعية كثيرة، حفظتها عنهم، وأضفت إليها أدعية مروية في «الصحيح»، وما ذكرته فيه كفاية، والحمد لله رب العالمين، وسلام على عباده الذين اصطفى».

ومنهم: عَمَّ الدين السخاوي، قال في «جمال القراء» (٢/ ٥٣١-٥٣٢): «ومما مضى عليه السلف والخلف من أئمة القرآن: الدعاء عند الختم، وكان شيخنا أبو القاسم - يريد: الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ - يقول عند الختم: "...»، وذكر دعاء تفريج الهم: «اللَّهُمَّ! إِنَّا عَيْدُكَ، وَأَبْنَاؤُ عَيْدِكَ...».

ثم قال: «وهو دعاء مروى عن رسول الله ﷺ لتفريج الهم، وأنا أدعوه به عند الختم، وأزيد عليه...».

ثم قال - بعد أن أورد دعاء منسوباً لعلي؛ ولم يصح، قال: - «وكان أبو عمرو الداني رَحِمَهُ اللهُ يدعو عند ختم القرآن بدعاء طويل، يقول: "...»، وذكره مطولاً، ثم قال: «ومن دعاء بعض أئمة القرآن...» وذكره، وقال: «وإنما رسمت هذا الدعاء منبهاً على عادة السلف في الدعاء عند ختم القرآن، ولو أوردت ما بلغني من ذلك لطال<sup>(١)</sup>».

• خطأ في نسبة بعض أدعية الختم للنبي ﷺ:

ثم وقفت بعد تسطير المزبور على أدعية أخرى كثيرة للعلماء، وأوهم صنيع بعضهم

وقد رأيت أن أذكر هنا أدعية مأثورة عن رسول الله ﷺ، بعد تقديم الثناء على الله - تبارك وتعالى -... وربما أذكر في آخرها أدعية غير مأثورة؛ تدعو الضرورة إليها، ولم أر في معناها ما هو مأثور...»، وساق دعاءً طويلاً من تركيبه (٣/ ١٣٧٩-١٣٨٥).

(١) قال أبو عبيدة: لو أثبت جميع ما وقفت عليه من أدعية العلماء في الختم؛ لطال بنا المقام جداً، ولذا اقتصرْتُ على إشارات دون سرد الدعاء.

بأن بعضها من المأثور! ففي «دروس في ترتيب القرآن الكريم» (ص ١٠٦-١٠٧) من توزيع وزارة الأوقاف القطرية: «ومن الأدعية المأثورة عن رسول الله عند ختم القرآن...»، وذكر دعاءً لم يثبت، ثم قال: «ومن الأدعية المروية عنه ﷺ الجامعة لخيري الدنيا والآخرة:

«اللهم! إنا عبيدك، وأبناء عبيدك... وسائقنا -أي: القرآن- وقائدنا إليك وإلى جناتك جنات النعيم، ودارك دار السلام مع الذين أنعمت عليهم من...» وهذا لم يرد ألبتة في كلامه ﷺ في ختم القرآن، والمأثور بلفظ: «اللهم! إني...» وقوله: «وسائقنا وقائدنا...» إلخ، لم يرد في المأثور ألبتة، وإنما هو من دعاء أبي القاسم الشاطبي؛ فيما نقله عنه ابن الجزري في «التمهيد» (ص ٢٢١-٢٢٢).

فالواجب التدقيق في ذلك، فإن نسبة ما جرى على ألسنتنا للنبي ﷺ يلحق بالوعيد في الكذب عليه ﷺ! والمرجو من يذكر هذه الأدعية: أن يميز بين ما ورد في الوحي، وبين الذي جرى على ألسنة الناس. ودونك مثلاً آخر -فيه تجوُّز- في نسبة بعض الأدعية للنبي ﷺ، والسلف الصالح:

قال المقرئ الشيخ محمود الحصري رحمته الله في كتابه «أحكام قراءة القرآن الكريم» (ص ٣٣٦-٣٣٧): «وأختم كتابي ببعض الأدعية المأثورة، الجامعة لخيري الدنيا والآخرة؛ التي كان يدعو بها رسول الله ﷺ، ويدعو بها سلفنا الصالح؛ خصوصاً عند ختم القرآن: «اللهم إني عبدك...» إلخ، وساق: «اللهم اجعل القرآن الكريم سائقنا وقائدنا إليك...» إلخ دعاء أبي القاسم الشاطبي، مع أدعية أخرى، ليس لواحد منها إسناد ألبتة -بعض النظر عن درجته؛ صحيح أم ضعيف أم موضوع- إلى النبي ﷺ؛ قاله في دعاء الحتم.



وقوله: «ويدعو بها سلفنا الصالح»، يراد بالسلف - عند الإطلاق - من كان في العصور الثلاثة المفضلة؛ والأدعية التي ساقها لم تَرِدْ عنهم، وإنما عن بعض العلماء المتأخرين، فليكن ذلك على بالك، ولا تكن من الغافلين! وقال ابن الجزري في آخر «التمهيد في علم التجويد» (ص ٢٢١-٢٢٣): «وأجبت أن أختم هذا الكتاب بأدعية رواها الخلف عن السلف عند ختم القرآن؛ لأن بركة الدعاء عظيمة، ومنافعه عميمة عند نزول الرحمة؛ في وقت ختم القرآن»، ثم أورد دعاء أبي القاسم الشاطبي، ثم قال: «قال السخاوي: وأنا أزيد عليه...»، وذكر زيادته، قال: «قلت: وأنا أزيد عليه...»، وذكر شيئاً يسيراً.

وقال في آخر «النشر» (٢/٤٥٢): «ومن الأمور المتعلقة بالختم: الدعاء عقيب الختم، وهو أهمها، وهو سنة تلقاها الخلف عن السلف». وقال ابن عقيلة في «الزيادة والإحسان في علوم القرآن» (٩/٤٣٧)؛ بعد ذكره لمقولة الجزري السابقة، وأورد عدة أدعية نبوية مطلقة، ثم ذكر جملة من آداب الدعاء، ثم قال: «وكختم كتابه الإحسان بدعاء ختم القرآن، تأليف العبد الفقير مؤلف الكتاب...»، وساق دعاءً طويلاً، فيه بعض المؤخذات، ونبه عليها محققه - أحسن الله إليه -.

قال أبو عبيدة: لا يجوز ذكر هذه الأدعية إلا من باب التعليم، أما جعلها كالمأثور؛ فلا، وهذه عقدة أصل مسألتنا، إذ جمد فيها من ليس فقيه نفس على المدون في بطون الكتب؛ دون نظر في الأدلة، ولا معرفة لفقه المسألة، ولا ملاحظة ما استجد من مخالفات وطامات فيها، ولا تقديرها مقدارها أو تنزيلها المنزلة التي وردت فيها بحسب، دون مضاهاة للثابت والمشروع. والحق بين الجافي عنه والغالي فيه، والسعيد من ابتعد عن الجمود، أو الجحود، والله الموفق للخيرات، والهادي للصالحات.

## كلام الإمام أحمد بن حنبل في مسألة الختم

يتعلق القائلون بسنية دعاء الختم في الصلاة، والتداعي إليه؛ على وجه فيه مضاهاة للمشروع، بما ورد عن الإمام أحمد من أقوال وأحوال، وأوّدُ التأكيد -هنا- على أن ما سبق تقريره هو حال السلف؛ ومن سار على دربهم، وعلى رأسهم أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

فالمنقول عن الإمام أحمد في المسألة كثير، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: مطلق الدعاء:

مع جمع الأهل والولد، أو جمع جماعة من التلاميذ، أو الأصحاب؛ دون مضاهاة الاجتماعات التي دعى إليها الشرع؛ من حيث العدد، أو الإشهار.

وهذا هو المشهور عن أحمد، وهو المأثور عنه؛ الذي كان يفعله، وهو رواية ابنه عبد الله، وحرث، وأبي الحارث، ويوسف بن موسى.

قال عبد الله بن أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٩٠-٩١) رقم (٣٢١) - ط المكتب الإسلامي) أو (٢/٢٩٩-٣٠٠) رقم (٤٢٤-٤٢٥ - ط د. علي المهنا): «سألت أبي عن الدعاء عند ختم القرآن؛ قائماً أو قاعداً؟ فقال: يقال إن أنسا كان يجمع عياله عند الختم<sup>(٢)</sup>.

قال أبي: وكان المعتمر بن سليمان إذا أراد أن يختم؛ اجتمع إليه جماعة -أراه قال-: يدعو ويدعون، يعني: إذا ختم.

قلت لأبي: يدعو إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>، أو يبتدئ من البقرة؟

(١) خير وصف له؛ يطابق حقيقة حاله قول بعضهم عنه: «تابعي جليل، تأخر به الزمن»!

(٢) مضى تخريجه.

(٣) الناس: ١.



فقال: إذا ختم القرآن؛ دعا»<sup>(١)</sup>.  
وقال في رواية أبي الحارث: «كان أنس رضي عنه إذا ختم القرآن؛ جمع أهله وولده». وقال في رواية يوسف بن موسى، وقد سئل عن الرجل يختم القرآن، فيجتمع إليه قوم؛ فيدعون؟ قال: «نعم، رأيت معمرًا يفعلُه إذا ختم». وقال في رواية حرب: «أستحب إذا ختم الرجل القرآن: أن يجمع أهله؛ ويدعو». نقله عنهم ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٥٦٥-٥٦٧ - بتحقيقي)، ورواية أبي الحارث في «المغني» (١/ ٨٠٣ - مع «الشرح الكبير»)، و«الآداب الشرعية» (٢/ ٢٨٢-٢٨٣). وهذا الذي كان يفعله الإمام أحمد، قال ولده صالح في «سيرة الإمام أحمد» (ص ١١٢): «كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة، فإذا ختم؛ يدعو، ونؤمن». ونقله ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ١١٢)، والذهبي في «السير» (١١/ ٢٧٦-٢٧٧)، وغيرهما. (١٢٣-١٢٤) (٢/ ٢٧٦-٢٧٧) وكان - رحمه الله تعالى - يكثر من دعاء الختم، يُسرُّ بذلك؛ ولا سيما خارج بيته: في أسفاره ورباطه، يتبع السلف في الإظهار. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٨٢) عن الإمام أحمد: «ويجمع أهله وولده وغيرهم عند ختمه، ويدعو؛ نص عليه. وقد روي عنه - أيضًا - خلافه، فروى المروزي قال: كنت مع أبي عبد الله نحوًا من أربعة أشهر بالعسكر، ولا يدع قيام الليل، وقراءة النهار، فما علمتُ بختمه ختمها، وكان يُسرُّ ذلك».

(١) معناه: يدعو.

(١) انظر ما سيأتي عن الإمام أحمد في (الحال المرتحل).

(٢) من هنا.

وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي في تفسيره «روح البيان» (١٠/٥٤٦):  
 «ونص الإمام أحمد على استحباب الدعاء عند الختم، وكذا جماعة من السلف. <sup>(١)</sup>  
 فيدعو بها أحب؛ مستقبل القبلة، رافعاً يديه، خاضعاً لله، موقناً بالإجابة، ولا  
 يتكلف السجع في الدعاء؛ بل يجتنبه، ويشي على الله - تعالى - قبل الدعاء وبعده، ويصلي  
 على النبي ﷺ»، وهو في مختصره «تنوير الأذهان» (٤/٦١٨).

### القسم الثاني: دعاء الختم في الصلاة:

هكذا أطلقها أبو داود السجستاني في «مسائل أحمد» (ص ٦٤ - ط رشيد رضا)، أو  
 رقم (٤٥١ - ط طارق عوض الله): «سمعت أحمد، قيل له: زعم الزبيري أنهم  
 [بالمدينة] إذا ختموا القرآن؛ رفعوا أيديهم، ودعوا في الصلاة؟ فقال: هكذا رأيتهم بمكة  
 يفعلونه، وسفيان بن عيينه - يومئذ - حي». <sup>(٢)</sup>  
 ثم قال في آخره: «يعني: في قيام رمضان».

قلت: وقع التصريح بذلك في رواية الفضل بن زياد القطان أبي العباس البغدادي،  
 وكان الإمام أحمد يعرف قدره ويكرمه - وكان يصلي به، ووقع له عنه مسائل كثيرة  
 جياذ - <sup>(٣)</sup>

ذكر القاضي ابن أبي يعلى الفراء في ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/١٩٢) ما  
 نصه: «قال الفضل: سألت أبا عبد الله، قلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر، أو في  
 التراويح؛ حتى يكون لنا دعاء بين اثنين، كيف أصنع؟  
 قال: إذا فرغت من آخر القرآن؛ فارفع يديك قبل أن تركع، وادعُ بنا، ونحن في  
 الصلاة، وأطل القيام.»

قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت.

ففعلت كما أمرني، وهو خلفي يدعو قائماً، ورفع يديه.»

ونقله ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/١٤١٢) عنه، ضمن (من مسائل الفضل



ابن زياد القطان)، ونقل عن أحمد قوله: «اجعله في التراويح»، وذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٨٠٢ - مع «الشرح الكبير»): قال أحمد: «اجعله في التراويح؛ حتى يكون لنا دعاء بين اثنين، قلت: كيف أصنع؟...»<sup>(١)</sup> إلخ؛ بمثله.

قلت: ومنه يعلم ما في مطبوع «الطبقات»<sup>(٢)</sup>، من نقص في النص السابق. وهذه رواية حنبل، قال: «سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فارع يديك في الدعاء قبل الركوع.

قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة.

قال العباس بن عبد العظيم: «وكذلك أدرکنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان بن عفان؛ كذا في «المغني» (١/ ٨٠٢)، و«جلاء الأفهام» (٥٦٨ - ٥٦٩).

قال أبو عبيدة: وهنا أمور لا بد من التنبيه عليها:  
الأول: استنبط غير واحد من الحنابلة من هذه النقول: مشروعية - بل استحباب - دعاء الختم في صلاة التراويح!

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٥٦٨): «ونص أحمد - رحمه الله تعالى - على استحباب ذلك - أي: دعاء الختم - في صلاة التراويح...»، ثم ذكر رواية حنبل، والفضل بن زياد، ثم قال: «وإذا كان هذا من أكد مواطن الدعاء، وأحقها بالإجابة؛ فهو أكد مواطن الصلاة على النبي ﷺ».

(١) وكذا على الجادة في «جلاء الأفهام» (ص ٥٦٩ - بتحقيقي).

(٢) بطبعته!

(٣) الناس: ١.

وهذا توسع مرضي؛ معروفٌ من منهج السلف بعامه، واختيارات ابن تيمية وابن القيم، وقبلهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وستأتي -قريباً- ومضةٌ في ذلك. نعم، الأصل في الصلاة على النبي ﷺ الإطلاق، والترغيب وارد في بدء الدعاء بها، فالصلاة على النبي ﷺ من مطلق الدعاء؛ الذي يقال عند الختم؛ إذ ليس له صيغة معينة، ولما كان الدعاء مستجاباً؛ تأكدت فيه الصلاة على النبي ﷺ.

الثاني: من هذه الباب ما قاله المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ١٨٥): «ويدعو لختمه قبل الركوع آخر ركعة من التراويح، ويرفع يديه، ويطلب؛ نص عليه<sup>(١)</sup> في رواية الفضل ابن زياد. والثابت بينه وبين غيره أنه لا بد من الدعاء بالختم بعد الركوع». قال في «الفائق»: «ويُسَنُّ ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع، وموعظته بعد الختم، وقراءة دعاء القرآن؛ مع رفع الأيدي؛ نص عليه». انتهى. وقوله: «نص عليه»: لا أدري في أيِّ رواية! إلا أن تكون ما تقدم، وظاهر قوله: «وموعظته بعد الختم، وقراءة دعاء القرآن؛ مع رفع الأيدي» في داخل الصلاة! ويُشعرُ أن للختم دعاءً خاصاً، وليس الأمر كذلك! قال البهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٤٢٨) -معلقاً على قول صاحب «الإقناع»-: «ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه، ويدعو» -قال: «نص عليه؛ واحتج بأنه رأي أهل مكة، وسفيان ابن عيينة يفعلونه. قال العباس بن عبد العظيم: أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة، وذكر عثمان (بدعاء القرآن)، وهو:

«اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إماماً ونوراً وهدى ورحمة. اللهم ذكرني منه ما نسيت، وعلمني منه ما جهلت، وارزقني تلاوتهُ آناء الليل

(١) في «المبدع» (٢/ ١٨): «نص على الكل، وقيل: يختم في الوتر ويدعو».



والنهار، واجعله لي حجة يا رب العالمين!»<sup>(١)</sup>. رواه أبو منصور المظفر بن الحسين في «فضائل القرآن»، وأبو بكر الضحاك في «الشئائل». *بسم الله الرحمن الرحيم*.  
 لكن قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: «حديث معضل»، وقال: «لا أعلم [أنه] ورد عن النبي ﷺ في ختم القرآن حديث غيره». انتهى. *بسم الله الرحمن الرحيم*.  
 ولم أر في كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن، بل نقلوا عن الفضل بن زياد: أنه سأل الإمام: «بم أدعو؟ قال: بما شئت». *بسم الله الرحمن الرحيم*.  
 لكن قال البيهقي في «شعب الإيمان»: «قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال؛ ما لم يكن في رواته من يعرف بوضع الحديث والكذب في الرواية». انتهى. *بسم الله الرحمن الرحيم*.  
 فلذلك اختار المصنف الدعاء بالمأثور، لأنه *بسم الله الرحمن الرحيم* أوتى جوامع الكلم، ولم يدع حاجة إلى غيره، وفيه أسوة حسنة. *بسم الله الرحمن الرحيم*.  
 «ويرفع يديه»: إذا دعا - لما سبق - *بسم الله الرحمن الرحيم*.  
 «ويطيل»: القيام، نص عليه في رواية الفضل بن زياد. *بسم الله الرحمن الرحيم*.  
 «ويعظ بعد الختم»: نص عليه. - (١٨٢٦) «في نقباء الصحابة» *بسم الله الرحمن الرحيم*.  
 «وقيل له»: أي: الإمام أحمد. *بسم الله الرحمن الرحيم*.  
 «يختم في الوتر، ويدعو؟»: فسهل فيه، قال في «الحاوي الكبير»: «لا بأس به». انتهى. *بسم الله الرحمن الرحيم*.

الثالث: مستند أحمد فعل أهل مكة، وسفيان بن عيينة - وهو منهم - لدعاء الختم في آخر ركعة من قيام رمضان؛ سواء كان منفردًا؛ فيما نقل إبراهيم الحربي، قال: سئل *بسم الله الرحمن الرحيم*.  
 (١) انظر ما قدمناه (ص ١٢١).

(٢) كذا! وصوابه: ابن الجزري، وتقدم النقل عنه، والتنبيه على هذا التحريف. (٢)

أحمد عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة؛ أيدعو قائماً في الصلاة، أم يركع، ويسلم، ويدعو بعد السلام؟ فقال: لا، بل يدعو في الصلاة؛ وهو قائم بعد الختمة. <sup>(١)</sup> قيل له: فيدعو في الصلاة بغير ما في القرآن؟ قال: نعم. <sup>(٢)</sup> أو كان في جماعة؛ كما في رواية الفضل بن زياد القطان المتقدمة. <sup>(٣)</sup> وظاهر رواية الفضل: أن الجماعة كانت بأحمد وبمن معه، ولعلها كانت في خفية، وعدد يسير؛ من غير إشهار للجماعة على الوجه الذي فيه مضاهاة لما دعى إليه الشرع من الاجتماع. <sup>(٤)</sup>

وسبق <sup>(٥)</sup> بيان ذلك مفصلاً، وفيه نقل عن أحمد، وغيره - والله الحمد - .  
 • تخريج قول الإمام أحمد على التداخل:

والذي أراه: أن الإمام أحمد قال بالتداخل؛ أي: عندما اجتمع سبب الدعاء - وهو الختم -، مع الصلاة - وهي في أصلها دعاء -، وكان ذلك في داخلها، «والأمران المجتمعان مقدمة للتداخل، والتداخل في العبادات يكون في الأسباب، فلما جعل الأمر الأول سبباً، والباقي تبعاً لها، وكان وقوع الأمر الثاني بعد السبب؛ فيكون التداخل في السبب نائباً عما قبلها، وعما بعدها» <sup>(٦)</sup>.

وشروط التداخل <sup>(٧)</sup> حاصلة في مسألتنا: من اتحاد الجنس، والاتحاد في المقصود، وإمكان فعل الأمور المتداخلة جميعاً.

- (١) «طبقات الحنابلة» (١/٢١٣ - تحقيق عبد الرحمن العثيمين). «وله ما...»
- (٢) انظر: (ص ١٤٥).
- (٣) «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (٥٠-٥٢) للدكتور محمد خالد منصور.
- (٤) «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (١/٥٨-٥٩) لخالد بن سعد الخشلان.



• التداخل بين الأحكام كان معروفًا عن الصحابة، وأمثلة عليه:  
 وبلا شك؛ أن هذا المنزِعَ الأصوليَّ كان معروفًا عند الصحابة، إذ صح عنهم  
 التداخل بين صلاتي العيد والجمعة، واكتفوا بإجزاء أداء خطبة واحدة، وصلاة  
 ركعتين؛ فعل ذلك ابن الزبير، ولم يصلِّ إلى العصر<sup>(١)</sup>، وسئل ابن عباس عن فعله؟  
 فقال: «أصاب السنة»<sup>(٢)</sup>.  
 قال عبد الله بن أحمد في «مسائل أبيه» (٤٣٨/٢) «سألت أبي عن عيدين اجتماعا في  
 يوم، يترك أحدهما؟ قال: لا بأس به، أرجو أن يجزئه»، وفي «المغني» (٢٤٣/٣): «وإن  
 قدم الجمعة؛ فصلها في وقت العيد، فقد روي عن أحمد قال: «يجزئه الأولى منهما».

(١) توهم بعض أهل العلم - قديماً وحديثاً - أن من صلى العيد حال وقوعه يوم الجمعة؛ فقد  
 سقطت عنه الظهر! والذي فعله ابن الزبير، وأقره عليه ابن عباس: أنه صلى الجمعة وقت  
 العيد ضحى، فأجزأت عن العيد، فلم يحتج لصلاة الظهر؛ بدلالة ما أخرجه النسائي في  
 «المجتبى» كتاب (صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد)  
 (٣/١٩٤) رقم (١٥٩٢) عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير،  
 فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج؛ فخطب، ثم نزل؛ فصلى، ولم يصلِّ للناس يوم  
 الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة»، وهو صحيح.

وانظر: «المنتقى» (٢/٣٥) للمجد ابن تيمية، و«معالم السنن» (١/٦٤٧-٦٤٨)، وفيه:  
 «فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنها جمعة، وجعل العيد في معنى  
 التبع لها، والله أعلم»، وانظر في المسألة: «القول السديد في حكم اجتماع الجمعة والعيد»،  
 وعن وقت الجمعة: «حكم صلاة الجمعة قبل الزوال» لصالح الصاهود، وانظر

(٢) «الإنصاف» (٢/٤٠٤-٤٠٥). (٢٥-٢٥) «فصل في الصلاة والجمعة» لأبي خنيفة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧١)، وغيره، بإسناد صحيح. انظر «القول السديد في حكم اجتماع الجمعة والعيد» (٣).

فعلى هذا؛ نُجزئه عن العيد والظهر، ولا يلزمه شيء إلى العصر». <sup>(١)</sup> ما احتج به منه ولم يكتب أحمد رحمته في مأخذ قوله بدعاء الختم في آخر ركعة من التراويح - بمثل هذا <sup>(٢)</sup>؛ إذ هو لم يفصح عنه، ولما سئل؛ ذكر أن أهل مكة - بما فيهم ابن عيينة - كانوا يفعلونه، قال: «وذكر عن عثمان».

(١) نظائره في فقه أحمد مسائل كثيرة، مثل: نقل الترداد مع المؤذن إلى داخل صلاة النافلة، وبعضهم استثنى الحوقلة؛ كما تراه في «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٣ - ط الفاروق)، وكذا «الفوائد الجسام»، رقم (٨٣ - بتحقيقي) للبُلُقيني، وانظر في تحرير المسألة: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٧٢)، وما ذكره البعلبي في «اختياراته» (ص ٦٠ - ط العاصمة) عنه بخلاف ما فيه؛ فتنبه!

وبعد تسطير ما تقدم: وقفت على جواب للعلامة الشيخ ابن باز رحمته في مجلة «الدعوة» السعودية، رقم (١٦٥٨) بتاريخ (١٩/ ٥/ ١٤١٩ هـ): «وسئل: بعض الناس ينكرون على أئمة المساجد الذين يقرؤون ختمة القرآن في نهاية شهر رمضان، ويقولون: إنه لم يثبت أن أحداً من السلف فعلها، فما صحة ذلك؟

فأجاب بقوله: لا حرج في ذلك؛ لأنه ثبت عن بعض السلف أنه فعل ذلك، ولأنه دعاء وجد سببه في الصلاة، فتعمه أدلة الدعاء في الصلاة؛ كالقنوت في الوتر، وفي النوازل، والله ولي التوفيق».

وهذا في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ ابن باز رحمته (٢٦/ ١٣٦)، و(٣٠/ ٣٢).

قلت: أما الثبوت؛ فلا، إلا إن أراد: الدعاء خارج الصلاة، ثم وجدته يصرح فيه في «الفتاوى» (٣٥/ ٣٥).

وأما التخريج المذكور؛ فيحتاج إلى قيود، ولعل ما سبق ذكره فيه مقنع، والله الموفق.



هذه هي أدلته النقلية، وسبق<sup>(١)</sup> أن نقلنا عن بعض معاصرينا محاكمةً علميةً بمنهجية سليمة، خلصنا منها إلى عدم حجيتها؛ ولا سيما أن أثر عثمان<sup>(٢)</sup> لم نظفر به مسنداً، ولعل أحمد ظفر به؛ إذ قدّم فعل أهل مكة وابن عيينة عليه، ولم يجزم به، وإنما قال: «ذكر عن عثمان»، فذكره بصيغة التمرّض.

وقد بحثتُ عنه قديماً؛ لما سألتني عنه فضيلة الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمته الله، فلم أظفر به، وقد طال سؤاله للباحثين والعارفين عنه؛ حتى قال في كتابه «مرويات دعاء ختم القرآن» (ص ٥٢ - الهامش): «لم أر من أسند هذا، مع بالغ التتبع والمباحثة؛ مع عدد من المشتغلين بهذا العلم، فالله أعلم».

ولم ينقله صاحب «موسوعة فقه عثمان بن عفان» (ص ١٤٤) إلا عن «المغني» لابن قدامة، وفهم من سياقها وسباقه ما عبّر عنه بقوله: «وكان -أي: عثمان- يدعو في آخر ختم القرآن بعد ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>!!

القسم الثالث: رواية ذكرها المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ١٨٥)، ولم يذكر من خرجها، وفيها: أن الإمام أحمد سهل في دعاء الختم في الوتر، ونص عبارة المرداوي: «وقيل للإمام أحمد: يختم في الوتر؛ ويدعو؟ فسهل فيه».

ففي هذه الرواية يكون دعاء الختم في الوتر، وليس في الركعة الأخيرة من التراويح، والظاهر أن دعاء الختم يكون في هذه الحالة ضمن دعاء القنوت، ويتداخل معه، ولذا «سهل فيه»، وسيأتي التعليق على هذه العبارة.

(١) (ص ١٤٨).

(٢) أما ختمه القرآن في ركعة الوتر؛ فثبت عنه، وقد خرّجته في تعليقي على «الموافقات»

للشاطبي (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، وانظر له: «ثقات ابن حبان» (٢/ ٢٦٤). رواه عثمان

(٣) الناس: ١.

- الخلاصة:
- ١- لم نقف على طريق معتبر لأثر عثمان.
  - ٢- لم ينهض الاحتجاج بفعل ابن عيينة وأهل مكة؛ فالعبرة في عملهم التوارث عن رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يثبت عنهم دعاء الختم داخل الصلاة.
  - ٣- وقع تعارض بين رواية حنبل والفضل بن زياد - وهما عمدة من نقل عن أحمد استحباب دعاء الختم في الصلاة فيما يدعو - على ما ذكره البهوتي في كلامه السابق.
  - ٤- المشهور عن أحمد ما أورده في (القسم الأول) عنه، من الدعاء بالأهل وغيرهم؛ خارج الصلاة، وهو الذي كان يفعله عند ختمه كل يوم جمعة؛ فيما نقل ولده صالح عنه.
  - ٥- أن دعاء الختم داخل الصلاة - سواء في آخر ركعة في التراويح، أو الوتر - قال به أحمد من باب التداخل المشروع، وفعله فلتة على تخريج صحَّ عنده نظائر وأشباه له، ولم يُشهره، ولا وقع تداعٍ إليه، ولا فُعل بصورة تضاهي صور العبادات التي دعى إليها الشرع.
  - ٦- ما أشبه قول أحمد بما أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٣٤ / ٣) رقم (١٩٢١) بسنده إلى عبد الكريم السكري عن علي الفاشاني قال: «كان عبد الله بن المبارك يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون في السجود»<sup>(١)</sup>.
- وذكره الذهبي في ترجمة (ابن المبارك) في «السير» (٤٠٦ / ٨) عن عبد الكريم السكري، وزاد بعد «أن يكون»: «دعاؤه»، وهو المراد - بلا شك - من قوله.
- وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» (١٤٥ - مختصره) عن

(١) في إسناده بعض المجاهيل.



عبد العزيز<sup>(١)</sup> قال: «سألت عبد الله - هو ابن المبارك - كيف يختم القرآن؟ قال: أما أنا فأحب أن أركع وأسجد؛ وأدعو في سجودي». قلت: إعجاب ابن المبارك - إن صح عنه - بكون دعاء الختم في السجود<sup>(٢)</sup> أحب إليّ من نقله إلى الركعة الأخيرة من التراويح، ونقله إلى صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان أحب إليّ من أدائه في الركعة الأخيرة من التراويح؛ إذ الدعاء فيهما مطلق، والترغيب فيه في السجود منصوص عليه، بقوله ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ الدُّعَاءَ؛ فَفَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. ولا يبعد - عندي - أن هذا وتجويز بعض الشافعية دعاء الختم للمنفرد في الصلاة من بابة واحدة.

قال الشريبي في «السراج المنير» (٤/٤٦١): «وندب ختم القرآن أول نهار، وأول

(١) كذا في الطبعة الهندية (ص ١١٤)، وطبعة دار المنار (ص ١٤٥)، وأخشى أن يكون محرفاً عن (عبد الكريم)؛ وإلا فهو ابن أبي رزمة.

(٢) قال ابن عقيلة في «الزيادة والإحسان» (٩/٤٣٢): «كان بعض السلف يرى أن يدعو للختم وهو ساجد، وهو مروى عن ابن المبارك؛ كما رواه البيهقي، ويؤيده ما في «الصحيح»: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

قلت: الحديث في «صحيح مسلم» (٤٨٢). وقال محقق «الزيادة»: «وليس في الحديث دليل على مشروعية جعل دعاء ختم القرآن في السجود».

قلت: الحديث يأذن بذلك؛ ما لم يتخذ عادة، وما لم يداوم عليه، على التأصيل الذي نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية؛ انظره (ص ٧٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس.

ليل، وختمه في الصلاة أفضل من ختمه خارجها». وقال النووي: «يستحب للقارئ وحده أن يكون -أي: دعاء الختم- في الصلاة، وإنه قيل: يستحب أن يكون في ركعتي الفجر، وركعتي سنة المغرب، وفي ركعتي سنة الفجر أفضل». <sup>(١)</sup>

قال أبو عبيدة: لا أدري ما سر تخصيص سنة الفجر أو المغرب <sup>(٢)</sup> للمنفرد بدعاء الختم! وهذا التخصيص لا بد له من توقيف <sup>(٣)</sup>، إلا أن يراعى فيه دعاء الملائكة للخاتم؛ فيستغرق أكبر وقت، وورد ذلك في بعض الأخبار، وجلها مما لم يثبت، وأرجاها أثر إبراهيم التيمي؛ وعنه أخذه الأعمش، وبه كان يقول ابن المبارك، وكان ذلك يعجب الإمام أحمد، وستأتي ألفاظها مع نقدها بقواعد الصناعة الحديثية، والله الموفق، لا رب سواه.

ثم وجدت في «فتاوى شيخنا بالإجازة عبد الله بن عقيل» <sup>(٤)</sup> (٢/٤٧١) نحوه، قال: «قال الفقهاء <sup>(٥)</sup>: ويختم في الشتاء أول الليل؛ لطوله، وفي الصيف أول النهار؛ لطوله». انتهى كلامه.

ووجدت في «الإحياء» (١/٢٧٦): «ويجعل ختمه بالليل؛ ليلة الجمعة، في ركعتي المغرب أو بعدهما، ليستقبل أول النهار وأول الليل بختمته؛ فإن الملائكة <sup>(٦)</sup> تصلي

(١) في «حاشية البيجوري» (١/١٢٢): «ويندب ختمة أول النهار، أو الليل، وأن يكون يوم الجمعة، أو ليلتها، ويُسن الدعاء عقبه، وحضوره، والشروع في ختمة أخرى بعده، ويتأكد صوم [عند] ختمه»!!!

(٢) يؤيده ما ورد من خبر عن محمد بن جحادة -نقله عن قبله-، وسيأتي.

(٣) من اللطيف: قوله -قبل ذلك-: «فأما الختمة المشتهرة بين الناس؛ فلا أدري عنها!».

(٤) انظر: «مطالب أولي النهى» (١/٥٠٦)، و«كشف القناع» (١/٤٣٠).



عليه إن كانت ختمته ليلاً حتى يصبح، وإن كان نهاراً حتى يمسي، فتشمل بركتها جميع الليل والنهار».

• الأخبار الواردة في صلاة الملائكة على خاتم القرآن: تخريجها، وبيان

درجتها:

وردت أخبار -مرفوعة، وموقوفة، ومقطوعة- عديدة فيها:

١- بيان صلاة الملائكة على خاتم القرآن.

٢- مدة الصلاة: إن كان الختم أول النهار؛ صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن كان آخر النهار؛ صلّت عليه الملائكة حتى يصبح.

٣- إبقاء شيء من الختم للصباح أو المساء؛ تطلباً لما ورد في النقطة السابقة.

٤- الختم في الشتاء في أول الليل، وفي الصيف في أول النهار؛ لطول ذلك.

وهذا ما وقفتُ عليه من أخبار<sup>(١)</sup> وردت في ذلك؛ مع تخريجها، وبيان

درجتها: صحّة، وحُسناً، وضعفاً:

• حديث سعد بن أبي وقاص المرفوع:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦/٥) من طريق محمد بن شعيب التاجر، ثنا محمد

ابن عاصم الرازي: ثنا هشام بن عبيد الله عن محمد -يعني: ابن جابر- عن ليث عن

طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد قال: قال قال رسول الله ﷺ: «من

ختم القرآن أول النهار؛ صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختمه آخر النهار؛

صلّت عليه الملائكة حتى يصبح».

قال أبو نعيم: «غريب من حديث طلحة، تفرد به هشام عن محمد».

قلت: وهذا إسنادٌ منكرٌ.

(١) لا تنسى ما قدمناه (ص ٣٦) عن مجاهد قوله: «الرحمة تنزل عند ختم القرآن».

(٢) لا تنسى ما قدمناه (ص ٣٦) عن مجاهد قوله: «الرحمة تنزل عند ختم القرآن».

محمد بن شعيب بن داود أبو عبد الله الرازي: ضعيف. قال أبو الشيخ: «حدث عن الرازيين بما لم نجده بالرّي، ولم نكتب عنه إلا من ذلك»، وقال أبو نعيم: «يروي عن الرازيين بغرائب». انظر: «طبقات المحدثين» (٤/٤٣)، و«تاريخ أصبهان» (٢/٢٥٢). قلت: وروايته -هنا- عن أحد الرازيين. وهشام بن عبيد الله الرازي: قال ابن أبي حاتم: «ثقة، يحتج به»، وقال أبو حاتم: «صدوق، ما رأيت أعظم قدرًا منه بالرّي»، وقال الإمام أحمد: «لا يكتب عنه؛ ولا كرامة!»، وقال العجلي: «ضعيف»، وحط عليه ابن حبان شديدًا، وقال: «كان يهيم في الروايات، ويخطئ إذا روى عن الأثبات، فلما كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به»، ودافع عنه الحافظ في «اللسان» (٨/٣٣٦)، وقال أبو إسحاق في «طبقات الحنفية» -كما في «السير» (١٠/٤٤٧)-: «لين في الرواية». قلت: الظاهر أن روايته تُنظر؛ فما وافق فيها الثقات قبل، وإلا فلا، ولذا أعله أبو نعيم بتفرده. انظر: «المجروحين» (٣/٩٠)، «الجرح والتعديل» (٩/٦٧)، «سؤالات البرذعي» (٢/٧٥٧)، «ثقات العجلي» (١٩٠٥). ومحمد بن جابر بن سيار أبو عبد الله السحيمي: ضعيف، قال عنه البخاري: «ليس بالقوي، يتكلمون فيه، روى مناكير، وضعفه جماعة من النقاد»، وقال ابن حبان: «كان أعمى، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذكرك به؛ فيحدث به»، وقال أحمد: «لا يحدث عنه إلا شرمه». انظر: «المجروحين» (٢/٢٧٠)، «التهذيب» (٩/٧٧). وليث، هو ابن أبي سليم: ضعيف، مختلط؛ ومن تخليطاته: أن روى الحديث موقوفًا على سعد.



• أثر سعد بن أبي وقاص:

أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٧٥٥): أخبرنا محمد بن حميد: ثنا هارون عن عنبسة عن ليث عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد؛ به، موقوفًا بلفظ: «إذا وافق ختم القرآن أول الليل...» بنحوه، وفي آخره: «فربما بقي على أحدنا الشيء؛ فيؤخره حتى يمسي، أو يصبح».

وإسناده ضعيف.

شيخ الدارمي محمد بن حميد بن حبان: ضعيف، حافظ. قال الذهبي في «الكاشف» (٤٨١٠): «وثقه جماعة، والأولى تركه، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة». ومع هذا؛ قال الدارمي على إثره: «هذا حسن عن سعد!!»

قال أبو عبيدة: لعل قوله: «حسن» على وزن قول إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده»، أي: أغرب ما عنده؛ ولا سيما أن في الإسناد ليث بن أبي سليم، ولا يخفى حاله على الإمام الدارمي. والثابت فيه أنه من قول طلحة بن مصرف (أحد رواة)، وسيأتي تخريجه بعد سرد المرفوع، والله الموفق.

• حديث ابن عمر:

أخرج عبد الملك بن حبيب السلمي في «رغائب القرآن» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ختم القرآن نهارًا؛ وكَلَّ الله به سبعين ألف ملك يصلُّون عليه حتى يمسي، ومن ختمه ليلاً؛ وكَلَّ الله به سبعين ألف ملك يصلُّون عليه حتى يصبح، وأصاب من حوله نورًا»، أفاده الغافقي في «لمحات الأنوار» (١١٨٣/٣) رقم (١٧٧٢).

ولا إخاله يصح، ولم أقف على إسناده، ولم يذكره أحد ممن أفرد

الموضوع بالتأليف.

• معضل إسماعيل بن رافع: <sup>(١)</sup> انه رآه <sup>(٢)</sup> عنده <sup>(٣)</sup> في سنة ١١٨٥ هـ: <sup>(٤)</sup> به رآه خلفه بن رافع

وأخرج عبد الملك بن حبيب عن الليث بن سعد عن إسماعيل بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: «من ختم القرآن صَلَّى عليه سبعون ألف ملك، وأصاب مَنْ كان قريبًا منه خيرًا كثيرًا»، أفاده الغافقي في «لمحات الأنوار» (٣/ ١١٨٥-١١٨٦) رقم (١٧٧٧).

وإسماعيل بن رافع، هو ابن عويمر الأنصاري: متروك الحديث، فإسناده ضعيفٌ جدًا.

• أثر طلحة بن مَصْرَف: <sup>(٥)</sup> قاله ابن الأثير <sup>(٦)</sup> في تاريخه <sup>(٧)</sup> في سنة ١١٨٥ هـ: <sup>(٨)</sup> به رآه خلفه بن رافع

أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (٥٤)، ولم يُنمهِ إلا إلى طلحة بن مَصْرَف <sup>(٩)</sup>، ولفظه: «من ختم القرآن في أي ساعة من النهار صَلَّت عليه الملائكة حتى يمسي، وأية ساعة من الليل كانت صَلَّت عليه الملائكة حتى يصبح».

وإسناده ضعيف، فيه الوليد بن بكير التيمي، وهو ضعيف.

وعزاه الغافقي في «لمحات الأنوار» (٣/ ١١٨٦) رقم (١٧٧٨) إلى أبي ذر في «فضائل القرآن»، وعزاه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٨٢) إلى ابن أبي داود، ولفظه: «أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أول الليل وأول النهار، ويقولون: إذا ختم في أول النهار صَلَّت... بنحوه».

وهو في «قيام رمضان» لمحمد بن نصر المروزي (١٤٤ - مختصره) بلفظ: «كان يقال: إذا ختم الرجل القرآن من أول النهار صَلَّت عليه الملائكة بقية نهاره حتى

(١) سبق مَنْ جعله من كلام سعد بن أبي وقاص، ومنهم من رفعه عنه إلى النبي ﷺ؛ وكلاهما

لم يثبت. (٢) أن ما رواه في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص، وهو ليس في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص (٣)



يمسي...»، وساق نحوه، وقرن قوله مع قول إبراهيم التيمي الآتي. فالتالي من هذا  
وقال ابن مفلح على إثره: «ونص<sup>(١)</sup> على هذا في رواية محمد بن حبيب». **• أثر أبي العالية:**

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩١ / ١٠ و ٥٤٩ / ١٣) - ومن طريقه أبو  
نعيم في «الحلية» (٢ / ٢٢٠)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٨ / ٣٦٨٧-)، وابن  
الضريس في «فضائل القرآن» (٨٧) من طريق التيمي عن رجل عن أبي العالية: «أنه  
كان إذا أراد أن يختم القرآن من آخر النهار أخره إلى أن يمسي، وإذا أراد أن يختمه من  
آخر الليل أخره إلى أن يصبح».

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي العالية.

والتيمي هو إبراهيم بن يزيد، وورد نحوه عنه من قوله:

**• أثر إبراهيم التيمي:**

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٩)، وأبو بكر الأنباري - كما في  
«تفسير القرطبي» (١ / ٦٠-) - من طريق العوام - وهو ابن حوشب -، والدارمي في  
«السنن» (٣٧٤٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٥٠، ٥١، ٥٢، ٨٠)، وأبو  
نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٢٧) من طريق الأعمش؛ كلاهما عن إبراهيم - وهو التيمي -  
قال: «إذا قرأ الرجل القرآن نهاراً صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا قرأه ليلاً صلّت  
عليه الملائكة حتى يصبح»، قال الأعمش: «فرايت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول  
النهار، أو أول الليل».

وإسناده صحيح.

هكذا رواه جرير، وأبو بكر بن عياش؛ من قول الأعمش.

(١) أي: الإمام أحمد بن حنبل.

ورواه العوام، وأبو عوانة؛ فجعلاه من قول إبراهيم التيمي، وروايتها أثبت وأقوى. (١٨٢٤) (٢٣-٢٤) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) (٤٨) (٤٩) (٥٠) (٥١) (٥٢) (٥٣) (٥٤) (٥٥) (٥٦) (٥٧) (٥٨) (٥٩) (٦٠) (٦١) (٦٢) (٦٣) (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠) (٧١) (٧٢) (٧٣) (٧٤) (٧٥) (٧٦) (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) (٨١) (٨٢) (٨٣) (٨٤) (٨٥) (٨٦) (٨٧) (٨٨) (٨٩) (٩٠) (٩١) (٩٢) (٩٣) (٩٤) (٩٥) (٩٦) (٩٧) (٩٨) (٩٩) (١٠٠)

والأثر علّقه البيهقي في «الشعب» (٣/٤٢٤)، قال: «ويذكر عن إبراهيم التيمي...» فذكره. فأخطأ من ظن أن إبراهيم - هنا - هو النَّخَعِي! والأثر في «قيام رمضان» (١٤٤ - مختصره) دون إسناد، وسبق لفظه. ولا يبعد - عندي - أن تكون هذه المقولة محفوظة ممن هو فوق إبراهيم التيمي<sup>(١)</sup>، ثم اشتهرت عنه، وأخذها عنه الأعمش، أو وقع زيادة ألفاظ من بعضهم على بعض<sup>(٢)</sup>، وكان يرّدّد نحوها عبد الله بن المبارك، وهذا التفصيل:

• أثر عبد الله بن المبارك: علّق محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» (١٤٥ - مختصره) عنه قوله: «إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار». وذكره أبو داود في «مسائل أحمد» (ص ٩٣)، وقال: «قلت لأحمد: قال ابن المبارك...»، وذكره، قال أبو داود: «فكأنه أعجبه». وذكره الحلبي في «المنهاج» (٢/٢٢١)، وابن قدامة في «المغني» (٢/٦٠٩)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٢٨٢)، والزركشي في «البرهان» (١/٤٧٢)، والسيوطي في «الإتقان» (١/٢٩٣ أو ٢/٧٠٧ - ط المحققة)، وغيرهم.

- (١) لا تنسى أنه أسندها عن رجل عن سعد! - كما سبق بيانه -.
- (٢) ولذا قال الزركشي في «البرهان» (١/٤٧٢): «وقال بعض السلف: إذا ختم أول النهار صلّت عليه الملائكة...»، وذكرها، وقال: «رواه أبو داود»، وكذا في النسخ الخطية منه، ولعله «ابن أبي داود في «المصاحف»»، وهو ليس في طبعاته، وهي غير محررة ولا متقنة.



• أثر يوسف بن أسباط:   
أخرج أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (٦٥-٦٦) رقم (٢٣٨٤- بتحقيقي)، بسندٍ ضعيفٍ إلى يوسف بن أسباط قال: «كانوا يستحبون أن يخطموا القرآن أول الليل وأول النهار، فإنَّ الملائكة تصلي عليه من أول الليل إلى آخره، ومن أول النهار إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

• أثر محمد بن جُحَادَةَ:   
علّق أبو عبيد في «فضائل القرآن» رقم (١١٠) عن همام عن محمد بن جُحَادَةَ قال: «كانوا يستحبون إذا ختموا [القرآن] من الليل: أن يخطموا في الركعتين بعد المغرب، وإن ختموا من النهار: أن يخطموا في الركعتين قبل صلاة الفجر».   
وعلقه محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» (١٤٥- مختصره) عن محمد بن جُحَادَةَ، وما بين المعقوفتين منه، وفي آخره: «في الركعتين اللتين قبل الفجر»، وفيه: «أن يخطموا» في الوطنين.

قلت: يريد: سنة الفجر.   
• عودة إلى بعض قيود الشافعية في كلامهم السابق:   
ولا أرى أن قيد «للمنفرد» عند متأخري الشافعية - في كلامهم الذي أوردناه - أنفاً - قبل سياق الأخبار وتخريجها -، إلا كقيد «جماعة يسيرة»، أو «غير تداع»، أو «عدم مضاهاة ما دعى له الشرع» في الكلام الذي قدمناه عن بعض أهل العلم، ومنهم

(١) مرموز له في «لمحات الأنوار» (٣/١١٨١) رقم (١٧٦٦) ب (نخ)، وهو رمز لـ «فضائل الأعمال» لحميد بن زنجويه، وصوابه: (نخ)، وهو رمز لـ «نخبة المؤانسة من المجالسة»؛ كما في أوله (١/٨، ١٥)، وأورد في (٣/١١٨١) رقم (١٧٦٧) نحوه عن سفيان، ونسبه إلى

أبي الحسن بن صخر الأزدي في «فضائل القرآن». - لخطأ - في رأيه «لمعا»

الإمام أحمد، ومثله قول الغزالي، ونقله عنه البرزالي في «فتاويه» (٦ / ٤٣٧): «ويستحب حضوره مجلس الختمة لمن لا يحسن، ولمن يقرأ». *وختمة الختم هي الدعاء الذي يقرأه الإمام أحمد بن حنبل في صلاة الختم* ومفاد هذا ولازمه: عدم التداعي؛ فتأمل! *انظر في ذلك ما نقلناه في كتابنا* نعم، وقع عند متأخري الفقهاء توسع غير مرضي، وعدم تنبئه لهذه القيود؛ فحصلت أحوال بدعية، وتقاريرات غير سنية، يأتي التنبيه عليها، والله الموفق والعاصم. *انظر في ذلك ما نقلناه في كتابنا* والمذكور عن أحمد -أنفأ- من جعله دعاء الختم في التراويح أو الوتر؛ لم يذكره أحد ممن صنف في مفردات مذهبه -فيما وقفت عليه-، لما ذكرناه من أن النقل عنده جرى من باب التساهل فحسب، وليس هو مذهبه، وإنما هي روايات نقلها عنه بعض أصحابه، ولم تشتهر عنه كشهرة الثابت عن السلف من الدعاء خارج الصلاة. *انظر في ذلك ما نقلناه في كتابنا*

وهذا الذي صرح به العلامة ابن عثيمين رحمته الله، فعلى الرغم من تقريره عدم مشروعية دعاء الختم في الصلاة؛ إلا أنه يرى مشروعيته إن فعل في الوتر<sup>(١)</sup>؛ لإذن الشارع بمطلق الدعاء؛ قال في «مجموع فتاويه» (١٤ / ٢١٣): «ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل، وجعلها مكان القنوت من الوتر وقتت؛ لم يكن في هذا بأس، لأن القنوت مشروع». *انظر في ذلك ما نقلناه في كتابنا*

فجوز دعاء الختم في الصلاة إن تداخل مع دعاء قنوت الوتر، والأصل فيه ألفاظٌ مخصوصة، وثبتت الزيادة في النصف الثاني بدعائهم على الكفرة فيه، ولعل القول بتداخل دعاء الختم فيه، من باب نفي الفارق، أو التوسع في إعمال المعاني. *انظر في ذلك ما نقلناه في كتابنا*

قال شيخنا العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله تعالى- في «شرحه على

(١) سيأتي بيان ذلك مطولاً عنه، ولعل تقريره هو المعنى بكلام العلامة الشيخ بكر أبي زيد،

انظر: (ص ١٧٨).

(٢) (ص ٥٢٢) بالتحقيق آية الله له في كتابنا



سنن أبي داود» - ومن لفظه أنقل - : «فلا نعلم لدعاء الختم شيئاً يدل عليه، ولكن بعض العلماء يجيزه، ومنهم: شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله عليه -؛ لأنه يرى أن دعاء ختم القرآن لا بأس به، ويذكر أن مما يدل عليه: ما جاء في قصة أبي بكر رضي الله عنه؛ حيث رفع يديه وهو قائم، عندما قال له صلى الله عليه وسلم: «مَكَانَكَ!»؛ لما أراد أن يتأخر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهو يصلي بالناس، وكان لا يريد أن يكون إماماً للنبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يتأخر؛ فقال له صلى الله عليه وسلم: «مَكَانَكَ!»، فرفع يديه، وقال: «اللهم لك الحمد»<sup>(١)</sup>.

قال: فهذا من جملة ما يدل على مثل هذا، لكن نحن لا نعلم فيه دليلاً خاصاً يدل على ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء عن بعض العلماء فعله وجوازه.

إذا؛ إذا حضر الإنسان دعاء الختم؛ فعليه أن يصلي وراء من يختم، ولا يتخلف عن الصلاة عنه؛ ولو كان يرى أن ذلك غير سائغ، أو غير ثابت<sup>(٢)</sup>؛ لأن الموافقة في مسائل الخلاف أمر مطلوب».

ومن كلام العلامة ابن عثيمين في «فتاوى نور على الدرب»، قوله: «ليس هناك دليل على الدعاء الذي يكون عند انتهاء القرآن في صلاة التراويح؛ فإن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه - فيما أعلم -، وغاية ما ورد في ذلك: ما ذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه: «كان إذا ختم القرآن؛ جمع أهله ودعا».

أما أن يكون ذلك في قيام الليل في التراويح؛ فلا أعلم ذلك، ولكن جرت عادة الناس - اليوم - على أن يقرؤوا هذا الدعاء بعد انتهاء القرآن؛ فمن تابع إمامه في ذلك فلا حرج عليه، أما أن يفعله هو بنفسه؛ فإن الذي أرى أن لا يفعله، لأن شيئاً لم يثبت

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤، ١٢٠١، ١٢١٨، ٢٦٩٠، ٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) من حديث

سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر ما سيأتي آخر الكتاب (ص ٣٢٥).

عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه؛ لا ينبغي لنا أن نفعله، ولو أن الإمام جعل آخر القرآن في صلاة الوتر، وقنت فيه بعد انتهاء القرآن بنية أنه من القنوت؛ لكان ذلك طيباً.

والمهم: أنه لم يرد عن النبي ﷺ الصلاة والختم، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يختمون القرآن بهذا الدعاء في صلاة التراويح، وما لم يرد؛ فلا ريب أن الأفضل تركه، وعدم القيام به، لكن متابعة الإمام فيه أولى من مخالفته والخروج من المسجد - بلا شك -.

وقال الشيخ خالد بن سعود البليهد في «فضل ختم القرآن وأحكامها» (ص ٧): «أما الدعاء لختم القرآن في صلاة القيام في رمضان قبل الركوع؛ فقد استحبه طائفة من الفقهاء، وهو عمل أهل مكة؛ اشتهر عنهم، وأخذ به الإمام أحمد، ومتأخرو المذاهب الثلاثة.

ويغلب على الظن<sup>(١)</sup> أنهم تلقوا ذلك عن الصحابة، والذي يظهر أنه لا بأس بعمله؛ لمناسبة المحل بعد ختم القرآن، ولأنه يجوز الدعاء في الصلاة؛ كدعاء الوتر، وهذا من جنسه، ولأنه يشرع للمصلي السؤال والاستعاذة عند ذكر ما يقتضي ذلك من الآيات؛ كما ثبت في السنة، ولأن أبا بكر رضي الله عنه لما أنابه النبي ﷺ بالإمامة لرضه، ثم دخل في الصلاة، فتأخر أبو بكر؛ وتقدم النبي، رفع يديه ودعا، وأقره النبي ﷺ، مما يدل على جواز الدعاء العارض أثناء الصلاة؛ لأنه ذكر مشروع من جنس أذكار الصلاة، ولأن الصحابة رضي الله عنهم توسعوا في دعاء القنوت، وزادوا عليه؛ فأدخلوا فيها الصلاة، وغيرها، مما يدل على أن الأمر واسع في هذا الباب.

(١) العبادات لا تثبت إلا بالنص! وما بقي؛ فالأمر يدور على مثل هذا الظن؛ ولذا لا ينهض

بالحجية! مجموع فتاوى (١٥/١٦٧) (٦٧٥٨١) القيمة، أو السكاكيتية (٢)



والحاصل: أن الإمام إذا كان يرى مشروعية ذلك، ويقتدي بقول عالم؛ فينبغي متابعته، وعدم مخالفته، أو الإنكار عليه، كما كان كثير من أئمة السلف من الفقهاء والمحدثين لا ينكرون هذه المسائل، ويرون أن الخلاف سائغ؛ لا يقتضي الإنكار، والتدابير، وترك الاجتماع على القيام لأجل ذلك، وهو أدبٌ وفقهٌ يعزُبُ عن بعض الصالحين اليوم!

٧- وأخيرًا؛ يعجبني كلام العلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في تعليقه على ما نقلناه عن «الإنصاف» (٢٠ / ١٨٥): - «قيل للإمام أحمد: يختم في الوتر، ويدعو؟ فسَهَّلَ فيه»-، قال ما نصُّه: «فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- لم يُقَلِّ باستحباب دعاء الختم في الوتر، بل سهَّلَ فيه، وهذا من فقهه -رحمه الله تعالى-؛ لأن الوتر يدعى فيه بما يناسب المشروع فيه، لا يدعو المصلي بما خطر له، ودعاء الختم لا يتناسب مع دعاء القنوت، فليس دعاء الختم من جنس المشروع في الوتر»<sup>(١)</sup>.

وهكذا في القنوت للنوازل؛ يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -تعالى-<sup>(٢)</sup>: «وقد تبين -بما ذكرناه- أن القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئًا معينًا، ولا يدعو بما خطر

(١) قال أبو عبيدة: دعاء القنوت في الوتر: «اللهم! اهدني فيمن هديت...» جامع لكل خير، وفيه التعوذ من كل شر، والأئمة -ولا سيما في النصف الأول من رمضان- يزيدون عليه بما تغنيهم ألفاظه عن اختراعاتهم وعباراتهم التي يدعون بها من كيسهم! وقُلِّ من يقتصر في الزيادة -في النصف الثاني- على لعن الكفرة في رمضان، بل يزيدون كل شيء؛ إلا القيد الذي وردت فيه الزيادة! ويطلبون الدعاء جدًّا؛ ليُشْمَل الاستسقاء، ودعاء السجود، وغير ذلك!

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٣ / ١١٥).

له، بل يدعو من الدعاء المشروع؛ بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء؛ دعا بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا في الاستنصار؛ دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب؛ فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين<sup>(١)</sup>. اهـ

ودعاء الختم ليس من جنس الدعاء المقصود المشروع في الوتر، لهذا فإن تحويل دعاء الختم من آخر ركعة في التراويح إلى الوتر لا يتجه، ولا يكون مخرجا؛ وإن استظهره بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

(١) قال أبو عبيدة: منهم: شيخنا العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز رحمته الله، قال في «مجلة الدعوة» السعودية، العدد (١٧١٠)، بتاريخ (١٣/٦/١٤٢٠) عن (دعاء الختم):

«فيدعو ما تيسر من الدعوات الجامعة، ويبدأ ذلك بحمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويختم بما تيسر من صلاة الليل أو في الوتر، مع عدم الإطالة التي تضر بالمصلين، وهذا الأمر معروف عن السلف، وتلقاه الخلف عن السلف.

وكان أنس رضي الله عنه إذا أحمل القرآن جمع أهله ودعا بالحمد لله في خارج الصلاة، أما في الصلاة؛ فلا أحفظ عنه شيئا في ذلك، ولا عن غيره من الصحابة، لكن ما دام يفعله في خارج الصلاة؛ فهكذا في الصلاة؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة، وليس بأمر مستنكر.

(٢) ولا أعلم عن السلف أن أحدا أنكر دعاء ختم القرآن في داخل الصلاة، كما أنني لا أعلم من أنكره خارج الصلاة؛ وهذا هو الذي يُعتمدُ عليه أنه معلوم عند السلف، وقد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال إنه منكر؛ فعليه بالدليل!»، وهو في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٧/٣٠).

وما أجمل جواب العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمته الله لما سئل: هل للختمه أصل من السنة؟

فقال في «مجموع فتاويه» (٢١٢/١٤) ما نصه: (٢٧١-٢٧٢) «يلغاه»



وَيُرَدُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - مَا يَرُدُّ عَلَى الْمَحَالِّ مِنْهُ فِي أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، مِمَّا سَتَرَاهُ مُحَرَّرًا فِي الْخَاتِمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبیه: ذکر ابن القیم - رحمہ اللہ تعالیٰ - روایۃ عبدوس عن الإمام أحمد في حكم الزيادة على الوارد في دعاء القنوت، فقال<sup>(١)</sup>: «قال عبدوس بن مالك العطار: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، فقلت: إني رجل غريب من أهل البصرة، وإن قومًا قد اختلفوا عندنا في أشياء، وأحبُّ أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه، فقال: سأل عما أحببت! قلت: فإن بالبصرة قومًا يقتنون؛ كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت؟ فقال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت، وخلف من لا يقنت، فإن زاد في القنوت حرفًا أو دعا بمثل<sup>(٢)</sup>: «إنا نستعينك، أو عذابك الجدد، أو نَحْفِدُ، فإن كنت في الصلاة؛ فاقطعها». ١. هـ

«لا أعلم أن للختم عند انتهاء القرآن أصلًا من السنة، وغاية ما ورد في ذلك: ما ذكر عن أنس بن مالك رضي عنه: «أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن؛ جمع أهله فدعا». أما أن تكون في الصلاة؛ فلا أعلم في ذلك سنة. ولكن من علم سنة في ذلك؛ فإن الواجب عليه أن يعمل بمقتضى ذلك الدليل عنده إذا كان يدل على الوجوب، أو يستحب له أن يعمل به إذا كان يدل على الاستحباب، ومن لم يعلم في ذلك سنة فلا يفعل، لأن العبادات مبناه على التوقيف». قلت: نعم، الأصل التوقيف، وليس مطلوبًا من المنكر الدليل، وإنما الدليل على المثبت. وللشيخ ابن عثيمين رحمته الله فتاوى أخرى مهمة، تأتي مجموعة - إن شاء الله تعالى -.

(١) «رسالة الصلاة» (ص ٢١٦-٢١٧).

(٢) هذا هو القنوت المشهور بسورتي أبي، قنت به عمر رضي عنه في النوازل، وانظر تحريجه في:

«إرواء الغليل» (٢/ ١٧٠-١٧٢).

وشيخ الإسلام ابن تيمية النميري - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>؛ سئل عمن يقرأ القرآن العظيم، أو شيئاً منه، هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه، ولموتى المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟

فأجاب: «أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله ﷺ وهدى الصحابة؛ كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مسعود: «من كان منكم مستنّاً؛ فليستنّ بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد»<sup>(٤)</sup>.  
 فإذا عرف هذا الأصل، فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون الماضية: أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة؛ فرضها، ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٢١-٣٢٣)، وعنه مختصراً في «حاشية الروض المربع» (٢/٢٠٧).

(٢) ونحوه مختصراً في «الاختيارات» (ص ١٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٤٧) رقم (١٨١٠)، والهروي في

«ذم الكلام» (ص ١٨٨)، ورزين - كما في «مشكاة المصابيح» (١/٦٧-٦٨) - عن قتادة،

فهو منقطع، وقد أورده البغوي في «شرح السنة» (١/٢١٤).

وأخرج بنحوه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٣٠٥-٣٠٦) عن عبد الله بن عمر، وفيه

عمر بن نبهان؛ وهو ضعيف.



كما أمر الله بذلك؛ لأحيائهم وأمواتهم، في صلاتهم على الجنائز، وعند زيارة القبور، وغير ذلك. *عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: إذا دعا الميت فاستجاب له، فإنه يبعثه الله تعالى إلى الجنة.* وروى عن طائفة من السلف: «عند كل ختمة دعوة مستجابة»<sup>(١)</sup>، فإذا دعا الرجل عقيب الختمة لنفسه، ولو والديه، ولمشايعه، وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات؛ كان هذا من جنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة». انتهى كلامه.

ثم قال بعد كلام: «ورحِمَ اللهُ الإمامَ أحمدًا! إذ في رواية أبي طالب عنه: أنه لم يستحبَّ وصلَّ ختمةً بأخرى؛ قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: «لعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه»، وهذا من الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، من شدة قفوه الأثر، وأن الرأي يُردُّ إلى السنن.

ورحِمَ اللهُ ابنَ المبارك! إذ يعجبه جعلُ دعاء الختم في السجود<sup>(٣)</sup>؛ ولعل هذا لعدم ثبوت شيء فيه عنده، ولعموم الحديث الصحيح: «وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وأنت قريب العهد فيما مضى في المقدمة عن أبحاث الختم؛ من أن بعضها سنة؛ لقيام الدليل عليه، والبعض بدعة؛ لعدمه، والبعض لا يشرع؛ لضعف الخلاف.

وأنَّ مَدْرَكَ الحَكْمِ - في الجميع - في دائرة القاعدة بتوقيف العبادات على النص ومورده، وقد عَلِمَ من مدارك الشرع: أنه لا مدخل لغير المعصوم عليه السلام في الشرع، وأنه

(١) مضى تخريجه. (٢) حاشية على السجدة الأولى، رقم ١١٨٤، ص ١٠٤، وكذا ص ١٠٥.

(٢) (٢/٦٠٩ - ط هجر). (٣) حاشية على السجدة الأولى، رقم ١١٨٤، ص ١٠٤، وكذا ص ١٠٥.

(٣) مضى تخريجه. (٤) حاشية على السجدة الأولى، رقم ١١٨٤، ص ١٠٤، وكذا ص ١٠٥.

(٤) مضى تخريجه. (٥) حاشية على السجدة الأولى، رقم ١١٨٤، ص ١٠٤، وكذا ص ١٠٥.

ليس من أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ. وبعد:

ألا يعود دعاء الختم في صلاة التراويح (وبهذه الكيفية) بالتأثير على قاعدة العبادات؛ من أنها توقيفية ولا تكون إلا بنص؟

وعليه؛ فإن خلاصة النتيجة الحكمية في هذين المقامين تتكون في أمرين:  
الأول: أن دعاء القارئ لختم القرآن خارج الصلاة، وحضور الدعاء في ذلك أمرٌ مأثور من عمل السلف الصالح من صدر هذه الأمة؛ كما تقدم من فعل أنس رضي الله عنه، واقتفاه جماعة من التابعين، والإمام أحمد في رواية حرب، وأبي الحارث، ويوسف بن موسى، -رحمهم الله أجمعين-.

ولأنه من جنس الدعاء المشروع. ولأنه من جنس الدعاء المشروع. وتقدم قول ابن القيم<sup>(١)</sup> -رحمه الله تعالى-: «وهو من أكد مواطن الدعاء، ومواطن الإجابة».

الثاني: أن دعاء ختم القرآن في الصلاة؛ من إمام أو منفرد، قبل الركوع أو بعده، في «التراويح»، أو غيرها: لا يُعرف ورود شيء فيه أصلاً عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من صحابته مستنداً.

وأن قاعدة العبادات؛ وَفَّهْها على النص ومورده في محيط أمور ستة: سبب العبادة، وجنسها، وصفتها، وقدرها، وزمانها، ومكانها.

وقد علم أن دعاء الختم، قد اتفق سببه في عصر النبوة -خارج الصلاة-؛ ذلك أن الوحي اكتمل نزوله في حياة النبي ﷺ، وكان جبريل عليه السلام يعارض

(١) في «جلاء الأفهام» (٥٦٩- بتحقيقي).



النبي ﷺ في كل رمضان مرة، فلما كان في السنة التي توفي فيها ﷺ عارضه مرتين<sup>(١)</sup>، ومع هذا؛ فلم يُؤثر أن النبي ﷺ دعا بعد الختم.

فهذا مما انعقد سببه ولم يفعله ﷺ؛ إذ لو فعله ﷺ؛ فأين النقل له عنه ﷺ؟ ودونه خرط القتاد!

وقد عَلِمَ أن السكوت في مثل هذا الموطن والترك كالنصر؛ فلا يشرع.

ومن مقتضيات الشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ: أن لا يُعبدَ الله إلا بما شرع على لسان رسوله ﷺ، قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

وهذا العمل مما لم يُعلم وروده عن النبي ﷺ؛ فلا يشرع - إذاً - في أصح قولي العلماء، رحمه الله - تعالى -.

وما حرَّره - هنا - هو نظير ما قررته في مسألة: مسح الوجه باليدين بعد رفعهما

لدعاء القنوت في الوتر؛ من أنه لا يشرع المسح داخل الصلاة، وهو اختيار جماعة من

محققي العلماء، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، وأبو المعالي الجويني،

وقال<sup>(٣)</sup>: «لما في استعماله فيها من إدخال عمل عليها؛ لم يثبت به أثر». اهـ

وأما خارج الصلاة؛ فقد عمل به جماعة من السلف؛ من غير التزام له.

هذا ما يظهر؛ لمقتضى الدليل، والتزام قاعدة التعبد، قال شيخ الإسلام ابن

تيمية - رحمه الله تعالى - في نصره هذا المنهج<sup>(٤)</sup>: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٣، ٦٢٦٨، ٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) «طبقات الشافعية» (٨٤/٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠٢/٢٦ - ٢٠٣)، وانظر منه: (٢٤٨/٢٤ - ٢٥)، و«السير» للذهبي

(٤١٠ - ٤٠٩/٢١).

مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص، والإجماع، ودليلٌ مستنبط من ذلك؛ تُقرَّرُ مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعودده، واعتقد ما فيه - وهو لا يحسن الأدلة الشرعية، وتنازع العلماء -؛ لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول؛ بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء؛ ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه.

ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا؛ لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً؛ لا مفتياً». ١. هـ

والمأمول من الناظر في هذا الجزء: أن لا يغلبه شيوخ العمل عن تفهم السنن، فإن العوائد كما أنها تبني أصولاً، وتهدم أصولاً؛ فإتباع مَلَكة، والانفكاك منها يحتاج إلى ترويض النفس، وإلزامها بالسنن.

وهذا نهاية ما تم الوقوف عليه، والتوصل إليه، مع بذل الوسع في التتبع، فمن كان عنده فضلٌ علمٍ نافع عن صدر غني بالتقوى؛ فليُرشد إليه، وأجره على الله، فكم ترك الأول للآخر؟! ملتزمًا جادة أهل العلم من الأخذ بالدليل، مع وافر التقدير لأئمة الإسلام، وفقهائه الأعلام، وسلوك سبيلهم في دلالة العباد إلى السنة، وتصحيح السير إلى الله - تعالى - على وفقها، وأن الفعل غير المشروع يُنبه عليه؛ وإن كثر فاعلوه؛ كما حرره العلماء».





## فتاوى الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في دعاء ختم القرآن

للشيخ العلامة ابن عثيمين فتاوى متعددة وكثيرة، مفادها: أن دعاء الختم مشروع خارج الصلاة؛ وليس داخلها، وسأعمل على إثبات ما وقفت عليه من كلامه رحمته الله:  
 جاء في «مجموع فتاويه» (٢١٢/١٤): «سئل فضيلة الشيخ: عن حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟  
 فأجاب فضيلته بقوله: لا أعلم في ختمه القرآن في قيام الليل في شهر رمضان سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه -أيضاً-، وغاية ما ورد في ذلك: أن أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان إذا ختم القرآن؛ جمع أهله، ودعا»، وهذا في غير الصلاة.

(١) هو علامة الزمان، من أحيا الرحلة في طلب العلم؛ فشدّها الطلبة من سائر البقاع إليه، وترتب على ذلك بركات وخيرات، ونفع الله به البلاد والعباد، وصاحب هذه السطور ممن جلس في كثير من مجالسه؛ مستفيداً متعلماً، وممن بحث طلبته شديداً على ضرورة الاستفادة من شروحاته وكتبه.

ومن أعاجيب أكاذيب بعض ضعاف العقل والدين؛ ممن جاء إلى بلادنا من (کردستان): كذبه وبهتانه علي في أشياء؛ منها: طعني في أستاذي العلامة الوالد الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى الرحمت المتتابعات إلى يوم الدين-!!

فإنني أبرأ إلى الله من هذا! وهو -والله الذي لا إله إلا هو- كذب محض، وافتراء بهت علي! فلم يَقمْ عندي في أي لحظة من اللحظات التنقُص من الشيخ وورعه وعلمه، وأتى لي ذلك!! ومن أنا بالنسبة إليه؟!

وهل يفعل هذا إلا من خفَّ دينه، وطاش عقله؟! نسأل الله السلامة!

ثم إن في هذه الختمة - مع كونها لم يثبت لها أصل من السنة - فيها أن الناس - ولا سيما النساء - يكثرون في هذا المسجد المعين، ويحصل بذلك من الاختلاط بين الرجال والنساء عند الخروج؛ ما هو معلوم لمن شاهده.

وينحوه فيه (٢٢٦/١١)، وفي «فتاوى أركان الإسلام» (ص ٣٥٤).  
وفي «٤٨ سؤالاً في الصيام» (السؤال ٣٨) مثله، قال: «والصلاة - كما هو معلوم - لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السنة به، لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الشرح الممتع» (٤١/٤ - ٤٢): «ويكره قنوته في غير الوتر...»: قوله: «ويكره قنوته»، أي: المصلي، والمراد: القنوت الخاص؛ لا مطلق الدعاء، فإن الدعاء في الصلاة مشروع في مواضعه.

قوله: «في غير الوتر»: يشمل القنوت في الفرائض، والرواتب، وفي النوافل الأخرى، فكلها لا يقنت فيها؛ مهما كان الأمر!

وذلك لأن القنوت دعاء خاص، في مكان خاص، في عبادة خاصة، وهذه الخصوصيات الثلاث تحتاج إلى دليل، أي أنها لا تدخل في عموم استحباب الدعاء.

فلو قال قائل: أليس القنوت دعاء؟! فليكن مستحباً..!

فالجواب: نقول: هو دعاء خاص، في مكان خاص، في عبادة خاصة، ومثل هذا يحتاج إلى دليل، فإن الشيء الذي يستحب على سبيل الإطلاق لا يمكن أن يجعله مستحباً على سبيل التخصيص والتقييد إلا بدليل.

ولهذا لو قال قائل: سأدعو في ليلة مولد الرسول - صلوات على الرسول ﷺ - بأدعية واردة جاءت بها السنة؟

؟! (بما يسألونك؟!)

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «الله اعلم بقوله»



قلنا: لا تفعل؛ لأنك قيدت العام بزمن خاص، وهذا يحتاج إلى دليل، فليس كل ما شرع على سبيل العموم يمكن أن نجعله مشروعاً على سبيل الخصوص. ومن ثم قلنا: إن دعاء ختم القرآن في الصلاة - لا شك - أنه غير مشروع؛ لأنه وإن ورد عن أنس بن مالك رضي عنه: «أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو»، فهذا خارج الصلاة؛ وفرق بين ما يكون خارج الصلاة وداخلها، فلهذا يمكن أن نقول: إن الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله؛ حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة».

ثم وجدت في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٢١٤ - ٢٢٥) كلاماً مطولاً للشيخ ابن عثيمين، وهي فيه بعنوان: «رسالة حول دعاء ختم القرآن»، قال فيها - ما نصّه، وحرّفه -:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم...  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:  
كتابكم المؤرخ في (٢ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ)، ورفيفه المؤرخ في (٦) منه؛ قرأتها - كليهما - وفهمت ما فيهما، وإني لأشكر أخي على ما أبداه من النصح، ومحبة الخير، وأسأل الله لي وله التوفيق لما فيه الخير، والصالح، والإصلاح.  
ثم أقول له:

إنني حينما تكلمت على مسألة الدعاء عند ختم القرآن، وبينت أنه لم يتبين لي فيها سنة عن النبي ﷺ، وأن المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق؛ ليحكم عليها بما تستحق من تصويب أو تخطئة: إنما تكلمت به عرضاً؛ لا قصداً، لأنني لما ذكرت الإنكار على من يرفعونها فوق المنابر بمكبر الصوت؛ كان من المعلوم أن الناس - أو الكثير -

سيفهمون أن أصل هذا الدعاء من السنن المطلوبة فيها أرى، فَتَحَرَّجْتُ من ذلك الفهم، وذكرت أن المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق.

ثم - يا أخي! - تعلم أن المسألة ليست مما عَلِمَ ثبوته بالضرورة من الدين؛ حتى يكون التوقف فيها على النظر والتحقيق من الأمر الذي لا ينبغي، بل هي من المسائل التي لم يعلم لها أصل ثابت من سنة النبي ﷺ، ولهذا كرهها مَنْ كرهها من أهل العلم؛ كما لك ﷺ - إمام دار الهجرة - .

فالواجب: النظر، والتحقيق؛ اتباعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) (١).

فإذا تبين الصواب للمرء وجب عليه اتباعه؛ عملاً ودعوة؛ لأنه من تمام النصيحة لله، وكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

وأما ما ذكرت من أن الأدعية التي يدعى بها عند ختم القرآن: أدعية نبوية. فما كان منها كذلك؛ فإنه لا يتوقف فيما ثبت منها عن النبي ﷺ، أو كان من الأدعية المباحة غير الواردة، وإنما التوقف في اتخاذ ذلك الدعاء سنة راتبه عند ختم كتاب الله؛ بدون سنة مأثورة، حتى إن بعض العوام يكاد يظن أنها واجبة! وإذا كان كثير من أهل العلم كرهوا المداومة على ما تُسنُّ قراءته من بعض السور المعينة في الصلاة؛ خوفاً من أن يظن وجوبها، فما بالك في هذا الدعاء المعتاد عند ختم كتاب الله ﷻ؟!

وأما ما ذكرت من أن مشائخنا المرضيين كانوا يفعلونها. فلننعم المشائخ مَنْ ذكرت، وإذا كانوا على سنة مأثورة؛ فنرجو الله - تعالى - الذي بيده الفضل أن يتفضل علينا بالهداية إليها، ويوفقنا للعمل بها، والدعوة إليها، فإننا لها



طالبون، ولما تقتضيه - إن شاء الله - متبعون. والله اعلم وأما ما ذكرت من اعتراض بعض الناس عليّ. إن من أمة من الأمم لم يزلوا يفتخرون فإني أسأل الله - تعالى - أن يرزقني الصبر على ما يقولون، وأن يرزقني - وإياكم - الثبات على الحق، ويجعلنا ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، وأن يبعدنا عن طريق من إذا أوذى في الله جعل فتنه الناس كعذاب الله!

ويا أخي! إن كلام الناس في مثل ذلك ليس بغريب، فأنت تعلم كلامهم في شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمته الله، وفي شيخه الشيخ صالح، وفي غيرهما من أهل العلم والأئمة.

بل كلامهم في أشرف الخلق، وأعظمهم قدرًا، وأعلمهم بالله، وأنصحهم لعباد الله: رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال الكافرون: ﴿هَذَا سَحَرٌ كَذَّابٌ﴾ ٤ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ٥، وقالوا: ﴿أَيْنَا لَتَارِكُوا إِلَهَئِنَّا لَشَاعِرٌ مَجْنُونٌ ٦﴾ ١، فكذبوه في أبين الأشياء وأظهرها، واستكبروا عن قوله، وأنكروا أن يتركوا آلهتهم التي اعتادوا عبادتها من أجله.

وكذلك قد فعل قوم هود؛ حين قالوا له: ﴿يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ٥٢﴾ ٢ إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ٥٣﴾ ٣.

وأما ما ذكرت من سماعك بعض الناس يقولون: هو يظن أنني نبي؛ نتعطل لما يعلمنا برأيه. والله اعلم فهذا القول الذي يقولونه خطير جدًا! نسأل الله أن يعفو عنا وعنهم، وكان عليهم

(١) ص: ٤-٥، والقرآن في الكبير (٢٣٦٦)، وغيرهم، واستاده حسن بن علي (١)

(٢) الصافات: ٣٦، (٢٦١)، واستاده صحيح، وهو في الصحيحين (٢٦١)، (٢)

(٣) هود: ٥٣-٥٤، (٦)

أن يقولوا بما قاله المؤمنون إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم: ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١).<sup>(١)</sup>

فأنا إن دعوتهم للأخذ برأيي مجرداً - وأبرأ إلى الله - تعالى - أن أدعو الناس لذلك، وأسأل الله أن يعصمني منه؛ إن دعوتهم لذلك؛ فلهم الحق كل الحق في رفضه.

وأما إذا دُعي الناس للتحاكم إلى كتاب الله - تعالى -، وسنة رسوله ﷺ - فعلاً لما فعل، وتركاً لما ترك -؛ فإن عليهم قبول ذلك، وإن خالف ما اعتادوه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣٦).<sup>(٢)</sup>

وأنت قد سمعت ما قلت في الخطبة؛ من أن المسألة تحتاج إلى بحث وتحقيق؛ هل لها أصل من السنة، أو لا أصل لها؟ وهذا واجب المؤمن في الأمور - كلها - إذا لم تكن معلومة.

وأما ما ذكرت في كتابك الردف من الاستدلال بقوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

فالحديث لا يدل على مثل مسألتنا، وإنما المراد به - والله أعلم - واحد من أمرين:

أحدهما: أن يراد بالسنة: الطريقة الموصلة إلى أمر مشروع؛ ثبت شرعُهُ بكتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ؛ كبناء المدارس لجمع الطلبة، وتصنيف السنة لتقريبها على طالبها، ووضع الدواوين لرزق الجند، ونحو ذلك من الوسائل الموصلة إلى أمر مشروع، وهي كثيرة جداً.

(١) النور: ٥١.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) سياقي تخريجه وسبب وروده.



الثاني: أن يُرادَ بمن سَنَّ سنة حسنة: من سبق إلى العمل بها، فيكون المراد بالسنة: سنة العمل؛ لا سنة التشريع، كما جاء ذلك مبيّنًا في سياق الحديث؛ فعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: «كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، فجاء قوم حفاة عراة، مجتأبي النهار - أو العباء -، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر؛ بل كلهم من مضر، فتمعّر وجه رسول الله ﷺ؛ لما رأى بهم من الفاقة».

وفيه: أنه ﷺ حث الناس على الصدقة؛ ولو بشق تمرة، فتصدق الناس؛ حتى اجتمع عنده كومان من طعام وثياب، فتهلل وجه رسول الله ﷺ كأنه مذهبة، فقال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ». الحديث، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له: أنه حث الناس على الصدقة، فأبطؤوا عنه، حتى روي ذلك في وجهه؛ قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» الحديث<sup>(٢)</sup>. وفي رواية ثالثة: عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ»، ثم ذكر تمام الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم من سياق الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم لم يأتوا بشرع جديد، أو عبادة جديدة سنوها من عند أنفسهم، وإنما أتوا بما أمرهم به النبي ﷺ من الصدقة، وحثهم

(١) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، برقم (٦٩) (١٠١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٦١)، والحميدي (٨٠٥)، والدارمي (٥١٢)، والطحاوي في «المشکل»

(٢٤٨، ١٥٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣١٢)، وغيرهم، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٦١) وإسناده صحيح، وهو في «صحيح مسلم» (٩٨٩) (٢٩)، ولم

يسق لفظه.

(٦) (٧٥٠) (٧٥٠) (٧٥٠) (٧٥٠) (٧٥٠) (٧٥٠) (٧٥٠) (٧٥٠) (٧٥٠) (٧٥٠)

عليه. الرواية الثانية تدل بوضوح على أن المراد بالسنة المذكورة: سُنَّةُ الْعَمَلِ، وَالسَّبْقُ إِلَى تَنْفِيزِ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعَ حَيْثُ أَبْطَأَ النَّاسُ؛ حَتَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ بِصَدَقَتِهِ، فَتَتَابَعُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ الْأَنْصَارِيُّ - الَّذِي سَبَقَ إِلَى الصَّدَقَةِ - هُوَ الَّذِي سَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ الْحَسَنَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ حَسَنَةً لِأَمْرِ الشَّارِعِ بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةَ صَالِحَةٍ»، فَإِنَّ السَّنَةَ الصَّالِحَةَ - كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ - هُوَ مَا جَمَعَ شَرْطَيْنِ: الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ - تَعَالَى -، وَالْمُتَابَعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وعلى هذا؛ فَإِنَّ السَّنَةَ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبَعًا فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَيْسَتْ صَالِحَةً، فَلَا تَكُونُ حَسَنَةً، وَإِنْ اسْتَحْسَنَهَا مِنْ سَنِّهَا! وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، أَي: مُرَدُّودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، غَيْرَ مَقْبُولٍ؛ فَلَا يَكُونُ فِيهِ أَجْرٌ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ: «خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً»: السَّنَةُ الَّتِي أَحَدَّثَهَا سَائِئًا، وَاسْتَحْسَنَهَا؛ وَلَمْ تَرُدَّ بِهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا يَنَافِي قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ

رَدٌّ» وَتَحْذِيرُهُ مِنَ الْبِدْعِ؛ بَلْ هُوَ مُنَافٍ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ، وَهِيَ ثَالِثُ الرَّوَايَاتِ الَّتِي سَقَّيْنَاهَا عَنْ مُسْلِمٍ؛ حَيْثُ قَيَّدَ السَّنَةَ بِالصَّالِحَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها (٦٦٠، ٨٣٢).

(٢) رواه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧). (٣) أخرجه النسائي (١٥٧٧).

(٣) رواه النسائي في (العديدن، باب كيف الخطبة) (١٥٧٧).



صالحة إلا حيث كانت فيها المتابعة لرسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: ما من سنة من سنن أمة  
والسنة التي أحدثها سائها؛ ليست من أمر النبي ﷺ، فلا تكون صالحة، ولا  
مقبولة، ولا مأجورًا عليها سائها! قال رسول الله ﷺ: ما من سنة من سنن أمة  
الثاني: انتشار معنى السنة الحسنة، وعدم انضباطه بضابط يرجع إليه، ويتميز به ما  
كان حسنًا، مما كان سيئًا، فإن كل صاحب بدعة يدعي أنه سن في الإسلام سنة  
حسنة! قال رسول الله ﷺ: ما من سنة من سنن أمة  
فالمعتزلة الذين ابتدعوا تحريف نصوص الكتاب والسنة في أسماء الله وصفاته  
بتأويلها إلى معانٍ مجازية، يزعمون أنهم سنوا بذلك سنة حسنة! حيث قربوا  
-بزعمهم- نصوص الكتاب والسنة إلى المعقول فيما يجب لله -تعالى-، وأبعدوا بذلك  
التحريف ما يتوهّمونه فيها من التمثيل والتخييل.  
والصوفية الذين ابتدعوا عددًا معينًا لذكر الله -تعالى-، وصفة معينة حين القيام  
بذلك، يزعمون أنهم سنوا بذلك سنة حسنة؛ لحمل النفوس -بزعمهم- على القيام  
بهذا العدد المعين من ذكر الله -تعالى-، وتنشيطها على العمل؛ إذا كان على تلك الصفة  
من الهز، والتمايل، والرقص، والتلحين، ونحو ذلك.  
والذين ابتدعوا المواسم والأعياد بذكرى ميلاد النبي ﷺ، وبعض  
الانتصارات الإسلامية يزعمون أنهم سنوا بذلك سنة حسنة؛ بالثناء على النبي ﷺ،  
وكثرة الصلاة عليه، وتذكير النفوس بنعمة الله على المسلمين بولادته، وانتصار  
الإسلام، ونحو ذلك.  
بل المنافقون الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى النبي ﷺ، وما أنزل من قبله،  
وأرادوا أن يتحاكموا إلى الطاغوت؛ وهو كل ما خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،  
وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول؛ صدّوا، وأعرضوا! يأتون إلى  
النبي ﷺ فيحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا!

فبماذا نَزَنُ هذه المناهج والطرق إذا كان كلُّ مَنْ سَلَكَهَا يَدَّعِي أَنَّهُ سَنَّ بِهَا سَنَةً حَسَنَةً، وأورد على ما يدعي في ذلك شبهة؟!  
والجواب على ذلك: أن نَزَنَهَا بكتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ، فإذا لم توجد في كتاب الله -تعالى-، ولا في سنة رسوله ﷺ؛ مع قيام المقتضي لها في عهده، عَلِمَ يَقِينًا أَنهَا لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللَّهِ -تعالى-، ولا من شريعته، وأن دعوى أَنهَا سَنَةٌ حَسَنَةٌ دَعْوَى بَاطِلَةٌ! لأنها لو كانت كذلك؛ لَجَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تعالى-، أو سَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ.

فإذا وُجِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ سَبَبُ السَّنَةِ الَّتِي ادَّعَى سَائِئًا أَنهَا سَنَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي عَهْدِهِ؛ فَيَكُونُ عَلَيْهَا إِقْرَارُ اللَّهِ -تعالى-، أَوْ إِقْرَارُ نَبِيِّهِ ﷺ عَلِيمًا أَنهَا لَيْسَتْ سَنَةً حَسَنَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنْ اسْتَحْسَنَهَا سَائِئًا، بَلْ هِيَ مِمَّا حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَدْعِ.

ولذلك؛ تجدد أنه يترتب على هذه البدع من الشرور والمفاسد أكثر مما يحصل فيها من الخير والمصلحة، وهذا من آيات الله -تعالى- الدالة على كمال شريعته. بعدا عن الله ولهذا؛ تجدد الصحابة رضوان الله عليهم ينكرون مثل هذه الأمور؛ وإن كان ظاهرها الخير والإحسان، فقد أنكر ابن عباس رضوان الله عنهما على معاوية رضوان الله عنهما استلام أركان الكعبة، فقال له معاوية: «ليس شيء من البيت مهجورًا!!»، فقال ابن عباس رضوان الله عنهما: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١﴾»، فقال معاوية: «صدقت»<sup>(٢)</sup>، فجعل ابن عباس رضوان الله عنهما ترك استلام الركنين الشاميين من السنة، مع أن معاوية رضوان الله عنهما قصد باستلامهما: تعظيم البيت؛ الذي هو من تعظيم الله ﷻ؛ ووافق معاوية على ذلك، فجعل ما تركه

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٧)، وغيره، وهو حسن.



النبي ﷺ تركه من السنة، كما أن ما فعله؛ فالسنة فعله. فتمام الأسوة به، والاتباع له: فعل ما فعل، وترك ما ترك؛ من كل ما يقصد به العبد عبادة ربه، والتقرب إليه، وأن لا يعبد الله - تعالى - إلا بما شرع. وفي «السنن» من حديث سعد بن طارق الأشجعي قال: «قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم؛ ها هنا في الكوفة منذ خمس سنين، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بني! محدث»<sup>(١)</sup>، ذكره ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(٢)</sup>، وهذا إنكار منه للقنوت في الفجر مع أنه دعاء، والدعاء مشروع كل وقت؛ لكن تقييده بعبادة معينة والنبي ﷺ لم يُقيد بها؛ يكون بدعة.

وذلك أن تمام التأسى والاتباع للنبي ﷺ: أن يتقيد العبد بما كان عليه النبي ﷺ في أصل العبادة، وسببها، وهيئتها، ووقتها ومكانها، فما ورد مطلقاً؛ تعبد به مطلقاً، وما ورد مقيداً بسبب، أو هيئة، أو وقت، أو مكان؛ تعبد به على ما قيّد به. ولذلك؛ لو أراد الإنسان أن يتعبد لله - تعالى - بصلاة؛ كصلاة الكسوف بدون حدوث كسوف.

لقلنا له: هذا بدعة، وإن كان أصل صلاة الكسوف عبادة؛ لأنها عبادة مقيدة بسبب، فلا تكون مشروعة مع عدمه.

ولو أراد أن يتعبد لله بالوقوف بعرفة في غير وقته.

لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الوقوف بعرفة عبادة؛ لأنه عبادة مقيدة بوقت، فلا تكون مشروعة في غيره.

(١) رواه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٣٩٤/٦)، والبيهقي (٢/٢١٣)،

وإسناده حسن.

(٢) (١/٣٠٣ - ط الباز).

ولو أراد أن يتعبد لله - تعالى - بالاعتكاف في منزله، أو مدرسته. لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الاعتكاف عبادة؛ لأنه عبادة مقيدة بمكان وهو المسجد، فلا تكون مشروعة في غيره.

ولو أراد أن يتعبد لله - تعالى - بصلاة ركعتين كلما دخل بيته. لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الصلاة عبادة؛ لأنها عبادة مقيدة بدخول المسجد، فلا تكون مشروعة بدخول غيره.

ولو أراد أن يتعبد لله - تعالى - بقوله عند إزالة النجاسة من بدنه أو ثوبه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين! لقلنا: هذا بدعة، وإن كان أصل الذكر والدعاء عبادة؛ لأنه ورد مقيداً بعد إسباغ الوضوء، فلا يكون مشروعاً بعد التطهر من النجاسة.

والأمثلة على ذلك كثيرة، وكلها يتضح بها: أن ما ورد من العبادة مطلقاً؛ فإن تقييده بمكان، أو وقت، أو سبب بدون دليل شرعي يجعله من البدع؛ سواء كان ذكراً أم دعاءً.

وعلى هذا فنقول: الدعاء الذي يدعو به من يختم القرآن عند ختمه؛ وإن كان أصله مما ورد بعينه أو بجنسه؛ فإنما ورد عاماً غير مقيد بختم القرآن، فجعل ختم القرآن سبباً للدعاء به تقييداً له بسبب لم يرد به الشرع.

فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ويختمه، ولم ينقل عنه أنه كان يدعو عند ختمه، فعلم أنه لم يفعله؛ ولما لم يفعله علم أنه ليس من سنته، إذ لو كان من سنته لفعله، أو أقر عليه، ثم نقل ذلك للأمة؛ لأن الله - تعالى - تكفل ببيان شريعته وحفظها.

ولم يكن الله - تعالى - ليدع أمراً محبوباً إليه ثابتاً من دينه بدون بيان لعباده، فلا يفعله



النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه في عهده فيقر عليه، أو يفعل ذلك؛ ولا ينقل للأمة، فإن هذا خلاف قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وخلاف قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبعد:

فهذا ما انتهى علمنا إليه في هذه المسألة -الآن-، ولا تزال تحت البحث والتحقيق، فنرجو إذا وجدتم زيادة علم أن تخبرونا به، وأنا قد مرّ عليّ أن الدعاء مستجاب عند قراءة القرآن، ولكني نسيت موضعه، ولفظه، ومرتبته؛ فنرجو أن تبحثوا عنه. وأما قولك -حفظك الله- في الكتاب الثاني: أني إذا كنت ما أرى الختمة؛ أن لا أختم، وأترك الناس كلّ بهواه.

فيا محب! تعلم أنه إذا تبين للإنسان الحق بدليله؛ فقد أخذ الله -تعالى- عليه العهد والميثاق بما أعطاه من العلم أن يبينه للناس ولا يكتمه؛ لاسيما في الأمور التي يفعلها الناس، ويقدر أنها ليست على صواب، فإن بيان حكمها يكون أوكد؛ ليطمئن الناس فيها على الصواب.

هذا؛ وأسأل الله لي ولك الزيادة من العلم، والفقّه في دين الله -تعالى-، وإخلاص العبادة له، والاتباع لهدي نبيه، وأن يجعلنا هداة مهتدين، ومن دعاة الحق وأنصاره، وأن يشتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة؛ إنه هو الوهاب.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) المائدة: ٣.

(٢) الحجر: ٩.

حرر في (٩/١٠/١٣٩٨هـ) . انتهى  
 والخلاصة: إن دعاء الختم ثابت خارج الصلاة، ولا يصح فعله مع التداعي إليه،  
 وفعله على وجه فيه مضاهاة للاجتماعات المشروعة في العبادة.  
 وأما نقله للصلاة؛ فجائز، دون تكلف، ولا تعمد، ولا تعود، فإن وفق للختم في  
 الصلاة؛ فله أن يقعله - أحياناً - في السجود - كما قال ابن المبارك -، أو في الصلاة؛ ولا  
 سيما إن تداخل مع دعاء القنوت.  
 وأذن الشرع بالزيادة فيه بالضوابط المذكورة؛ من الحرص على فعله في الخفاء، وفي  
 جماعة يسيرة، دون التداعي، وتطلُّبه، والسفر له؛ فهذا من المنوع؛ لمضاهاته للمشروع،  
 فضلاً عن أحوال بدعية تعتريه؛ ولا تكاد تنفك عنه، وسيأتي بيانها فيما يأتي، والحمد لله  
 على توفيقه.



ختم القرآن سبباً للدعاء به تفصيلاً له بسبب أهم برزخه الشرع  
 قوله من الله عز وجل: ﴿وَمَا يُلْقِ الْأَعْيُنُ عَنَّا وَالْخَبْرُ بِنَا وَإِنَّمَا يُعِطُ عِلْمَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾  
 كان يدعو عند ختمه، فقلِّم أنه لم يقمعه؛ وإنما تم يقمعه ختم الله عيسى من سنته، إذ  
 لو كان من سنته لفعله، أو أقرَّ عليه، ثم نقل ذلك للأمة؛ لأن الله - تعالى - تكفل  
 بيان شريعته وحفظها.  
 ولا يمكن الله - تعالى - ليبلغ أمراً محبوباً إليه فأبى من ذمته بدون بيان لعباده، فلا يقبله

(٢) : ٦٠

(٧) : ٦٠



أحوالٌ مُبتدعةٌ عندَ الخلفِ في دُعاءِ الختمِ<sup>(١)</sup>

لا يشك عاقل أن السابقين - من الصحابة والتابعين - هم أعمق الناس علمًا، وأشدهم حرصًا على الإخلاص والاتباع، وأبعدهم عن التنطع، والتسمُّع، والإحداث، والرياء.

وتتنوع أحوال وصور المخالفات عند الخالفين، ويجمعها التكلف، والحرص على صورة الختم؛ دون حقيقته وفحواه، وهم - إلا من رحم الله - بمعزل عن تحقيق ثمرته، والتحقق بالتضرع، والإخبات، والخشوع فيه.

• حال مبتدعة، فيها اعتماد الصراخ والصياح في دعاء الختم:

سبق كلام ابن المنير في «الانتصاف» (٦٦/٢)، وفيه بيان مخالفات عوام أهل عصره في الداعي للدعاء، وهو شبيه بما يحصل - اليوم - في اجتماعات الناس العامة لدعاء الختم، ومما قال رحمته الله فيه: «وإن دعاء لا تضرع فيه، ولا خشوع؛ لقليل الجدوى، فكذلك دعاء لا خفية، ولا وقار يصحبه.

وترى كثيرًا من أهل زمانك يعتمدون الصراخ، والصياح في الدعاء - خصوصًا في الجوامع -؛ حتى يعظم اللغط، ويشتد، وتستد المسامع، وتسك، ويهتز الداعي بالناس، ولا يعلم أنه جمع بين بدعتين: رفع الصوت في الدعاء، وفي المسجد. وربما حصلت للعوام - حينئذٍ - رقة؛ لا تحصل مع خفض الصوت، ورعاية سميت الوقار، وسلوك السنة الثابتة بالآثار، وما هي إلا رقة شبيهة بالرقة العارضة للنساء والأطفال، ليست خارجة عن صميم الفؤاد، لأنها لو كانت من أصل؛ لكانت عند اتباع السنة في الدعاء؛ في خفض الصوت به أوفر، وأوفى، وأزكى!

(١) سبق بيان جملة منها؛ فلا داعي للإعادة.

فما أكثر التباس الباطل بالحق على عقول كثير من الخلق». انتهى.  
وقال ابن الحاج في كتابه «المدخل» (٢/ ٢٩٥): «وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه بعد الختم من الدعاء برفع الأصوات والزعقات، قال الله -تعالى- في محكم كتابه العزيز: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾<sup>(١)</sup>.  
وبعض هؤلاء يُعرضون عن التضرع والخفية؛ بالعياط والزعقات، وذلك مخالف للسنة المطهرة».

إلى قوله: «ولا يظن ظان أن الظلم إنما هو في الدماء، أو الأعراس، أو الأموال، بل هو عام؛ إذ قد يكون ظالمًا لنفسه، فيدخل إذ ذاك تحت الوعيد.

وبالجمل؛ فالموضع موضع خشوع، وتضرع، وابتهاال، ورجوع إلى المولى ﷺ بالتوبة؛ مما قارفه من الذنوب، والسهو، والغفلات».

وجاء في «البدع الحولية» (ص ٣٣١) تحت عنوان: (بعض بدع ليلة ختم القرآن):  
«ومما أحدث في هذا الشهر العظيم: رفع الصوت بالدعاء بعد ختم القرآن، ويكون هذا الدعاء جماعيًا، أو كلُّ يدعو لنفسه؛ ولكن بصوت عال، مخالفين بذلك قوله تعالى:  
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا الشهر العظيم موضع خشوع، وتضرع، وابتهاال، ورجوع إلى الله ﷻ بالتوبة النصوح الصادقة؛ مما قارفه من الذنوب، والسهو، والغفلات، والتقصير في الطاعة، فينبغي أن يبذل الإنسان جهده؛ كلُّ على قدر حاله، ويدعو الله بالأدعية الصحيحة الماثورة عن النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعين، والسلف الصالح؛ والتي تخلو -تمامًا- من دعاء غير الله، أو التوسل به.

(١) الأعراف: ٥٥.

(٢) الأعراف: ٥٥.



وسريّة الدعاء أحرى للإخلاص فيه، بعيداً عن الرياء والسمعة؛ فعندما رفع الصحابة أصواتهم بالدعاء قال لهم النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا! إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ - تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى جَدُّهُ-»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم: «وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور» (ص ٣٩٩): «بدعة ختم القرآن، والاحتفال بختمه في آخر رمضان، والخطبة، وعمل بعض أنواع الأطعمة والحلاوات لهذه المناسبة، والدعاء الطويل؛ الذي يدعو به الإمام في صلاته، ورفع الصوت. ولربما خرج من الدعاء إلى مواعظ ورفائق، فصارت الصلاة موعظة، ومحاضرة، وسجع، وتكلف، واعتداء في الدعاء! ويكون ذلك جماعياً؛ بصوت عال، وكثرة اللغظ في المسجد، والقبل والقال! وفي بعض البلاد تضرب الطبول، والأبواق، والدفوف، واجتماع النساء بالرجال في مكان واحد»<sup>(٣)</sup>.

قلت: الكلام السابق في غاية الدقة، ويا ليت القائلين بمشروعية الختم؛ المحتجّين -بزعمهم- عليه بفعل السلف يقفون عنده -بتمعن وتأمل-؛ لينادوا -بقوّة- بضوابطه المشروعة، بعد وقوفهم على أصل المسألة، وتتبع الأقوال التي قيلت فيها، وتمحيصها، والفحص عن حال السلف وهديمهم حال التلبس بها!

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٤) (٤٦).

(٣) بنحوه في «البحث والاستقراء في بدع القراء» (٢٤-٢٥) لأخينا فضيلة الشيخ محمد موسى نصر -حفظه الله تعالى-.

أما التعلق بعمومات<sup>(١)</sup> ما ورد عنهم؛ دون فحص هديهم فيها، والنظر إلى ما استجد من أحوال مبتدعة - لا تكاد تنفك عنها -، فهذا ليس من مأخذ السلف في الاستدلال؛ لا في الحال، ولا في المال. **• تحرير النعمات؛ من الرفع، والخفض، والتغريب، والرجوع في دعاء**

**الختم:**

ذكر الإمام ابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) في «شرح فتح القدير» (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) هذا الحال البدعي - مع المخالفة السابقة من الصياح، والصراخ - عند إبلاغ المؤذن تكبيرات الانتقال، والمزبور تحته يشمل ما نسمعه من بعض المساجد من نعمات في دعاء القرآن، وهذا نص كلامه بحروفه: «أقول: ليس مقصوده - أي: المؤذن - خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات. **أما خصوص هذا الذي تعارفه في هذه البلاد؛ فلا يبعد أنه مفسد، فإنه - غالباً -** يشتمل على مد همزة الله، أو أكبر، أو بائه، وذلك مفسد<sup>(٢)</sup>؛ وإن لم يشتمل.

(١) ياليت الأمر كذلك حال فعل دعاء الختم داخل الصلاة! وإنما هو تخريج على أصول، وهو وإنما هو تخريج على أصول، وهو من (مُلح) العلم، لا (صُلبي)، فلا يمتاز بالشمول، ولا الثبات، ولا الحاكمية، ولا العصمة؛ فضلاً عن اختلاف وجهات النظر فيه؛ إذ هو من مولدات قرائح الفقهاء، ولا يوصف بالجواز؛ إلا بقيود وضوابط دندناً حولها سابقاً، ويأبى فقيه النفس تنزيلة منزلة النص في جميع الأحوال.

(٢) للرعي في كتابه «انتصار الفقير السالك» (ص ٣٣٥-٣٣٦) تفصيل جيد، وتنبه مهم، يستفاد منه أخطاء تقع لبعض الأئمة، فأفاد أن: «إدخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة، فيقولون: «الله أكبر!» وهذا كفر لفظي، أو إدخال همزة الاستفهام على لفظ: «أكبر»، فيقولون: «أكبر»، فيكون «أكبر» خبر مبتدأ محذوف تقديره: أهو أكبر؟ وهذا كفر - أيضاً. **☞**



ومن أغلاط بعضهم: إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء، فيقولون: «أكبار»، فيكون جمع «كبر» مصدر، وجمع «كبر»؛ وهو الطبل، وكلاهما كفر، لا يصح إطلاقه على البارئ ﷻ. قال النووي في «المجموع» (٢/٢٩٩): «المذهب الصحيح المشهور: أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة، ولا يمدّها».

ونقل عن الإمام الشافعي قوله: «يرفع الإمام صوته بالتكبير، ويمدّه من غير تمطيط، ولا تحريف»، وقال أصحابه: أراد بالتمطيط: المد، وبالتحريف: إسقاط بعض الحروف؛ كالراء من «أكبر».

ووقع في «مسند الطيالسي» (١٢٨٧)، و«مسند أحمد» (٣/٤٠٦-٤٠٧)، و«شرح معاني الآثار» (١/٢٢٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٦٨) من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير».

وقد نقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٩٨) عن أبي داود الطيالسي أنه قال: «هذا عندنا -باطل»، وقال الطبري والبخاري: «تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول». انظر: «فتح الباري» (٢/٢٦٩)، «تهذيب التهذيب» (٢/٣١٢).

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (١/٤٨٠): «اعلم أن المد إن كان في «الله»؛ فيما في أوله، أو وسطه، أو آخره؛ فإن كان في أوله؛ لم يصر به شارحاً، وأفسد الصلاة؛ ولو في أثنائها، ولا يكفر إن كان جاهلاً؛ لأنه جازم، والإكفار للشك في مضمون الجملة، وإن كان في وسطه؛ فإن بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء؛ كره، قيل: والمختار أنها لا تفسد، وليس ببعيد، وإن كان في آخره؛ فهو خطأ، ولا يفسد -أيضاً-».

وإن كان المد في «أكبر»: فإن كان في أوله؛ فهو خطأ مفسد، وإن تعمدّه؛ قيل: يكفر للشك، وقيل: لا، ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به، وإن في وسطه أفسد، ولا يصح الشروع به»، وينظر كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (٢٣٧-٢٣٨).

فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الإبلاغ، والأشتغال بتحريرات النغم؛ إظهاراً للصناعة النغمية؛ لا إقامة للعبادة، والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح».

ثم قال: «إنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار؛ لا تفسد [صلاته]، ولمصيبة بلغت تفسد، لأنه في الأول تعرض لسؤال الجنة، والتعود من النار، وإن كان يقال: إن المراد إذا حصل به الحروف - ولو صرح به - لا تفسد. وفي الثاني؛ لإظهارها، ولو صرح بها، فقال: وامصيتاه! أو أدركوني! أفسد، فهو بمنزلته.

وهنا معلوم أن قصده: إعجاب الناس به، ولو قال: أعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه؛ أفسد، وحصول الحروف لازم من التلحين.

ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء - كما يفعله القراء في هذا الزمان - يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه تحرير النغم فيه؛ من الرفع، والخفض، والتغريب، والرجوع<sup>(١)</sup>؛ كالتغني نسب ألبته إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضعض؛ لا التغني».

ونقله المناوي في «فيض القدير» (١/ ٢٢٩) عن ابن الهمام، وزاد في آخره: «فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان».

قلت: إي والله! إنه كذلك، بل هو أشد منه!

(١) سمعت تحرير النغم في دعاء الختم على وجه ظاهر؛ وهو يقام في بعض الديار المصرية

(الإسكندرية) في ألوف من المصلين، ولا قوة إلا بالله!



فإذا كان هذا حال التغني في التكبيرات، وهي كلمتان؛ فما بالك في دعاء قد يستغرق نصف الساعة، أو أكثر في بعض الأحيان؟! لا يعجبني هذا الختم في دعاء الختم، ولا يبالغ بعض الأئمة فيه! ولذا يبالغ بعض الأئمة فيه! ولذا يبالغ بعض الأئمة فيه! ولذا يبالغ بعض الأئمة فيه! ولذا يبالغ بعض الأئمة فيه!

وأما كونه من مقتضيات الخيبة والحرمان؛ فهذا ظاهر للعيان، ويحصل لبعض الناس بعده ببرهة من الزمان. ويعجب الإنسان؛ ولا ينتهي عجبه من حال بعض البكائين في دعاء الختم، وتصرفاتهم عقبه، وأحياناً قبل خروجهم من أبواب المسجد، وطريقة تعامل بعضهم بعضاً، ناهيك عن صكِّ سمعك لكلمات نابية أو فاضحة، وأحوال تنبئ عن قلة تدبُّن، وسوء خلق!

والى الله وحده المشتكى من حال أهل الزمان.

• مضاهاة الشرع حال المحافظة على أدعية مخصوصة في الختم:

قرر أهل التحقيق - بناء على تتبع الأخبار والآثار -:

أن دعاء الختم مطلق، وليس له ألفاظ مخصوصة<sup>(١)</sup>.

وفعله في الصورة التي فيها تداع؛ عن تعمُّد وتعمُّد يقتضي أن يكرر الإمام أدعية من كيسه، وقد يذكر أدعية مأثورة في مناسبات معينة، بل يحمله التطويل أن يعيد ويزيد، ويذكر أدعية الاستفتاح والحمد بعد الركوع، والسجود، وأدعية النوم، بل يذكر بعضهم فيه أدعية الاستسقاء، وأدعية الطعام... و... إلخ.

وإذا كان هذا للمنفرد؛ فتمشيطه والتسهيل فيه له مسوغ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ما قدمناه (ص ١٠٩).

(٢) لعل الشافعية انتبهوا لهذا، فاشتروا فعله في الصلاة للمنفرد دون الجماعة. (١٨٥٢)

وأما في جماعة - مع تكراره كل عام -؛ ففيه مضاهاة للشرع. والمتأمل في هذا الفرع يعلم بالاضطرار ضرورة التقيد بما قدمناه من شروط لمشروعية دعاء الختم. فإن جاز مطلق الدعاء في الصلاة؛ فلا ينبغي أن يكون فيه مضاهاة للمشروع، وهذا قيد لا بد منه؛ حتى يستقيم كلام الأئمة الفقهاء والعلماء؛ كقولهم في دعاء الختم: «لا حرج في ذلك، لأنه ثبت عن بعض السلف أنه فعل ذلك، ولأنه دعاء وُجِدَ بسببه في الصلاة، فَتَعَمُّهُ أدلة الدعاء في الصلاة؛ كالقنوت في الوتر، وفي النوازل، والله ولي التوفيق»<sup>(١)</sup>. نعم، لو ثبت عن السلف لقلنا به، إذ الثابت عنهم خارج الصلاة - كما قدمناه - وهذا هو مراد صاحب الكلام السابق - وهو العلامة الشيخ ابن باز رحمته الله؛ إذ قال في فتوى أخرى له بعد كلام: «وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن؛ جمع أهله، ودعا رضي الله عنه في خارج الصلاة. أما في الصلاة؛ فلا أحفظ عنه شيئاً في ذلك، ولا عن غيره من الصحابة، لكن ما دام يفعله في خارج الصلاة؛ فهكذا في الصلاة، لأن الدعاء مشروع في الصلاة، وليس

← أما خارجها: فقال بعضهم - كالغزالي -: «ويستحب حضور مجلس الختمة لمن لا يحسن، ولمن يقرأ»، وأقره البرزلي المالكي في «فتاويه» (٤٣٧/٦).

يفيد هذا - عدم حضور المجلس إلا من يقرأ فيه، ومن لا يحسن القراءة من عوام المسلمين -: منع السامعين القارئ من منه، ويجعل هذا الجماعة يسيرة، والعدد قليل، والاجتماع غير متداعٍ إليه.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٠/٣٢)، ومجلة «الدعوة» السعودية، العدد

(١٦٥٨)، بتاريخ (جمادى الأولى ١٤١٩ هـ). (٢)



بأمر مستنكر. ولا يجوز أن يكون من غير الصلاة (٢) بل لا يجوز أن يكون من غير الصلاة (٣).  
 لا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر دعاء ختم القرآن في داخل الصلاة، كما أنني لا أعلم من أنكره خارج الصلاة، وهذا هو الذي يُعتمدُ عليه أنه معلوم عند السلف، وقد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال: إنه منكر؛ فعليه بالدليل»<sup>(١)</sup>.  
 والذي أراه: أن المسألة بأصلها وفروعها عند السلف مؤتلفة، وليست بمختلفة. وأن تشقيق الخلاف فيها من مولدات المتأخرين، إذ أدعية الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانت مختلفة بالضرورة، ولم يؤثر عنهم إلا عبارات يسيرة؛ سبق ذكر بعضها من باب التمثيل، بخلاف ما عند المتأخرين؛ ففي «حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين» (٢/٤٢١) - مثلاً - علق عند قوله: «ويستحب الدعاء عند الختم»، بقوله: «مما يحسن إيراده هنا: الدعاء الذي يدعو به شيخنا الأستاذ علامة الزمان، مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان، عقب ختم القرآن، وهو هذا...»، وساقه مطولاً جداً.  
 ولا شك أن في هذا مضاهاة لما ورد في الشرع! إذ لم يُنقل عن السلف التزام دعاء معين عند الختم»<sup>(٢)</sup>.

#### • كلام الفقهاء في عدم تخصيص دعاء معين في الصلاة:

ووجدت هذا - والله الحمد - منصوصاً عليه عند الفقهاء، وهذه شذرات من كلامهم في تخصيص دعاء معين لقنوت الوتر في رمضان:

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٠/٣٤)، ومجلة «الدعوة» السعودية، العدد

(١٧١٠)، بتاريخ (١٣/٦/١٤٢٠هـ)، وبنحوه في مجلة «اليامة» العدد (١١٥١) في (٥/

٩/١٤١١هـ).

(٢) ولو نقل، فالموماً إليه - سابقاً - غير مأثور، واعتماده على وجه الدوام فيه هجر للثابت عن

السلف على فرض ثبوت شيء مخصوص عنهم.

- ١- جاء في «المنتقى» للباجي (١/ ٢١٠) عنه: «وكان للإمام دعاء معروف يجهر به كما يجهر بالقراءة، وإنه لحسن، وهذا أمر محدث، لم يكن في زمان أبي بكر، وعمر، وعثمان. إنما ابتدعه من بعدهم. فاستعملوا به اللهفة كسماوي له في زمانه. ولهذا قال ابن القاسم: كان مالك بعد ذلك ينكره إنكاراً شديداً، ولا أرى أن يعمل به». (المنتقى، تحقيقه بمصطفى كمال عيسى، دار الفكر، ط ١٩٨٤، ج ١، ص ٢١٠)
- ٢- وفي «مختصر خليل»: «وكره -أي: في الصلاة- ...، ودعاء خاص». (المنتقى، تحقيقه بمصطفى كمال عيسى، دار الفكر، ط ١٩٨٤، ج ١، ص ٢١٠)
- وفي شرحه «منح الجليل» (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠): «أي: التزامه -أي: الدعاء- والاقتصار عليه؛ لإيhamه قَصْرَ كَرَمِ المولى عليه، والاستغناء عنه في غيره، ولأنه ربما صادف غيره قدر الله -تعالى-، فلا يجاب؛ فيسيء ظنه بالله -تعالى-، ويأس من رحمته، ما لم يكن الخاص عام المعنى، وإلا فلا يكره، نحو: اللهم! ارزقني سعادة الدارين، واكفني همهما». (المنتقى، تحقيقه بمصطفى كمال عيسى، دار الفكر، ط ١٩٨٤، ج ١، ص ٢١٠)
- وقد أنكر الإمام مالك <sup>رحمته</sup> التحديد في صيغ الدعاء...». (المنتقى، تحقيقه بمصطفى كمال عيسى، دار الفكر، ط ١٩٨٤، ج ١، ص ٢١٠)
- ٣- وبنحوه في «الشرح الكبير» (١/ ٢٥٣ - مع «حاشية الدسوقي»). (المنتقى، تحقيقه بمصطفى كمال عيسى، دار الفكر، ط ١٩٨٤، ج ١، ص ٢١٠)
- ولبعض الحنفية تعليل جيد في منع تخصيص دعاء القنوت بشيء غير المأثور:
- ٤- ففي «البحر الرائق» (٢/ ٤٥) -مثلاً-: «وأما دعاؤه -أي: القنوت-؛ فليس فيه دعاء مؤقت؛ كذا ذكر الكرخي في (كتاب الصلاة)، لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت، ولأن المؤقت من الدعاء يذهب بالرقّة -كما روي عن محمد-، فيبعد عن الإجابة، ولأنه لا يؤقت في القراءة لشيء من الصلوات؛ ففي دعاء القنوت (١/ ٢٥٣) (المنتقى، تحقيقه بمصطفى كمال عيسى، دار الفكر، ط ١٩٨٤، ج ١، ص ٢١٠) أولى.
- وقال مشايخنا: المراد من قوله: «ليس فيه دعاء مؤقت» ما سوى: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْتَعِينُكَ»، لأن الصحابة اتفقوا عليه، فالأولى أن يقرأه، ولو قرأ معه غيره كان حسناً».



• مدى صحة القول بوجوب الاقتصار على المأثور في دعاء قنوت الوتر:

٥- وبنحوه في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٣) للكاساني رحمته الله.

قال أبو عبيدة: هذا الكلام صحيح عند إذن الشرع بالزيادة على ألفاظ القنوت المأثورة، وقد فعل الصحابة ذلك في النصف الثاني من رمضان بدعائهم على الكفرة فيه، ولكن لا يجوز الافتئات على الشرع بتحديد ألفاظ تُقال فيه بتكرار، وتقرر في الدواوين كالمأثور؛ إذ مضاهاة الشرع حرام.

قال النووي رحمته الله مفصلاً أحكام القنوت في صلاة الصبح: والأحاديث التي فيها المداومة عليه ضعيفة، لم تثبت<sup>(١)</sup>، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل القنوت وتركه في الوتر فحسب، ولكنه قال في «المجموع» (٤/ ١٦) عن (القنوت) في (الوتر): «إنه يقال فيه ما يقال في قنوت الصبح»، وهذا هو الشاهد من إيرادنا كلامه بطوله، قال فيه (٣/ ٤٩٥): «السنة في لفظ القنوت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(٢)</sup>، هذا لفظه في الحديث الصحيح بإثبات الفاء في «فإنَّكَ»، والواو في «وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ»، إلى أن قال: «فاعتمد ما حَقَّقْتَهُ؛ فإن ألفاظ الأذكار يُحافظ فيها على الثابت عن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-»<sup>(٣)</sup>.

ثم نقل النووي الخلاف في الزيادة على المأثور في الدعاء، ثم قال: «قال أصحابنا:

(١) لذا؛ فهو غير مشروع، ونفى مشروعيته جمع من محدثي الشافعية؛ انظر: كتابي «القول المبين

في أخطاء المصلين» (١٢٦-١٣٢).

(٢) حديث صحيح، انظر: «الإرواء» (٢/ ١٧٢)، «صحيح سنن أبي داود» (٥/ ١٦٨).

(٣) انظر في تفصيل ذلك وتأصيله: كتابي «قاموس البدع» (ص ٤٥).





والله أعلم». ونظائر "بين الأئمة في سائر النسخ، والأصحاح، والأصحاحين

قلت: يتنبه لما يلي: «لما رأيتهم في حالهم، كان فيهم ما يوجب له

١- الحرص على الوقوف على المأثور، وعدم الاسترسال في الزيادة عليه.

٢- من السنة الدعاء على الكفار، والأفضل ذكر الصيغة الثابتة عن عمر، وقُلَّ من

يفعلها هذه الأيام.

٣- جواز الزيادة عليها إن دعت الحاجة، توسعاً في إعمال معنى زيادة عمر رضي الله عنه،

ومن بابه: قول ابن تيمية عن دعاء المرأة في حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ...»، قال في

«مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٨٨): «ينبغي لها أن تقول: «اللهم إني أمتك، بنت عبدك ابن

أمتك»؛ فهو أولى وأحسن، وإن كان قولها: «عبدك ابن عبدك» له مخرج في العربية؛

كلفظ: الزوج»، ونقله عنه صاحب «الاختيارات» (ص ٦٥)، وصاحب «الفروع» (١/

٥٦٢، و٢/٧١).

٤- إن الجمع بين دعاء النبي ﷺ ودعاء عمر من التطويل<sup>(١)</sup>، وينبغي أن لا يفعل

إلا لمنفرد، أو إمام محصورين يرضون بالتطويل.

٥- نعم، ثبتت في المرفوع زيادة من حديث علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ

كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ؛ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>،

والمعتمد عند المحققين من العلماء عدم الجمع بين الثابت من الأذكار، وإنما التنويع؛ كما

تنبهوا إليه في قوله: «لما رأيتهم في حالهم».

(١) هكذا أفاد النووي في كلامه السابق، فهاذا سبقول -يا ترى!- لو سمع (دعاء الختم)

المعهود في زماننا؛ الذي يقلد فيه الأئمة -غالبًا- (دعاء ختم الحرم الشريف)؟! والله أعلم

فوالله إنه طويل طويل! والبركة في المعاش والمعاد في ألفاظ الوحي وما قرره الشرع.

(٢) الحديث صحيح، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٥/١٦٩)، «الإرواء» (٢/١٧٥).

نوع النبي ﷺ.

• محاذير الجمع بين الأدعية المأثور في الصلاة: **ب- لما هبت: تسلة**

وفي الجمع بينها محاذير كثيرة، ذكرها ابن القيم في «جلاء الأفهام»<sup>(١)</sup>؛ وهي تتلخص في الآتي:

أ- إن هذه الطريقة محدثة؛ لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين. كما يبلغ لوليعف

ب- إن صاحبها إن طردها؛ لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع الشهادات! وهذا باطل قطعاً، فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحد من أهل العلم، وهو بدعة. ٨٨ (٢٢) «إنه ليقال في محجة

وإن لم يطردها؛ تناقض، وفرق بين متماثلين! قاله ناه من ساءه ولما يهتد به: «ثلثاً

ج- إن صاحبها ينبغي أن يستحب للمصلي والتالي: أن يجمع بين القراءات

المتنوعة في الصلاة وخارجها، ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب ذلك. ٢٦

د- إن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آنٍ واحدٍ، وإن الجمع بينها

نوع لم يرو عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آنٍ واحدٍ على مقصود الداعي بالإبطال، لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ؛ ففعل ما لم يفعله قطعاً.

هـ- إن المقصود إنما هو: المعنى، والتعبير عنه بعبارة مؤدّية له، فإذا عبر بإحدى

العبارتين؛ حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

و- إن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يستحب الجمع بين البديل والمبدل معاً.

والشاهد: أن اعتماد ألفاظ مخصوصة غير مأثورة في دعاء الختم، أو قنوت

الوتر، وتوارثها على أنها عبارات مشروعة؛ يتلقاها اللاحق عن السابق، والمتأخر عن

المتقدم، وتفعل في مجامع الناس العامة: ممنوع، فكيف إذا نُقلت للصلاة، وظنها العامة

(١) (ص ٣٨١-٣٨٨- بتحقيقي)، الطبعة الثانية؛ باختصار وتصرف. (٢)



أنها من السنن، وتطairت<sup>(١)</sup> بين الأئمة في سائر البقاع، والأصقاع، والأقطار، على اختلاف الأزمنة والأمصار؟! *بعضها للعلماء - قاله العلامة الشافعي*

فعلى الموقف الحريص على انتشار سنة سيد الأبرار إيقاظُ همم أولي الأبصار، وكفُّ الأنظار إلى ما كان عليه المهاجرون والأنصار، وأولى من يصنع ذلك: أئمة الحرمين الشريفين - زادهم الله توفيقاً، ورزقهم شكر نعمة الله عليهم -، ولعل هذه السطور فيها ما يشرح الصدور لذلك الخير المهجور؛ ليحل محل الخطأ المشهور.

نعم، في دعاء الختم زيادة مطلقة مشروعة، لكن ينبغي أن تبقى على إطلاقها، ولا تخصص بأدعية معينة.

ويزاد على التعليل المذكور في كتب الحنفية السابق؛ أن يقال في دعاء الختم: إن حاجات الداعين فيه مختلفة، وقد منَحَ الشرعُ جائزة قبول دعوة الداعي عند الختم، مراعيًا حاجة كل منهم، فتخصيص الختم بألفاظ معينة غير ثابتة في الشرع حرمان من ذلك.

ويتلخص ما قدمناه بالنقاط الآتية:

أولاً: ما قاله شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٣/١/٣١٥): «وما لا

شك فيه أن التزام دعاء معين بعد ختم القرآن من البدع التي لا تجوز؛ لعموم الأدلة».

(١) بسبب خراب الباطن! فلا يستطيع الواحد من العامة أن يعبر عن عرض حاجته في دعائه

من قلبه، ويبقى أسيراً لألفاظ غيره، وكأن العبرة في الاستجابة بجزالة الألفاظ! ولكنها

المظهرية التي هي (شعار) هذا العصر، ولا قوة إلا بالله!

ومن أسباب تطاير دعاء الأمة: أجهزة الاتصال الحديثة؛ من التلفاز والقنوات الفضائية،

ووضع القرآن ودعاء الختم على الأجهزة الخلوية؛ فكان انتشارها على نحو لم يوجد له - من

قبل مثل -.

قلت: وعليه؛ فلا يجوز اعتمادُ صيغة معينة لدعاء الختم، ونشرها في الأمة - كما تُنشر الأذكار المأثورة - أو إلحاقها بالمصحف. في الصلاة؟! لعمري! لا يجوز إلحاقها بالمصحف. قال القشيري في «السنن والمبتدعات» (ص ٢١٦): «والدعاء الذي في آخر المصاحف لا يجوز التعبد به قطعاً، بل هو مذموم، وممنوع شرعاً؛ لأنه مخترع، وليس مأثورًا، بل كُلهُ بدع ضلالات، وتوسُّلاتٌ موضوعات<sup>(١)</sup>، فلا تحل قراءته، بل ولا كتابته في آخر المصاحف!

والقرآن والسنة كافيان شافيان، قال الله - تعالى - مُسْفِهًا وَعَائِبًا أَحْلَامَ مَنْ لَمْ يَكْتَفُوا بِكِتَابِ اللَّهِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥١) ﴿٢﴾... في ذلك لعلنا نذكرهم، فكيف بكم وقد أصبحت جُلُّ عباداتكم لا هي عن نبي من أنبياء الله المتقدمين، ولا هي عن نبيكم محمد ﷺ، ولا عن أصحابه، بل أوحى بها الشيطان على بعض المتعالمين؟! فحذار من التعبد بها لم ينزل على نبيكم، ولا فعله أصحاب نبيكم، إذ المتعبد به بدعي، جاهل غبي».

• الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف: لم يصح، ولم يثبت:

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٣ / ١ / ٣١٥): «إن الدعاء المطبوع

في آخر بعض المصاحف المطبوعة في تركيا وغيرها، تحت عنوان: «دعاء ختم القرآن»،

(١) بخلاف الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام؛ فإنه عربيٌّ عن ذلك، قال ابن القاسم في «حاشيته

على الروض المربع» (٢ / ٢٠٧): «ولشيخ الإسلام دعاء عند ختم القرآن جامع شامل!»

وقبل ما فيه - بالجملة - الشيخ ابن باز، مع ترجيحه عدم صحته لابن تيمية، وستأتي

الإشارة إلى ذلك. نعم، لشقان ذلك في مجلة «نهج» بالعدد ١٠٤، ص ١٤٤.

(٢) العنكبوت: ٥١.



والذي ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، فهو مما لا نعلم له أصلاً عن ابن تيمية<sup>(١)</sup>، أو غيره من علماء الإسلام، وما كنت أحب أن يلحق بآخر المصحف الذي

(١) طبع عن مطبعة حجازي، بجوار قسم الجمالية بمصر، ووضع في «المستدرک علی مجموع

فتاوی ابن تيمية» (٣/١٠٨-١١١)، وهذا نص ما فيه: «صدق الله العظيم الذي لا إله إلا

هو المتوحد في الجلال بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً، المتفرد بتصريف الأحوال على التفصيل

والإجمال تقديرًا وتدبيرًا، المتعالي بعظمته ومجده، الذي نزل الفرقان على عبده ليكون

للعالمين نذيرًا.

وصدق رسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا، الذي أرسله إلى جميع الثقلين - الجن والإنس - بشيرًا

ونذيرًا، وداعيًا إلى الله - بإذنه - وسراجًا منيرًا.

اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من نعمك العظيمة، وآلائك الجسمية؛ حيث

أنزلت علينا خير كتبك، وأرسلت إلينا أفضل رسلك، وشرعت لنا أفضل شرائع دينك،

وجعلتنا من خير أمة أخرجت للناس، وهديتنا لمعالم دينك الذي ارتضيته لنفسك، وبنيت

على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

ولك الحمد على ما يسرته من صيام رمضان وقيامه، وتلاوة كتابك العزيز؛ الذي لا يأتيه

الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على

محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم إنا عبيدك، بنو عبيدك، بنو إمامك، نواصينا بيدك، ماض فينا حكمك، عدل فينا

قضاؤك، نسألك اللهم بكل اسم هو لك؛ سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته

أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن العظيم ربيع

قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أجزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا.  
 اللهم ذكرنا منه ما نُسِيْنَا، وعَلَّمْنَا منه ما جهَلْنَا، وارزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار  
 على الوجه الذي يرضيك عنا. (١)

اللهم اجعلنا ممن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويعمل بمحكمه، ويؤمن بمتشابهه، ويتلوه  
 حق تلاوته.  
 اللهم اجعلنا ممن يقيم حدوده، ولا تجعلنا ممن يقيم حروفه ويضيع حدوده.  
 اللهم اجعلنا ممن اتبع القرآن فقادته إلى رضوانك والجنة، ولا تجعلنا ممن اتبعه القرآن فزج  
 في قفاه إلى النار، واجعلنا من أهل القرآن؛ الذين هم أهلك وخاصتك يا أرحم الراحمين.  
 اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألّف بين قلوبهم، وأصلح ذات  
 بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واهدهم سبيل السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى  
 النور، وبارك لهم في أسماعهم وأبصارهم وذرياتهم وأزواجهم أبداً ما أبقيتهم، واجعلهم  
 شاكرين لنعمك، مثنين بها عليك، قابليها، وأتمّها عليهم برحمتك يا أرحم الراحمين.  
 اللهم اغفر لجميع موتى المسلمين الذين شهدوا لك بالوحدانية، ولنبيك بالرسالة، وماتوا  
 على ذلك.

اللهم اغفر لهم وارحمهم، وعافهم واعف عنهم، وأكرم نزلهم، ووسع مدخلهم، واغسلهم  
 بالماء والثلج والبرد، ونقّهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من  
 الدنس.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا  
 إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

اللهم إنا نسألك من الخير كله؛ عاجله وآجله، ما علمنا منه وما لم تعلم، ونعوذ بك من  
 الشر كله؛ عاجله وآجله، ما علمنا منه وما لا تعلم.



ونسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وعبادك الصالحون، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وعبادك الصالحون.

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل.

ونسألك رضاك والجنة، ونعوذ بك من سخطك والنار.

اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا ديناً إلا قضيته، ولا مريضاً إلا شفيته وعافيته، ولا حاجة هي لك رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]

عمران: ١٤٧.

﴿رَبَّنَا لَا تُفِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [١٣٨] ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣١] ﴿وَلْحَمْدٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وانظر في تزييف نسبه: كلام العلامة ابن باز في مجلة «البحوث الإسلامية» (١٨٦/٢٠)،

وكلام العلامة ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» له (٢٢٦/١٤)، وكتابي «كتب حذر منها

العلماء» (٣٠٧-٣٠٨).

قام بطبعه المكتب الإسلامي<sup>(١)</sup> في بيروت، سنة (١٣٨٦هـ) على نفقة الشيخ أحمد ابن علي بن عبد الله آل ثاني رحمتهما الله تعالى.

### • الكتب التي جمعت (أدعية ختم القرآن):

قال أبو عبيدة: الدعاء الذي يتلى -اليوم- في الحرمين الشريفين يتضمن دعاء الختم المنسوب لشيخ الإسلام، ويزاد عليه، وقد نشره الشيخ عبد العزيز السلطان بعنوان: «دعاء ختم القرآن»، وانتهى من جمعه في (١٦ / ١٠ / ١٣٨٥هـ)، وهو يتضمن الدعاء المنسوب لابن تيمية -أيضاً-.

ورأيت -أيضاً- كتيباً مطبوعاً بعنوان: «دعاء ختم القرآن الكريم» لفضيلة الشيخ عبد الله الخليلي -إمام وخطيب المسجد الحرام سابقاً-، وفي أوله دعاء جمعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ويتضمن -أيضاً- دعاء شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال العلامة الشيخ بكر أبو زيد في «مرويات دعاء ختم القرآن» (١١): «ومن المؤلفات في صيغ دعاء ختم القرآن: الدعاء المنسوب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، والذي استمر زمنًا يطبع في أخريات المصاحف الشريفة، وهذا ما لم تثبت نسبته إليه، ولا يعرف من نسبه إليه، وكان الشيخ عبد الرحمن بن قاسم -جامع «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» رحمهما الله تعالى- في شك من نسبة هذا الدعاء إلى ابن تيمية؛ كما تحرر لدي بخطه في بعض أوراق له يوصي بعدم إدخاله في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-».

ولعل حذفه من الطبعات الأخيرة للمصحف الشريف لذلك، أو لهذا، ولعدم ترتيب دعاء من النبي ﷺ لختم القرآن، وتجريدًا لكتاب الله -تعالى- وكلامه مما ليس منه».

(١) ظفرت بـ (دعاء الختم) ملحقًا في طبعات كثيرة جدًا من المصاحف، وسبق أن ذكرت نماذج من ذلك.



ثم وجدت الأستاذ محمد سعيد مبيض وضعه ضمن كتابه «الأدعية المأثورة، ودعاء ختم القرآن»، وقال في أوله (ص ٥): «وختمته بدعاء ختم القرآن للشيخ عبد الله الخليلي - إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة -، والمتضمن دعاء شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -».

ثم وجدت ملحقًا بكتاب «حادي الأنام إلى دار السلام» (ص ٢٠٠-٢٠٣) «دعاء ختم رمضان»<sup>(١)</sup> للعلامة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان، المتوفى في ليلة (٢٨ من رمضان سنة ١٣٤٩ هـ)، وفي آخره: «نسخ هذا الدعاء المبارك من خط مؤلفه، يوم الأحد (١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ هـ)، بقلم الفقير إلى عفو الله ورحمته محمد بن سليمان الجراح».

قلت: وحشر «دعاء ختم القرآن» الذي ليس له أثر ضمن الأدعية المأثورة في كتاب واحد؛ من صور المضاهاة الممنوعة<sup>(٢)</sup>، وقد وجدته -أيضًا- في كتاب الأستاذ محمد عبد العزيز الهلاوي «دعاء ختم القرآن، وفضل تلاوته» (ص ٦-٢٧)، وفيه (ص ٢٨-٣٢) (دعاء الحسن البصري) وهو منحول عليه!

(١) انظر كتاب أخينا الشيخ محمد ناصر العجمي: «علامة الكويت الشيخ عبد الله خلف الدحيان» (ص ٢١٥).

(٢) الأشد منها: تخصيص بعض السور بأدعية معينة، مثل: «دعاء سورة ياسين»، منه نسخة في أوقاف الموصل (١٩- مجموع/٢٦)، وفي المجموع -نفسه-: «دعاء سورة الدخان»، وفي المكتبة الظاهرية في (٤) ورفقات تحت رقم (١٠١٢٣): «الدعوة المباركة لسورة ياسين»، وما زالت هذه الأدعية تطبع وتوزع -غالبًا- على أرواح الموتى، وهي مما لم يقر عليها إثارة من علم، والوارد فيها -غالبًا- لم يصح، وبعضه مما لا أصل له، وفيه الموضوع والمطروح،

فكن على حذر من ذلك، وقاك الله المهالك!

والكتب التي جمعت (دعاء الختم) كثيرة ومتنوعة، ومن المطبوع -أيضاً-: «دعاء ختم القرآن» لمؤلف مجهول، طبع -قديمًا- في مكة، عن المطبعة الماجدية، دون تأريخ. ولأبي حربة محمد بن يعقوب بن الكميت بن الأسود بن الكميت (ت ٧٢٤هـ - ١٣٢٤): «دعاء؛ جعله مؤلفه لختم القرآن»<sup>(١)</sup>.

وألف إبراهيم بن محمد بن حيدر بن علي المؤذن الخوارزمي (ت القرن السابع الهجري): «كتاب الخطب في دعوات ختم القرآن»، سماه: «يتيمة اليتيمة»<sup>(٢)</sup>. ومن المخطوطات التي ظفرت بها: «دعاء ختم القرآن»، أوقف بحجة شرعية مؤرخة بغرة رجب سنة (١٣٣٠) على مكتبة المسجد النبوي، في (٤) ورقات، وهو بخط مغربي متأخر، وفيه توسلات بدعية، وتجاوزات شرعية.

ولعبد الله وافي (وكان حيًّا سنة ١٢٨٢هـ): «ختم القرآن الكريم»<sup>(٣)</sup>، منه نسخة في التيمورية (٣٣٥).

وفي المكتبة الوطنية بتونس برقم (٢٤٤٠): «دعاء ختم القرآن الكريم» في (٢٥) ورقة، وفي دار الكتب المصرية برقم (٢٣٢٤٩ ب) مثله، وفي الجامع الكبير - المكتبة الغربية بصنعاء (مجموع ٢٤٧): «الدعاء عند ختم القرآن وغيره»، وفي أوقاف الموصل (١٨ - مجموع ٩): «دعاء ختم القرآن» منسوخ سنة (١٢٦٨هـ)، وفي أوقاف بغداد

(١) انظر: «طبقات الخواص» (١٢٠)، «الأعلام» (١٨/٨)، «معجم مصنفات القرآن» (٣/

٢٠٦).

(٢) انظر: «معجم الأدباء» (١/١٢٨ - ط دار العرب)، «الوافي بالوفيات» (٦/١٣٩)،

«الجواهر المضيئة» (١/١٠٢).

(٣) انظر: «فهرس التيمورية» (١/١٤٤)، «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي» (٢/

٨١٤).



(٢٦) (٤٧٦٧- مجاميع): «دعاء يدعى به عند ختم القرآن»، وفي المكتبة القادرية في (مجموع ١٠٧) (ورقة ٣٤-٥٤ أ): «أدعية ختم القرآن»، وفيها (٢٤): «دعاء مما يقال عند ختم القرآن»، أولها: «صدق الله العظيم الذي وفق أحبابه لمحبتة، وهداهم إلى تحقيق معرفته...»<sup>(١)</sup>.

• ملاحظات على الأدعية الموجودة في الدواوين السابقة<sup>(٢)</sup>:

ومن الجدير ذكره هنا أمور:

أ- أحسن الشيخ الدحيان بتسمية دعائه: «دعاء ختم رمضان»، فالأدعية التي وقفتُ عليها - جميعًا - هي لختم القرآن، وهي من جمع أصحابها وكيسهم؛ دونوها ليحفظوها؛ نقلها عنهم تلاميذهم وأشهروها! والدليل عليه:

ب- ما جاء في «دعاء ختم القرآن» (ص ١٥) للخليفي - مثلًا -: «اللهم دَمِّر اليهود، والشيوخين، والكفرة، والرافضة، والملاحدة المفسدين...».

ج- المتمعّن في الأدعية؛ يعلم يقينًا أنها مركبة، وبعضها من كيس قائلها، وبعضها - وهو قليل - من المأثور.

د- هنالك تباين كبير بين هذه الأدعية، - وهي مختلفة -

ه- كلما تأخر الزمن؛ طال الدعاء، وازداد التكلف، وكثر السجع.

و- جاء في «دعاء ختم القرآن» (ص ٢٣-٢٤) للخليفي: «اللهم اجعل ختمتنا [هذه ختمة مقبولة] مباركة على من جمعها، وقرأها، وكتبها، وسمعها، وأمن على دعائها، اللهم أنزل من بركاتها على أهل القبور في قبورهم، وعلى أهل الدور في دورهم»، وفي «دعاء ختم القرآن» جمع عبد العزيز السلطان (ص ١٨-١٩) نحوه،

(١) «الآثار الخطية في المكتبة القادرية» (١/١٣٩).

(٢) انظر ما سيأتي (ص ١٠٩) - أيضًا -.

بإسقاط ما بين المعقوفين، وتقديم وتأخير في الكلام. (المجلة ١٧٢٧٣-١٧٢٧٤)  
 ثانيًا: «جواز الدعاء بغير المأثور بما هو مباح؛ لعموم أدلة إباحة الدعاء من غير  
 تقييد بالوارد.

ثالثًا: جواز تكراره؛ ولكن بشرط أن لا يضاهاه به الوارد في الشرع. (المجلة ١٧٢٧٤-١٧٢٧٥)  
 ومن صور المضاهاة: أن يلتزمه على الدوام كما يلتزم الدعاء المشروع.  
 والدعاء الذي قاله أصحاب النبي ﷺ وأقرّهم عليه هو من السنة؛ لأن السنة  
 ثلاثة أنواع: قولية، وفعلية، وتقريرية: فلا يحتج به على مشروعية التزام ما لم يرد.

ومن صور المضاهاة: أن يهجر الدعاء المشروع. (المجلة ١٧٢٧٥-١٧٢٧٦)  
 ومن صورها: أن يعتقد في الدعاء غير المشروع فضيلة. (المجلة ١٧٢٧٦-١٧٢٧٧)  
 رابعًا: صحة أوجه الكراهة التي ذكرها الفقهاء في التزام دعاء معين لم يرد، وهو  
 مخصوص من عموم أدلة الإباحة العامة»<sup>(١)</sup>.

• قول الخاتم في أول دعاء الختم: «صدق الله العظيم»<sup>(٢)</sup>:  
 اعتقاد كثير من القراء في زماننا قول: «صدق الله العظيم» عقب الختم للقراءة،  
 وقد يكون في الصلاة - وهو الأقل -، وقد يكون في غير الصلاة.  
 والكلام عن هذا اللفظ يتطرق إليه من أوجه ثلاثة:

الأول: هل يشرع قول: «صدق الله» عند ختم القرآن، أو عند ختم التلاوة، أم لا  
 يشرع؟

وجوابه أن يقال: إن التلاوة عبادة منقولة، وهي متواترة من فعل رسول الله ﷺ،

(١) (١٧٢٧٦-١٧٢٧٧) نال السائل بها عليه وجه من أوجه الختم، (المجلة ١٧٢٧٧-١٧٢٧٨)،  
 (ختم دعاء القرآن) لصالح الغزالي، «مجلة جامعة أم القرى»، (١٧٢)، عدد (٢٩)، (صفر

١٤٢٥هـ). (المجلة ١٧٢٧٨-١٧٢٧٩) (المجلة ١٧٢٧٩-١٧٢٨٠) (المجلة ١٧٢٨٠-١٧٢٨١) (١)

(٢) ما تحته مأخوذ من المصدر السابق. - لفتياً - (١٧٢٨٠) (١٧٢٨١) (٢)



في الصلاة وفي غير الصلاة، والواجب هو الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم في التلاوة؛ لأنها من المنقول. رواه أبو داود في سننه وقاله عليه السلام  
ولما لم يكن ختم التلاوة بـ «صدق الله» منقولاً عن رسول الله ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم؛ كان الالتزام به من المحدثات في العبادات؛ وهو أمر مذموم متوعد عليه.

ووجه الوعيد: هو الزيادة في أمر الدين بما لم يشرعهُ الله، ولم يفعله رسول الله ﷺ، وكذا لم يعهد عن أصحابه الكرام -رضوان الله عليهم-، لا مجرد التصديق لله. روى البيهقي رحمته الله في «السنن»<sup>(١)</sup>: «عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثُر فيها الركوع والسجود! فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك الله على خلاف السنة».

الوجه الثاني: هل يجوز التزام لفظ معين في الدعاء؟  
ووجهه أن بعض الخاتمين يلتزمه، وقد مضى تحرير (المسألة) في المبحث السابق، وتقدم أن التزام لفظ معين لم يرد ليس من الأمور المشروعة. وهل يجرم، أو يكره، أو يباح؟

يباح؛ ما لم يُضَفَّ إليه أمر يخرجُه عن الجواز إلى الكراهية، أو التحريم. ومن الأمور الناقلة له عن الجواز: اعتقاد سُنيَّة دعاء لم يرد، أو دوام الالتزام به تشبيهاً له بالمشروع.

فالوجه الأول: يقتضي كراهة التحريم؛ لأنه تشريع. والثاني: كراهة التنزيه؛ على أقل أحواله، والله أعلم.

(١) (٢/٦٥٤).

الوجه الثالث: هل قول: «صدق الله» من الدعاء أم من كلام الناس؟ كاستبانة وفرعوا عليه مسألة: لو قال في صلاته عقب القراءة، أو عقب سماع القراءة: «صدق الله»، هل تبطل به الصلاة؟ فيه قولان للعلماء، أصحهما: أنها لا تبطل؛ ما لم ينو بذلك مجرد الإخبار، لا الثناء<sup>(١)</sup>.

• السَّجْعُ الْمَتَكَلَّفُ فِي دَعَاءِ الْخَتْمِ: السَّجْعُ هُوَ: مَوَالَاةُ الْكَلَامِ عَلَى رَوِيٍّ وَاحِدٍ. وَقَصْدُ الدَّاعِي السَّجْعُ فِي الدَّعَاءِ، وَتَكَلُّفُهُ مَانِعٌ مِنَ الْخُشُوعِ الْمَطْلُوبِ فِي الدَّعَاءِ، وَمَنَافٍ لِلضَّرَاعَةِ وَالِابْتِهَالِ؛ وَهَذَا صَارَ النَّهْيُ عَنْهُ. أَمَّا السَّجْعُ الَّذِي لَا يَقْصِدُهُ الدَّاعِي، وَلَا يَتَكَلَّفُهُ؛ فَهُوَ الَّذِي يَصْدُرُ مِنَ الدَّاعِي مِنْ غَيْرِ قَصْدِ السَّجْعِ، وَلَا تَكَلُّفِهِ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ، وَهَذَا تَكُونُ فِي غَايَةِ الْإِنْسِجَامِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «تحفة المحتاج» (١٤٨/٢)، «أسنى المطالب» (١٧٩/١)، «حاشية الجمل» (١/٤٣١)، «تحفة المحتاج» (١٤٥/٢-١٤٦)، «نهاية المحتاج» (٤٤/٢).

وَيُنْظَرُ فِي بَدْعِيَةِ التَّرَامِ «صدق الله» فِي الدَّعَاءِ أَوْ فِي التَّلَاوَةِ: «بدع القراء» (ص ٢١-٢٢)، «البحث والاستقراء عن بدع القراء» (١٦-١٧)، نشر الدار الأثرية، «تكبير الختم بين القراء والمحدثين» (ص ٦-١٠) و«مجموع مقالات وفتاوى العلامة ابن باز» (٧/٣٢٩-٣٣١)، «الإحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم» (٢/١١٠٥-١١٠٦).

وينظر في المسألة: «حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج» (٢/٤٣)، «البجيرمي على الخطيب» (٢/٧٤).

(١) (٦/٣٥٢).

(٢) «تصحيح الدعاء» (٦٩).



قال الله - تعالى - : ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١)،

قال بعض المفسرين: «معناه: التكلف في الأسجاع». انتهى.  
وهذا من التفسير ببعض المعنى، إذ «الاعتداء يكون في نفس الطلب، وفي نفس المطلوب» (٢).

روى البخاري في «صحيحه» (٣) (باب ما يكره من السَّجْع في الدعاء) عن ابن عباس رضي الله عنهما في وصيته لمولاه عكرمة - رحمه الله تعالى - : «فانظر السَّجْع من الدعاء؛ فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب»، وروى ابن وهب عن عروة بن الزبير: أنه كان إذا عرض عليه دعاء فيه سَجْعُ عن النبي ﷺ وعن أصحابه، قال: «كذبوا، لم يكن رسول الله ﷺ ولا أصحابه سَجَّاعين» (٤).

وقد كان النهي عن الدعاء المسجوع من بواعث الحافظ أبي القاسم الطبراني رحمته الله، المتوفى سنة (٣٦٠) على تأليفه كتاب: «الدعاء»، فإنه قال (٥): «هذا كتاب ألفته جامعاً لأدعية رسول الله ﷺ، حَدَّاني على ذلك أي رأيت كثيراً من الناس قد تمسكوا بأدعية سجع، وأدعية وُضِعَتْ على عدد الأيام؛ مما أَلْفَهَا الوراقون، لا تروى عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من التابعين بإحسان، مع ما روي عن رسول الله ﷺ من الكراهية للسجع في الدعاء، والتعدي فيه». انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٨٩/٢٢): «ينبغي للداعي

(١) الأعراف: ٥٥.

(٢) «الفروع» (٤٥٧/١) نقله على لسان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٣٧).

(٤) «الحوادث والبدع» (١٥٧) للطرطوشي.

(٥) في كتابه «الدعاء» (٧٨٥/٢).





المسجعة.

ومنه: «اللهم انقلنا من البدعة إلى السنة، وانقلنا من الشرك إلى التوحيد»<sup>(١)</sup>، وهذا لفظ منكر! -فضلاً عن أن يصلح أن يكون دعاء!-. والانتقال من الشيء لا يكون إلا بعد الوقوع فيه -كما هو معلوم من لسان العرب-، والإقرار بوقوع الداعي لنفسه ولغيره في البدعة -هكذا- منكر، وأشد منه الإقرار بالوقوع في الشرك. والذي يصح وهو ثابت في دعاء الكتاب والسنة: أن يقر بالقصور، والذنب، والإثم، والتقصير؛ لا الشرك!!

٤- التقصير في السؤال بسبب التطويل في لفظ الدعاء بما يناسب القافية، وهو من السجع المتكلف.

ومنه -كما في أدعية الختم وغيره-: يدعو لأموات المسلمين يقول: «وانقلهم من ضيق اللُحود، ومراتع الدُّود إلى ظلِّ ممدود، وماء مسكوب، وفاكهة كثيرة؛ لا مقطوعة ولا ممنوعة»<sup>(٢)</sup>. وهذه منزلة دون منزلة السابقين، قال الله -تعالى-: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾<sup>(٣)</sup>

(١) هكذا يقال اليوم! وفي «دعاء» الخليفة (ص ١٨): «اللهم انقلنا بالقرآن العظيم من... ومن البدعة إلى السنة».

(٢) «دعاء ختم القرآن» (ص ١٧) للخليفة وفيه «مواضع» بدل «مراتع» وفيه: «إلى جنات الخلود في سدر مخضود وطلح منضود، وظل...»، وفي (ص ٦-٧) للأئصاري: «اللهم انقلهم من ضيق اللحود والقبور إلى سعة الدور والقصور، في سدر مخضود، وطلح منضود، وظل...».

(٣) الواقعة: ٧. الكريب، منجحة وشدة، طه، الشيخ دحلل الدحلل (ص ٤٦٤) (٣) (٤)

إلى قوله تعالى: ﴿عُرْيَا أَرَابًا﴾ (٣٧) لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ (١).  
 والمشروع الذي أرشد إليه سيد الخليفة ﷺ هو: طلب أعلى المنازل، قال  
 النبي ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ الْجَنَّةَ؛ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى  
 الْجَنَّةِ» (٢).

وكقولهم: «ولا تجعل إلى النار مصيرنا»؛ ليوافق السَّجْع قبله: «اللهم لا تجعل  
 الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا»، ونحن نقول - كما علمنا الله -: ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا  
 عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ (٣)، أو ما في معناه من تعوُّذ تامٍّ كاملٍ من عذاب الله، فهذا هو المطلوب؛  
 لا مجرد التعوُّذ من تأييد، أو طول مكث، أو قرار دائم.  
 قال في «اللسان» (٤): «يقال: أين مصيركم؟ أي: أين منزلكم، وصيرُّ الأمر:  
 منتهاه، ومصيره، وعاقبته، وما يصير إليه... وصيُور الشيء: آخره، ومنتهاه، وما يؤول  
 إليه».

٥- إيقاع لفظ غير مناسب في الدعاء؛ ل يتم بذلك السَّجْع المقصود.  
 ومن أدعية القنوت المحدثه - ويذكرونه في الختم وغيره -: «اللهم أهلك الكفرة  
 والمشركين، ودمرهم وشتتهم برحمتك يا أرحم الراحمين!».

وهذا التعبير أوهم التعلق بالرحمة في موضع العذاب، ومكان الشدة والانتقام،  
 ولا يليق لا نقلاً ولا عقلاً، لكن لو قيد بذكر: «برحمتك بالمؤمنين» أو نحوه، أو تعلِّق  
 وتوسَّل بصفة تناسب إهلاك المشركين لكان هو الصواب... لكن مقصوده للسَّجْع لا

- (١) الواقعة: ٣٧-٣٨.  
 (٢) أخرجه بنحوه: البخاري في «صحيحه» (٧٤٢٣).  
 (٣) الفرقان: ٦٥.  
 (٤) (٤/٢٥٣٥).



يتم<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>. من الغزالي، واليكفاء، والحب، ونقل لمرآة القرآن فيه عن سائر أهلنا

• المأثور القليل خير من غيره الكثير: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكلوا من ثمر ما لم يكن له بذر ولا ثمر»

قال أبو عبيدة: لا يمكن للبشر معها أو تواتوا من بلاغة وفصاحة أن تكون ألفاظهم

جامعة مانعة؛ لا حشو فيها ولا مؤاخضة؛ كالثابت في الوحي، ورحم الله الثوري لما قال:

«إن استطعت أن لا تحكَّ رأسك إلا بأثر فافعل»<sup>(٣)</sup>. (مختار من كلامه عليه السلام)

فالدعاء المأثور القليل خير من كثير من مولدات المتأخرين، والواجب على

كل حال: البعد عن «التكلف المذموم؛ الذي لا مخرج له من السنة، أو اتفق على نقله

أهل الأداء»<sup>(٤)</sup>. (مختار من كلامه عليه السلام)

• الخطبة عقب الختم: «الخطبة عقب الختم: هي التي يخطبها الإمام بعد الختم»

والخطب الشرعية معروفة مشهورة، ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في

رمضان ولا غيره، وإذا لم تذكر؛ فهي بدعة ممن فعلها؛ سيما إن كان الموضع معروفًا

مشهورًا، مثل: أن يكون المسجد الجامع، أو يكون المسجد منسوبًا إلى عالم أو معروفٍ

بالخير والصلاح، أو يكون منسوبًا إلى المشيخة، إلى غير ذلك؛ ففعل ذلك فيه أشدُّ

كراهةً؛ لاقتداء كثير من عامة الناس به. (مختار من كلامه عليه السلام)

وإن كان ذلك ممنوعًا في حق المساجد كلها، لكن يتأكد المنع في حق من يُقتدى

بخطبته؛ مثل: إمام المسجد، أو غيره من أئمة المساجد. (مختار من كلامه عليه السلام)

(١) انظر: «شرح الخرشبي على خليل» (١/٢٩١).

(٢) ما سبق من كلام الدكتور صالح الغزالي في بحثه الجيد «دعاء ختم القرآن، وما يلحق به من

مسائل وفروع» المنشور في مجلة «جامعة أم القرى» (١٧م) عدد (٢٩)، بتاريخ (صفر

١٤٢٥هـ).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع» (١/١٤٢). (٢١/٥٢٣) في «الجامع» (١/١٤٢).

(٤) «إقراء القرآن الكريم، منهجه وشروطه» للشيخ دخيل الدخيل (ص ٥٤٦). (٧)

به<sup>(١)</sup>.  
 ومن الجدير بالذكر: أن عادة - قديمة - كانت في الخطبة عند الختم في بيت الله الحرام، وكانت للصغار، وكانوا يخطبون عند ختم القرآن في أواخر شهر رمضان على منبر يسمى: (منبر الصغار)، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً - لاحقاً - عند كلامنا على (بدعة المنابر والكراسي عند الختم).

• تقليل قراءة القرآن ليلة الختم، وتطويل الدعاء: قال ابن الحاج: «وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعضهم في الختم؛ من أنهم يقومون في ليالي رمضان - كلها في الغالب - بحزبين فما فوقهما، فإذا كانت ليلة الختم التي ينبغي أن يزداد فيها على القيام المعهود لفضيلتها، فيصلي بعضهم فيها بنصف حزب ليس إلا؛ وهو من سورة: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١] إلى آخر الختمة، وكان السلف - رضوان الله عليهم - يقومون تلك الليلة كلها فجاء هؤلاء ففعلوا الضد من ذلك»<sup>(٢)</sup>.  
 وسبب هذه المخالفة: تكلف التطويل في الدعاء، وينشأ عنه غفلة كثير من حاضريه عن معانيه، بسبب السامة والإعياء من طول القيام مع رفع اليدين.  
 فعلى الرغم من تقريرنا عدم مشروعية دعاء الختم في الصلاة؛ ولا سيما هذه الأيام، إذ يقع على صورة فيه مضاهاة للعبادات المشروعة؛ إلا أن هذا الدعاء - فيما علمت - اصطحبته جملة مخالقات؛ سواء من قائله أو من مستمعيه، ومن ذلك: تطويله على وجه يُعلم منه أن الناس مقبلون عليه، طالبون له؛ لا لصلاة القيام فحسب، بحيث يزداد عددهم في ليلة الختم على وجه ملحوظ، إلى درجة وقوع المزاحمة عليه بينهم، وهم لا يفعلون نصيفه في الواجبات والسنن المؤكدات، ويتغير حالهم فيه عن حالهم في سائر

(١) «المدخل» (٢/ ٢٩٥) لابن الحاج: (١/ ٢٣٣) «والجاء في ذلك لفعل سبباً» (٢)

(٢) «المدخل» (٢/ ٢٩٤) لابن الحاج: «بشيء منه من ذلك» (٢/ ٢٣٣) «والمعنى» (٢)





وأنتم حين تعمدون إلى ذلك تغرسون في الناس ذلك الخلل؛ إذ كيف يكون تأثرُ الناس بكلام الناس، ولا يكون تأثرهم بكلام ربِّ الناس؟!!

سبحان الله! أليس ذلك أمرًا عجيبيًا يحتاج إلى مدارسٍ وحلٍّ له؟!!

ألستم تلاحظون الاستعداد النفسي لبعض الأئمة ولكثير من المصلين للقنوت أكثر من استعدادهم لسماع كلام ربهم؟!!

ألا تلاحظون أنَّ بعض الأئمة يغيِّرون طبقات صوتهم، ويُلحِّنون في قنوتهم استجلابًا لقلوب المأمومين، ودعوة لهم إلى البكاء والخشوع؟!!

أين ذلك كله حال قراءة كلام الله - سبحانه -؟ أين ذلك حال سماع كلام الله - سبحانه -؟

ذلك ما تُسكب له العبرات، وتخضع له النفوس الصالحات، وتخفُّ به الأرواح الطاهرات!!

فاحرص على الخشوع، والتأثر بكلام ربك الذي تكلم به فوق سبع سموات، وسمعه منه جبريل رسول ربِّ البريات، وأداه - كما سمعه - لخير الكائنات محمد ﷺ.

وها أنت تسمع من إمامك ما تكلم الله به في عليائه، أفلا يكون ذلك كافيًا في حضور القلوب، واقشعرار الجلود، ثمَّ ليونتها بعد ذلك، وطمأنينة النفوس؟!!

إنه كلام الله، إنه كلام الله، فأدرك معنى هذه الكلمة أيها المسلم!!<sup>(١)</sup>.

ويمكن إجمال المخالفات - في هذا الباب - بالآتي:

الأولى: عدم تطويل القيام بقراءة القرآن.

(١) (مقالات في علوم القرآن، وأصول التفسير) (ص ٣٥١-٣٥٢).



الثانية: وضع دعاء في مكان لم يشرع؛ لا بأصله ولا بالوصف الذي قام فيه، وله تخريج يؤدي على خلافه، وقامت في مقامه محاذير أقوى منه؛ تجعله ممنوعاً.

الثالثة: تطويله في أمر غير مشروع<sup>(١)</sup>، وإحلاله محل المشروع من القراءة، وتعلق القلوب به على وجه أعظم من تعلقهم بالقرآن!

الرابعة: إيقاع المشقة على الناس.

ويُزاد في بعض الأحيان مخالفة أخرى، هي:

الخامسة: «تجويد الدعاء كما يجود القرآن، وهو بدعة عصرية!»<sup>(٢)</sup> فيها أعلم؛ لا أصل لها في السنة، ولا توافق صفة الذكر الشرعي.

يقول الشيخ ابن باز رحمته الله: «يدعو دعوات واضحة، ليس فيها تشبه بالقرآن في تلاوة القرآن، فالدعاء له صيغة، هكذا الدعاء؛ ليس كصيغة القرآن، ولا بطريقة تجويده»<sup>(٣)</sup>.

ولعلها تولدت من المغالاة في تزيين التلحين بالدعاء، وتطريبه في القنوت

(١) جاء في «المسجد في الإسلام» (٣٩٨) نشر الدار الأثرية؛ ضمن البدع: «احتفال ختم القرآن في آخر يوم رمضان، والدعاء الطويل الذي يدعو الإمام في صلاته»، وانظر ما سبق عن التطويل.

(٢) انتصر للتجويد الدكتور محمد إبراهيم العشراوي في دراسة مفردة مطبوعة بعنوان: «هل يقرأ الحديث الشريف مجوداً» في (١٤٤) صفحة.

والحق فيه مقتصر على وجوب أداء الحديث دون لحن، ووجوب سلامة النطق به، وما عداه فزائد؛ لا داعي له! وهو فتوى مشايخنا الكبار؛ كابن باز، والألباني، وابن عثيمين، ولست أدري لِمَ أهمل كلامهم!!

(٣) جريدة «المسلمون» (شوال سنة ١٤١٣).

وغيره<sup>(١)</sup>.

وتُزَادُ مَخَالَفَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ:

السادسة: جَعَلَ ذَلِكَ عَادَةً مَطْرَدَةً<sup>(٢)</sup>، تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ.

قال ابن الحاج عن تطويل الدعاء: «ويجوز في المسجد بشرط أن لا يكون الجهر

والتطويل بالدعاء عادة.

فالخاص من هذا أن يمضي فيما فُتِحَ له فيه، في أي وُجِهَةٍ كَانَتْ؛ من صلاة،

أو صوم، أو علم، أو دعاء، أو تضرع، أو ابتهاج، أو خشوع...»، ثم قال بعدها:

«وكذلك إذا فُتِحَ له في الدعاء، فالمستحب في حقه أن لا يقطع -أيضاً-، فمن له عقل

فليرجع إلى عمل السلف عليه السلام، ويترك الحدث في الدين، والله المستعان»<sup>(٣)</sup>.

ومنه تُلْحَظُ مَخَالَفَتَانِ -أَيْضاً-؛ هُمَا:

السابعة: التكلّف في التطويل، وعدم المشي مع السجدة في أصل الدعاء، وعدم

مراعاة حضور القلب؛ وهذا من أكبر الفوارق بين عبادات السلف وأحوال

الخلف، ولا قوة إلا بالله!

الثامنة: الخروج من الدعاء إلى المواعظ والرقائق، وتفصيل أمور الإسلام

وشرائعه، وذكر الصلاة وأهميتها، وسائر أركان الإسلام، فصارت الصلاة كأنها

محاضرة وموعظة! فيها سَجْعٌ، وتكَلُّفٌ، وتصنُّعٌ!!

(١) «دعاء ختم القرآن، وما يلحق به من مسائل وفروع» لصالح الغزالي، بحث منشور في مجلة

«جامعة أم القرى» (ج ١٧) عدد (٢٩)، (صفر ١٤٢٥هـ).

(٢) ستأتي كلمة عن (الداومة على دعاء الختم)، وأن في ذلك مضاهاة للاجتماعات التي دعا

الشرع إليها.

(٣) «المدخل» (٢/٢٩٧).



• تكاسلُ المتطلبين الختم في استماعهم للقرآن، وعدم شهودهم الصلاة من أولها:

نجد من بعض الحريصين على حضور الختم تكاسلاً في بعض الأمور؛ فإذا قام الإمام للقراءة؛ وكان ممن يطيل بها، فإنهم ينتظرون لركوع الركعة الأولى؛ حتى إذا ما ركع تراهم يشتركون معه!

فحقُّ أن يقال في حقِّهم: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾<sup>(١)</sup>. أفاده اللكنوي<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من هذه المخالفة العامة؛ إلا أنها تمارَس - أحياناً - في ليلة الختم في الصلاة التي تسبق الدعاء، ولذا خصصتها - هنا - بالذكر؛ والله الهادي والعاصم.

• ترك قيام رمضان بعد شهود دعاء الختم:

تجد بعض المصلين يقومون من أول الشهر، فإذا دخل العشر الأواخر، ووصل الإمام إلى الختم، فشهدوا دعاء الختم معه؛ لا يعودون للقيام بعد ختمهم.

قال ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ٢٩٤) - عن هذا، وذكر أنهم في زمانه يجتمعون في الختم أوائل العشر الأوائل - أو في أثنائه -، ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم، قال: «وهذه بدعة ممن فعلها، وهي مصادمة لفعله عَلَيْتُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وإن قام بعضهم فبالشئ القليل، مع أنه قد أحيا بعضهم هذا العشر في المسجد الجامع، وهي سنة حسنة، لو سلِمَت مما طرأ عليها من المفاسد...» وذكرها.

• قراءة القرآن دون ثلاثة أيام من أجل الختم:

كره غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاث، وهو مذهب بعض أهل

(١) النساء: ١٤٢.

(٢) في «إقامة الحجّة» (ص ١٥٥).

العلم<sup>(١)</sup>، وعليه الأدلة الصحيحة الصريحة، وبعضهم يتقصد القراءة في دون ثلاث للختم، فيقع في المحذور!

قال شيخنا الإمام الألباني في «الصحيحة»<sup>(٢)</sup> (٢٤٦٦) عند تصحيحه لحديث: «كان لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث»، قال -على إثر تخرجه-: «ولا يشكل على هذا ما ثبت عن بعض السلف<sup>(٣)</sup> مما هو خلاف هذه السنة الصحيحة، فإن الظاهر أنها لم

(١) انظر بسط المسألة في: «فضائل القرآن» (١٨٣) لابن كثير، «فتح الباري» (٩٧/٩)، «الآداب الشرعية» (٢/٢٩٦) لابن مفلح، كتابي «قاموس البدع» (٦٧٨).

(٢) انظرها -أيضاً- برقم (١٥١٢، ١٥١٣، ٢٤٦٦)، ففيها الأدلة الصحيحة الصريحة في التنفير من ختم القرآن دون ثلاث؛ بسبب عدم فقهه، وجمع الغافقي في «لمحات الأنوار» (٣/١١٩١-١٢٠٤) النصوص الواردة في ذلك؛ فانظره.

(٣) قمتُ بجمع عدد ممن ثبت عنه أنه قرأ القرآن كله بأقل من ثلاث؛ فوجدتهم عدداً يصعب حصرهم لكثرتهم، ثم رأيتُ كتاب «الجمع والتأصيل لعلم القراءة والترتيل»: (الكتاب الأول: الفصول من الأصول)، (المجلد الثاني) منه، (ص ١١٦-١٤٦)، وكاد أن يستوعب هؤلاء، ويَبين فيه أنه ثابت عن غير واحد من المتقدمين؛ وعلى رأسهم: عثمان -وسبقت الإشارة إليه-، وتميم الداري، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، في آخرين.

وفاته ذُكر جماعة من المتأخرين؛ أذكرُ بعضهم ممن كان يَحْتَم في يومٍ وليلةٍ أو أقل -على سبيل التمثيل-: يوسف بن أبي بكر الوصافي، ذكره السمعاني في «التحجير» (٢/٣٩٢)، ومحمد ابن محمد الأنصاري الزندري المغربي، ويحيى المغربي؛ كما في «الضوء اللامع» -على الترتيب- (٥/٤١، ٢٦٨)، ومحمد بن أحمد أبابكر ابن الحداد الكناني؛ كما في «طبقات الشافعية» (١/١٣٢-١٣٣) لابن قاضي شعبة، ومنصور ابن القاضي أبا منصور محمد بن محمد الأزدي الهروي؛ كما في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/٣٤٦) لابن السبكي.



تبلغُهُم.

وما أحسن ما قال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - في ترجمة الحافظ (وكيع بن الجراح)، في كتابه العظيم «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٩/٢) وقد روى عنه أنه كان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة: «قلت: هذه عبادة يُخضع لها، ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة، فقد صح نهيهِ عليه السلام عن صوم الدهر، وصح أنه: «نهى أن

ثم تذكرتُ أن اللكنوي صنف كتابه الماتع «إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس بدعة» من أجل هذه المسألة ونظائرها، قال في «التعليق الممجّد» (١/٢١٢) - بعد كلام -: «وهذا يظهر أنه لا بأس بقراءة القرآن كله في ركعة واحدة - أيضاً -؛ بشرط أن يعطي حظه من التدبر، ولقد وقف شعري مما قال بعض علماء عصرنا: إنه بدعة ضلالة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ!

وقد ألفتُ في ردّه رسالة شافية؛ سميتها: «إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس بدعة».

قلت: وصرح اللكنوي بذلك في «إقامة الحجّة» (ص ١١-١٢)، وأكثر فيه من ذكر من ختم القرآن دون ثلاث.

ويعجبني قول ابن راهويه - وسيأتي قريباً - وفيه تجويز ذلك بشرط أن يكون الإدمان على الثلاث في أقلّ الأحوال، وأما الفلته فيتساهل فيها؛ ولا سيما عند اجتماع القلب، واغتنام الفرص، والتلبّس بالخير على وجه فيه انقطاعٌ عن الدنيا وملذّاتها!

وهذه من مفردات (التساهل) الموماً إليه سابقاً (ص ٦٥)، وانظر له: «الآداب الشرعية» (٢/٢٨٢)، وانظر فيما ورد في الباب: «لمحات الأنوار» (٣/١٢٠٤) (من كان يختم القرآن في ليلة)، و(٣/١٢١٠) (من كان يختمه في اليوم واللييلة ثلاث مرات)، و(من كان يختمه في اللييلة ثلاث مرات)، و(٣/١٢١٢) (من كان يختمه فيما بين المغرب والعشاء ختمتين)!

يقرأ القرآن في أقل من ثلاث»، والدين يسر، ومتابعة السنة أولى، فرضي الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟! *بعضنا ولد كما ولد له نسبه*

ومع هذا فكان ملازمًا لشرب نبيذ الكوفة؛ الذي يسكر الإكثار منه، وكان متأولًا في شربه، ولو تركه تورعًا لكان أولى به، فإن من توقَّى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. *بعضنا ولد في بيتنا فبعضنا يمشي في بيتنا كأنه من بيتنا*

وقد صح النهي والتحريم للنبيذ المذكور، وليس هذا موضع هذه الأمور، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، فلا قدوة في خطأ العالم، نعم؛ ولا يوبَّخ بما فعله باجتهاد، نسأل الله المسامحة». انتهى.

قال أبو عبيدة: نعم؛ استثنى إسحاق بن راهويه - كما في «مسائل أحمد وإسحاق» (٤٨٢٢/٩) رواية إسحاق بن منصور المروزي (ت ٢٥١هـ) - جواز القراءة دون ثلاثة أيام في بعض الصور من أجل الختم؛ قال: «ولا يقرؤه في دون ثلاث، إلا أن يجب في [بعض] الأحيين ختم القرآن، ليدعو دعوة يطمع في الإجابة؛ كنعو دخوله الكعبة، أو ليلة القدر، وما أشبه ذلك، فأما الإدمان ففي ثلاث».

قلت: أخرج ابن أبي شيبة (٢/٥٠٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٨٢) وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (٢٥٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٧٣)، وابن أبي الدنيا في «التهجد» (٣٤٣)، وغيرهم، عن سعيد بن جبير أنه قال: «قرأت القرآن في ركعة في البيت»، وإسناده صحيح، وصححه ابن كثير في «فضائل القرآن» (٢٥٧)، ونقله الذهبي في «السير» (٤/٣٢٥) عنه، وقال متعقبًا: «هذا خلاف السنة». ثم وجدت البيهقي في «الشعب» (٢١٨٦) قد أسند إلى ابن وهب، قال: «قيل للمالك: الرجل المحصي يختم القرآن في ليلة؟ قال: ما أجود ذلك! إن القرآن إمامٌ لكل خير».



و(المحصي) في معنى ما ذكره ابن راهويه، إذ يقال: «هذا فيما أحصي عليّ، أي: هذا الشيء من الأشياء التي عدت عليّ»<sup>(١)</sup>. فمن كانت تعدُّ عليه لحظاته؛ لمناسبة طرأت له، وحضور قلب ألمّ به، أو مناسبة شهدها وعظّمها الشرع؛ كليلة القدر، أو الاعتكاف في المسجد الحرام؛ فله أن يجد ويجتهد في قراءة القرآن وختمه في أقل مدة، والأحبُّ إليّ أن يقرأ بترتيل، ولا يجتم في أقل من ثلاث.

قال الترمذي في «جامعه» (١٩٦/٥): «قال بعض أهل العلم: لا يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ للحديث الذي روي عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، ورخص فيه بعض أهل العلم، وروي عن عثمان بن عفان: أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها، وروي عن سعيد بن جبير: أنه قرأ القرآن في ركعة في الكعبة، والترتيل في القراءة أحبُّ إلى أهل العلم». قلت: في قوله إشارة إلى جواز القراءة بالهدّ (من غير ترتيل)، ولكن بشروط؛ وستأتي إلماحة من ذلك؛ والله الموفق لا ربَّ سواه. ومن المخالفات: تصنُّع أصل الختم، أو جعله مُرسِّمًا، له (تقليعات) معينة؛ وهذا ما سنعالجه تحت:

### • ختم مزوّر:

لم يتيسّر لبعض الأئمة ختم القرآن في قيام رمضان، فيلجأ إلى القراءة خارج

(١) قاله الثعالبي في «لطائفه» (ص ٨٧)، وينظر: «تكملة المعاجم العربية» (٣/٢٢٣).

(٢) يريد قوله ﷺ: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، أخرجه الترمذي (٢٩٤٦)،

وأبو داود (١٣٩٠)، والطيالسي (٢٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/٥٠٠-٥٠١)، وأحمد (٢/

١٦٤)، وابن حبان (٧٥٨)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده

الصلاة؛ حتى يستطيع أن يختم القرآن ليلة تسع وعشرين! من غير أن يفتعل في ذلك ما لا يفتعل في غيره. سئل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: هل لذلك أصل في الشرع المطهر - جزاكم الله خيراً؟ -

فأجاب: «لا أعلم لهذا أصلاً، والسنة للإمام أن يُسمع المأمومين في قيام رمضان القرآن كله؛ إذا تيسر ذلك من غير مشقة عليهم، فإن لم يتيسر ذلك فلا حرج؛ وإن لم يختمه، وقد صح عن الرسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup>». <sup>(٢)</sup>

وهناك صورة أخرى للتزوير في الختم، وهي مشتهرة؛ ولا سيما في بيوت العزاء، وهي على الوجه الآتي:

يقوم الداعي بتوزيع أجزاء متفرقة من القرآن على المدعوين، ويقرؤون جميعهم - كل على حدة - ما كُتِبَ في الجزء الذي بين يديه، وبعد أن يتتهوا جميعاً، يدعو أحدهم لأنفسهم وللمسلمين، فاعتبروا أنهم في مجموعهم ختموا المصحف على سبيل التبرك.

منعت اللجنة الدائمة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية من هذه الصورة بقولها: «توزيع أجزاء من القرآن على من حضر الاجتماع ليقرأ كل منهم لنفسه حزباً أو أحزاباً من القرآن؛ لا يعتبر ذلك ختماً للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة، وقصدُهم القراءة للتبرك فقط فيه قصور، فإن القراءة يُقصد بها: القرية، وتحفظ القرآن، وتدبره، وفهم أحكامه، والاعتبار به، ونيل

(١) برقم (١٧١٨).

(٢) مجلة «الدعوة» السعودية عدد (١٥٣٧) بتاريخ (٢٣/١١/١٤١٦هـ)، و«مجموع فتاوى



الأجر والثواب، وتدريب اللسان على تلاوته، إلى غير ذلك من الفوائد<sup>(١)</sup>.  
 • إهداء ثواب قراءة القرآن للميت في نهاية شهر رمضان (الثوابية):  
 هي عادة منتشرة بين بعض الناس في بعض البلاد، وصورتها: أن الذي يقرأ القرآن طوال شهر رمضان يعقد مجلساً في نهاية الشهر؛ يجمع فيه الأقارب والأصدقاء، ثم يقرأ أحدهم دعاء ختم القرآن من كتيب صغير، ويهدي ثواب تلك القراءة إلى روح النبي ﷺ، وإلى روح من قرئت الختمة لأجله.  
 ثم تُحْتَمُ الجلسة بدعاء جماعي، ثم الأكل والانصراف بعد ذلك، وتسمى في بعض البلاد على ألسنة العوام: «الثوابية».

ولا شك أن هذا العمل لا يجوز، وذلك للأسباب الآتية<sup>(٢)</sup>:  
 ١ - إن هذا الفعل لا دليل عليه؛ حيث لم يدلُّ أيُّ دليل من الكتاب والسنة على فعله كان بدعةً مردودة، لحديث النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى: «ردٌّ» أي: مردود على صاحبه، غير مقبول؛ لعدم الدليل.  
 - إن الصحابة الكرام، ومن بعدهم من الأئمة الأعلام كانوا يقرؤون القرآن في شهر رمضان، ولم يثبت عنهم أنهم كانوا يهدون ثواب القراءة إلى أمواتهم، أو إلى

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ٣٤١) فتوى رقم (٣٨٦١)، والموقَّعون عليها هم أصحاب

الفضيلة من المشايخ: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُمُ اللهُ، وينظر «من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن» (ص

٢٣٦-٢٣٨).

(٢) انظر: «شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور» (ص ٩٦ وما بعد).

(٣) سبق تخريجه. (ص ٢٢٩٠)، وغيره من (ص ٢٢٩٠) «موسمنا» (ص ٢٢٩٠).

النبي ﷺ في نهاية الشهر، ولو كان هذا مشروعاً في الإسلام؛ لسبقونا إليه، فهم أحرص منا على الخير.

٣- إن هذا التجمع والدعاء الجماعي بهذه الصورة؛ لو كان ينفع الميت لأرشدنا إلى ذلك النبي ﷺ، حيث دللنا على كل خير ينفع الأحياء والأموات، ولما لم يأمر النبي ﷺ بهذا العمل، علم أنه ليس بشرع، وما ليس بشرع فإنه لا يجوز فعله.

٤- إن غالب الذين يفعلون هذا هم من الشافعية، أتباع الإمام الشافعي رحمه الله، وإذا قيل لهم: ماذا تعنون بهذا التجمع والدعاء؟ قالوا: نهدي ثواب ما قرئ لأرواح أموات من قرأ.

فحينها أقول لهم: إن الإمام الشافعي من الذين قالوا: إن إهداء ثواب قراءة القرآن لا يصل للميت، فكيف خالفتم المذهب وإمام المذهب بهذا العمل؟

قال العلامة محي الدين النووي الشافعي: «وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت، والصلاة عنه، ونحوها، فمذهب الشافعي والجمهور: أنها لا تلحق الميت»<sup>(١)</sup>.

وعند قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup>، قال العلامة إسماعيل ابن كثير الدمشقي الشافعي رحمه الله: «ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله

ومن اتبعه: أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم»<sup>(٣)</sup>.

فهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله، وهكذا نقل عنه علماء الشافعية، فهل من مقلد له هنا؟! 

---

٢٦٦-٨٦٢.

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/٨٨).

(٢) النجم: ٣٩. (بمعنى: لا يستطيع الإنسان أن يفعل شيئاً إلا بما سعى إليه).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٧/٤٦٥).



٥- إن الذي يهدي ثواب القراءة للأموات؛ لا يخلو حاله من أمرين:  
 الأول: إما أن يهدي ثواب ما قرأ في شهر رمضان لوالديه، فحينئذ لا حاجة إلى هذا التجمع وما تسمونه ب: «التثوية»، لأن ثواب القراءة يصل للوالدين دون إهداء من الولد.  
 أي: يلحق الوالدين ثواب القراءة، وإن لم ينو، أو يقصد، أو يجمع الناس لذلك. والدليل على ذلك حديث النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup>، فالإنسان له أجر سعيه، والولد سعي أبيه، لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

إذن ما قرأه الولد في شهر رمضان يصل ثوابه إلى والديه مباشرة؛ دون تجمع، ولا تثوية، لأن الوالد هو الذي تسبب في تعليم ابنه وتدرسه القرآن، فهو -أي: الولد- من كسب أبيه.

وحيثئذ -أيضا- لا يذمعه هذا التجمع «أو التثوية»، لأن ثواب القراءة لا يصل للأموات على مذهب الإمام الشافعي ومالك -رحمهما الله تعالى-<sup>(٤)</sup>. وفي كلا الحالتين لا يستفيد من هذا الدعاء الجماعي والتجمع شيئا، بل هو صرف للأموال على أمر لم يكتبه الله على عباده، ولا سنه لهم نبيه ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٤١٩٩).

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والنسائي (٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٦٤)، والترمذي

(١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وغيرهم، وهو صحيح.

٦- إن هذا الكتاب الذي تُقرأ منه الأدعية، كثير منها من صنع المؤلف وصياغته، ولا يُعرف من هو<sup>(١)</sup>.

٧- إن هذا الكتاب وهو ما يعرف عند العوام: بـ «كتاب التثوية» فيه جُمْلٌ مخالفةٌ للشرع؛ من ذلك: «اللهم اجعل ثواب ما قرأناه وبركات نور ما تَلَوْنَاهُ من كتابك العزيز هدية منا واصلة... نقدمها ونهديها إلى حضرة سيد الأنام ومصباح الظلام محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام...»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن النبي ﷺ ليس بحاجة إلى إهداء القراءة إليه، فهو ﷺ في الرفيق الأعلى، ولا يجوز إهداء دعاء ختم القرآن أو ثواب القراءة للنبي ﷺ، فإن الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يفعلون ذلك؛ وهم كانوا أشد الناس حباً للنبي ﷺ. والنبي ﷺ له أجر أمته في كل عمل صالح؛ من القراءة وسائر العبادات، فلا حاجة للإهداء، لأن النبي ﷺ هو الذي دلنا على هذا الخير، وعن طريقه وصلنا القرآن.

وبمثل هذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد سئلت:   
 في آخر ليلة من شهر رمضان المبارك (١٤٠٠ هـ) كان الإمام يقرأ بالمصلين، وختم القرآن، وقال: ختمة هذا القرآن مهداة إلى روح مولانا وسيدنا ونبينا محمد الطاهر، فما رأي الشرع في ذلك؟

(١) اسمه على الكتاب: علي بهائي شرف علي!!

(٢) كتاب «دعاء القرآن» (ص ١٣)، أو كتاب «التثوية». (٢٢١٣). مؤسسة مصرicana (١)

قلت: وبنحوه في «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/٤٩-٥٠)، ولفظه: «...فاندفع

زعمُ جمع امتناع الدعاء له ﷺ عَقِبَ نحو ختم القرآن ب: اللهم اجعل ذلك زيادة في

شرفه ﷺ...!» (المطبع: (مكتبة دار الفقه)، رقم ٢٢٢٠، ص ١٠٤، رقم ١٨٥٧١)



فأجابت في «الفتاوى» (٥٨/٩ - ٥٩) بما نصه: «لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ؛ لا ختم القرآن، ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وهو ﷺ له مثل أجور أمته في كل عمل صالح عمله؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدنا إليه، وقد صح عنه رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ دَلَّ عَلَيَّ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(٢)</sup>، أخرجه مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٣)</sup>. ويعجبني غاية ما قاله العلامة السلفي محمد تقي الدين الهلالي رحمته الله لتلميذه وقريبه الحسن الهلالي، في رسالة شخصية وجهها إليه: «إن الحرف الواحد من قراءة النبي ﷺ يعدل آلاف الختمات من قراءة غيره»<sup>(٤)</sup>.

وقال القشيري في «السنن والمبتدعات» (ص ٢١٦): «وقراءة الختمات التي يعملونها للأموات، ويجتمع لها القراء، ويفرقون على بعضهم أجزاء الرابعة

- (١) سبق تخريجه.
- (٢) سبق تخريجه.
- (٣) برئاسة الشيخ ابن باز، وتوقيع أصحاب الفضيلة: عبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان - رحمهم الله تعالى -.
- (٤) فرغت - والله الحمد - من جمع مراسلات التقي الهلالي للعلماء والحكام والوجهاء، وسيرى النور قريباً - إن شاء الله تعالى -، والمزبور - هنا - ضمن رسالة فيه، وانظر له - أيضاً -: «سبيل الرشاد» (٦/١٩٣ - بتحقيقي)، نشر الدار الأثرية.

-المصحف-، ثم يستفتحون القراءة، ويختمونها جميعاً في ساعة، ثم يهدون ثواب ما قرؤوه للمتوفى: بدعة ضلالة، فاعلمها في غاية الجهالة!! ولو عاشوا عمر نوح يبحثون في الشريعة الغراء عن دليل يدل على ذلك لما وجدوه، وهؤلاء لو أن الداعي لهم أخرج لهم الغداء أو العشاء قليلاً، أو أعطاهم قروشاً قليلة؛ لفضحوه، وسبوه، ولعنوه لعناً كبيراً!! فنعوذ بالله من الجهل، والشقاء، والخيبة!.

قلت: معظم هؤلاء يقرؤون القرآن هذاً، ويسرعون جداً في القراءة<sup>(١)</sup>، ويتخذون منه سلعة وتجارة؛ فهم يبيعون -في الغالب- هذه الختمات؛ الذين يهتمون في قراءتها إلى من يعطيهم ثمنها، ويبتون ثوابها، فيهب الشاري الثواب إلى أحد الميتين من أهله، فلا حول ولا قوة إلا بالله! بل إن بعض المهممين بالقراءة يكونون أجراء عند آخرين؛ يستأجرونهم لهذه الغاية، لقاء مبلغ على كل ختمة، ثم يبيع هؤلاء الختمة بسعر أغلى إلى من يطلب الشراء<sup>(٢)</sup>.

(١) الهدؤ والإسراع في القراءة من لوازم ما ورد عن السلف، بل يستنبط ذلك من بعض الأحاديث؛ أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٢٢)، وفي صنيعه دقة جيدة! فانظر كلامه.

والهدؤ المذموم هو: شدة الإسراع والإفراط في العجلة؛ من غير تدبير للمعنى، ويشد النهي مع إخفاء كثير من الحروف، أو عدم أدائها من مخارجها، أو إدغام ما لا يصح إدغامه، انظر: «فتح الباري» (٩/٨٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/١٠٥)، «فتاوى اللجنة الدائمة» رقم (٥٧٣٨).

(٢) «إصلاح المساجد» (ص ١٣٧) للقاسمي، وأفاد الشيخ علي الطنطاوي في كتابه «الجامع الأموي» (ص ٦٨): أن الملك الظاهر رتب في سنة (٦٩٩ هـ) في الجامع الأموي بدمشق مصحفاً يقرأ فيه بعد صلاة الصبح، تحت قبة النشر. (٢٨) ذلك بالبيان -لقد-



## • خرافة سمجة:

وسئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز في بعض مجالسه السؤال الآتي: هناك رجل أَلَفَ دعاء ختم القرآن، وقال ولد المؤلف في مقدمة الدعاء: قال لي والدي: كنت أجمع هذا الدعاء، وأنا أشاهد اللوح المحفوظ، فما مدى صحة هذا الكلام؟ فأجاب بقوله: «هذا من كلام المخرفين؛ اللوح المحفوظ لا يطلع عليه إلا الله ﷻ! وهذا من كلام مخرفي الصوفية الذين يلبسون على الناس، ويغشونهم - نسأل الله العافية -، فاللوحة المحفوظ لا يطلع عليه إلا الله ﷻ؛ هو الذي جعله، وهو الذي يطلع عليه». • ختمة للأموات عند القبور<sup>(١)</sup>:

وأجرى على القارىء فيه كل شهر شيئاً معلوماً. وعلى فرض: قراءة شخص واحد للختمة مقابل أجره، فتكون - بلا شك - بدعة، وغالباً ما يصاحبها حيلة شيطانية! وقراءة سريعة، لا تدبر فيها، ولا فقه! وانظر في كراهية ذلك: «السير» (١٤٣/٩)، ترجمة (وكيع بن الجراح)، و«السلسلة الصحيحة» تحت رقم (٢٤٦٦)، وكتابي «قاموس البدع» (٦٧٨). (١) انظر في بدعية ذلك: «مسائل أحمد» لأبي داود (٢٢٤)، «مسائل أحمد» لابنه عبد الله (٢/٤٩٤-٤٩٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/٢٩٨-٣٠٠)، «الاختيارات الفقهية» (١٣٦) للبعلي، «المدخل» لابن الحاج (١/٢٦٦-٢٦٧)، «سفر السعادة» (٧٧)، «السلسلة الضعيفة» (١/١٢٨)، «أحكام الجنائز وبدوها» (٣٢٢- ط المعارف)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/٣٨-٣٩، ١٣٥-١٣٦)، «من بدع القبور» (٥٨-٦٠)، «شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور» (ص ٥٠)، «بدع وأخطاء ومخالفات شائعة تتعلق

ما سبق ذكره يحصل عند بعض الناس في بيوت العزاء، ومثله - بل أشد - ما يحصل في المقابر.

ويجد بعض فاعلي ذلك مستنداً لهم من النقول عن بعض الفقهاء؛ ولكن لا حجة ولا دليل لهم من المأثور، مع أن المقتضى قائم على فعله لو كان مشروعاً، والهلم حاصله، والبواعث قائمة على نقله لو كان مأثوراً؛ ولم يقع ذلك في عصور الخير. جاء في «العزیز شرح الوجیز» (٢/٤٥٦): «وينبغي أن يدنو الزائر من القبر المَزُور بقدر ما يدنو من صاحبه؛ لو كان حياً وزاره.

وسئل القاضي أبو الطيب عن ختم القرآن<sup>(١)</sup> في المقابر؟ فقال: الثواب للقارئ، ويكون الميت كالحاضرين، يرجى له الرحمة والبركة، فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى، وأيضاً فالدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة، والدعاء ينفع الميت»، وبنحوه في «روضة الطالبين» (٢/١٣٩) للنووي، و«قرة العين بالمسرة الحاصلة بالثواب للميت والأبوين» (ص ١١١) لأبي الخير السخاوي.

قال أبو عبيدة: مسألة (قراءة القرآن على المقابر) و(إهداء ثواب القراءة للأموات) من المسائل التي تعددت فيها الآراء وتشعبت، وألفت فيها المؤلفات، وتنوعت،

بالجائز والقبور والتعازي» (ص ٣٢٨)، «بدع القبور؛ أنواعها وأحكامها» (ص ٣٦٧ وما بعد)، «مجموع فتاوى ساحة الشيخ ابن باز» (١/٣٧٤-٣٧٩)، «من بدع الناس في القرآن» (ص ٣٣) للشيخ ابن عثيمين، إعداد علي بن حسن أبو لوز، وغيرها كثير.

(١) قال بعضهم: التعبير بالختم لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، ولهذا عدل النووي [في «الروضة» (٢/١٣٩)] عن عبارة الرافعي - رحمهما الله - إلى (قراءة القرآن)، ولا شك في

امتياز الختم، قاله السخاوي في «قرة العين» (ص ١١١).



وعمدتُ إلى مجموعة منها<sup>(١)</sup>، وطلبت من بعض إخواني وتلاميذي<sup>(٢)</sup> خدمتها، بتقديم وتعليق، وقد فعل، ونشر عن الدار الأثرية بعنوان: «مجموع فيه رسائل في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات».

ومما ينبغي ذكره هنا: أمور وتنبهات مهمة، وتُضَيِّقُ الخلاف في المسألة، بل تُزيله بالكلية، وأنا لست بصدد بسط المسألة؛ مع ذكر الأقوال والأدلة، لكن يهمني هنا- إبراز الآتي:

أولاً: إن استتجار قوم يقرؤون القرآن<sup>(٣)</sup>، ويهدونه للأموات أمر «ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء، فإن القرآن الذي يصل [عند القائلين به] ما قرئ لله، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله، والمستأجر لم يتصدق عن الميت، بل استأجر من يقرأ عبادة لله ﷻ لم يصل إليه»، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٠٠).  
وقال ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» (٢/٦٧٢-٦٧٣): «وأما استتجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت؛ فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد

(١) هي: «هدية الأحياء إلى الأموات، وما يصل إليهم من النفع والثواب على مر الأوقات» للهكاري الحنبلي (ت ٤٨٩هـ)، و«الكلام على وصول القراءة للميت» لمحمد بن إبراهيم ابن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٧٦هـ)، و«نفحات النسبات في وصول إهداء الثواب للأموات» لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت ٧٠١هـ)، و«القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم» لمحمد بن علي محمد القطان العسقلاني (ت ٨١٣هـ).

(٢) هو أخونا الحبيب شوكت بن رفاقي -حفظه الله تعالى-.

(٣) انظر في منع الاستتجار-أيضاً-: «المجموع» (٢٧٨/١٥)، «الاختيار في تعليل المختار» (١٠١/٥)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤٠/٩).

من أئمة الدين، ولا رخص فيه .  
والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه؛ مما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة؛ فلا يكون ثوابه ما يهدى إلى الموتى.

ثانياً: «جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته بدعة منكورة، لم يفعلها أحد من السلف، بل هي تدخل في معنى: اتخاذ المساجد على القبور»، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٠١-٣٠٢).  
ثالثاً: مما سبق يعلم يقيناً أنه لم يكن للسلف أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده - كما يفعله الناس اليوم -، ولا كان أحدهم يُشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت!

قال العلامة بكر أبو زيد في «تصحيح الدعاء» (٤٩٩-٥٠٠): «لا يصح عن النبي ﷺ قراءة شيء من القرآن الكريم للميت؛ لا مخصصاً لسور، أو سورة، أو آية، أو آيات، لا مرتباً في الحال، أو زمان، أو مكان، ولا مطلقاً.  
ولذا فإن التعبد بقراءة شيء من القرآن وإهدائه للميت لا يصل ثوابه إلى الميت؛ على الصحيح من خلاف العلماء.

وقد توسع بعض الناس في هذا؛ حتى بلغت الحال إلى استئجار القراء، وتفرغ آخرين لذلك، ورصد الأوقاف والجرايات لمن يقرأ ختمة على قبر فلان، أو الفاتحة كل يوم على روحه، وقد يجتمعون حلقة معهم صناديق فيها أجزاء القرآن الكريم؛ يوزع في كل يوم جزء على المجتمعين، فيقرؤونه سراً أو جهراً، أو بصوت واحد، ثم الدعاء لصاحب الوقف، أو لمن استأجرهم لذلك.



وقد شاهدتهم كذلك في المسجد النبوي نحو عام (١٣٨٤هـ)، ورأيتهم يتدافعون على استلام الجزء؛ أيهم يستلمه ليقرأ؛ حتى يستلم الأجرة المقدرة، وهكذا في مجريات خارجة عن حدود الشرع، يرفضها من نور الله بصيرته بضياء التوحيد، وقوة اليقين. ولما وليت القضاء بمدينة النبي ﷺ عام (١٣٨٨هـ حتى ١٤٠٠هـ) مرَّ عليَّ بعض من ذلك في شروط الواقفين! فكنت أحكم بصرف الغلة من جهة قراءة الختمات والتهاليل مطلقاً، أو في البقيع إلى حلق ومدارس تحفيظ القرآن، لأن الوقف يجب إجراء غلته في مصارفه الشرعية وفق شروط واقفه، فإذا كان له شرط لا يصح شرعاً؛ صرف إلى الوجه الشرعي الذي يقرب من قصد الواقف - غفر الله لنا ولهم؛ آمين -<sup>(١)</sup>. ا. هـ.

• القيام عند الختم بسجدة القرآن، أو التهاليل، أو آيات الدعاء:

ينبغي أن يُتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع عند الختم، وهو: أنهم يقومون بسجدة القرآن كلها؛ فيسجدونها متوالية في ركعة واحدة أو ركعات، فلا يفعل ذلك في نفسه، وينهى عنه غيره؛ إذ إنه من البدع التي أحدثت بعد السلف. وبعضهم يبدل مكان السجدة قراءة التهليل<sup>(٢)</sup> على التوالي؛ فكل آية فيها ذكر: لا إله إلا الله، أو لا إله إلا هو، قرأها إلى آخر الختمة، وذلك من البدع - أيضاً -؛ ذكره ابن الحاج<sup>(٣)</sup>.

- (١) انظر في منع حبس الأوقاف على الختمات: «تفسير المنار» (٨/ ٢٤٩).  
 (٢) في «السنن والمبتدعات» (٢١٤): «وجمع تهليلات القرآن - كما في «جزب البيومي» - ابتداء في الدين، واختراع لا يرضي».  
 (٣) «المدخل» (٢/ ٢٩٨)، وبنحوه في «الباعث» لأبي شامة (٢٦١ - بتحقيقي)، «الأمر بالاتباع» للسيوطي (١٩٢ - بتحقيقي)، «البدع الحولية» (ص ٣٢٩ - ٣٣٠)، «البحث

وبنحوه عند ابن النحاس<sup>(١)</sup>، وزاد: « وهذا كله بدعة أحدثت، فينبغي أن تُغيَّر وتُرَدَّ، لقوله ﷺ: « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ » ». *ختم القرآن*

وسئل العز بن عبد السلام عن الرجل يجمع تهليل القرآن، ثم يقرؤه كما يقرأ السورة، هل يكره ذلك أم لا؟ *وله في كتابه تهليل القرآن*

فأجاب بأن جمع التهليل إن قصد به: القرآن، فإن رتبته على السور؛ فلا بأس به، وإن نكسه كره؛ لأن التنكيس إن وقع في آيات سورة واحدة فهو حرام، وإن وقع في السورة في الصلاة أو غيرها كره، وإن قصد به: الذكر المجرد عن القراءة؛ فلا بأس بذلك. *سأله عن من يقرأ القرآن في الصلاة ثم يقرأ السورة بعد ذلك*

غير أن هذا لا يفعله إلا العامة، والافتداء بالسلف أولى من إحداث البدع<sup>(٢)</sup>.

ونقله وأقره: الونشريسي في «المعيار المعرب» (١٢/٣٥٦-٣٥٧)، وقال البرزلي في «فتاويه» المسماة: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» (٦/٤٤١) على إثره، ما نصه: «قلت: تنكيس أي السورة حرام، كما ذكر بإجماع؛ ذكره في «الإكمال»، لأنه معجز كذلك، وهو من النبي ﷺ بغير خلاف.

وأما ترتيب السور ففيه خلاف، وهل هو اجتهاد من الصحابة، أو منه بطلان الصلاة والسلام؟ فلذلك ذكر الكراهة، ونقله الباجي عن المذهب في الصلاة. *سأله عن ترتيب السور*

عياض: ولا خلاف في جوازه، وإنما يكره في ركعة واحدة.

↔ والاستقراء» (٢٥)، «بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور» (٣٩٨)، «إقراء القرآن الكريم»

(ص ٥٤٥-٥٤٦).

(١) في «تنبيه الغافلين» (ص ٣٣١-٣٣٢)، وفي «بدع القراءة» (٢٣)، و«تصحيح الدعاء»

(٢٨٩) ضمن (بدع الختم): «التهليل أربع عشرة مرة عند الختم».

(٢) «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص ١٧٢) رقم (١٢١) - ط دار المعرفة.



وفي سماع ابن القاسم: هو من عمل الناس؛ وهو [على] الترتيب سواء. (ص ٣٥١)  
 وروى مطرف: الترتيب أفضل.  
 ابن رشد: هو أحسن، إنه جُلُّ عمل الناس.  
 فيحصل فيه أربعة أقوال: الجواز، والكرهية، والفرق بين أن يكون في ركعة؛  
 فيكره، وإلا جاز، واستحباب الترتيب، ولو عكس لم يكره.  
 وظاهر هذا أنه إذا قرأ القرآن على ترتيبه الأول؛ فالأول أنه جائز، وإن لم يُوال بين  
 السور على حسب ما هي في المصحف.  
 قلت: هذا استطراد في التنكيس وصوره واحتمالاته، ويبقى حكم أصل الفعل،  
 ووضع في محل معين على وجه التعبد؛ وفيه المداومة، فمنعه - حينئذٍ - هو الذي تقضي  
 به تأصيلات العلماء وتقييدهم؛ ولو بأقل مراتبه.  
 قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (١١٣): «ومنهم - أي: القراء - من يجمع  
 السجدة، والتهليلات، والتكبيرات؛ وذلك مكروه». <sup>(١)</sup>  
 وكلام العزِّ ومن بعده في عموم الدعاء، وليس في وضع التهليلات، وما يلحق بها  
 في دعاء الختم؛ خاصة مع الاستحسان، وإلا فهو بدعة، فتأمل!  
 «وابتدع آخرون سرَّد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء في آخر ركعة من  
 التراويح، بعد قراءة سورة الناس، فيطوّل الركعة الثانية على الأولى نحو من تطويله  
 بقراءة الأنعام، مع اختراعه لهذه البدعة»<sup>(٢)</sup>.  
 • قراءة أسماء الله الحسنى عند الختم:

ذكر الأستاذ محمد محمود عبد العليم في كتابه «أحكام التجويد، وفضائل القرآن»

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (٢٦١ - بتحقيقي)، وانظر: «البدع الحولية»

(٢) (٣٣٠)، «بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور» (ص ٣٩٩).





القرآن فيه. وكثير من الناس يظنون أن الخطبة مشروعة فيه لما فشّت بينهم، ولم يفعلها النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون؛ ولا حرّض على فعلها أحد من العلماء. فإن قال قائل: إن هذا ذكرُ الله - تعالى -، وتمجيدُه، والثناء عليه، ودعاء، واجتماع المسلمين على طاعة رب العالمين، وإظهار شعائر المؤمنين؛ فيُستحبُّ - كقيام شهر رمضان -؟

فالجواب: أن الذكر، والثناء على الله - تعالى - يُستحبُّ إذا لم يخالف السنة! ألا ترى أن قراءة القرآن عبادة عظيمة؟ وفي مواضع كثيرة لا يؤجر عليها؛ كمن يقرأ في ركوعه، وسجوده، وتشهده. ولا يؤجر المسلم بقراءة القرآن في الطريق، والأسواق، والمزابل، والحمامات؛ كما يفعله بعض المترفين، أو أحد من صعاليك المسلمين؛ فيقرؤون خلف الجنائز، وفي الأسواق، وفي الأزقة، وباب الدار؛ لينالوا شيئاً من أموال المسلمين، أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار». قال أبو عبيدة: لا شك في بدعية العمل المذكور؛ بسبب التداعي لهذا الدعاء، وفعله على وجه فيه مضاهاة للشرع، فنصبُ الكراسي والمنابر وغيرها مما يأتي من الاستجابة لرعونات النفوس، وحب التسميع، وإظهار الأعمال على وجه فيه مباهاة وتكلف، والسلف بريئون من ذلك كله. وكان هذا المنبر يسمى: (منبر القصار) أو (الصغار)، وهو الذي يستخدم في ليالي الختم في شهر رمضان، وكان يتولى الصغار فيها إمامة التراويح، ويخطبون على منبر خاص، ويقرؤون في صلواتهم بقصار السور، وقد يستخدم هذا المنبر في بعض الأحيان لصلاة الاستسقاء. ذكر عمر بن فهد في «إتحاف الوري» (٤/ ٣٠) في أحداث سنة (اثنين وثلاثين

وثمان مئة) عند ذكره صلاة (الاستسقاء): «وجاء الخطيب... ووُضِعَ له منبر القصار، ليالي الختم في رمضان»، وذكر -أيضًا- فيه (٤/ ٢٩٨) في أحداث سنة (أربع وخمسين وثمان مئة): «وفي هذه السنة: خطب الصغار في رمضان، وصلى بالناس التراويح أبو بكر بن أبي اليمُن وعمرو أبو اليمُن؛ ولدا أبي حامد ابن الضياء، وأحمد بن محمد الدقوقي، وأحمد ابن القاضي عبد الجبار المالكي». انتهى. <sup>(١)</sup> وذكر هذا في ترجمة جماعة <sup>(٢)</sup>.

وهذه الطريقة في ختم القرآن، ونصب منابر للصغار؛ وُجِدَت مع ظهور مقامات الأئمة الأربعة بالمسجد الحرام، وكان -آنذاك- تعدد الجماعات من المؤلفات؛ أفاده ابن بطوطة في «رحلته» (ص ١٦١)، وابن جبير <sup>(٣)</sup> في «رحلته» (ص ١٢٧)، وأفاد هناك أن ختم الصغار كان في كل ليلة من العشر الأواخر. وقضى على بدعة (منبر الصغار) الأمير تغري برمش التركماني في سنة (ثمانية عشرة وثمان مئة)، وذلك بعد أن وافقه على ذلك جماعة من فقهاء مكة، وكتبوا له خطوطهم بذلك، وكتب له بمثل ذلك غيرهم من علماء القاهرة <sup>(٤)</sup>.

ولكن -يا للأسف- لم يَدُم المنع طويلًا، فعاد الناس إلى هذه البدعة بعد نحو خمس عشر سنة -كما قدمناه-، وليس المنع لأن (المنبر) للصغار، فالخطبة والتداعي للاجتماع بعد الختم ممنوع؛ سواء كان بالإعلانات بمكبرات الصوت، أو بتعليق الإعلانات على أبواب المساجد؛ فتنبه، ولا تكن من الغافلين! ومن الجدير بالذكر: أنه بعد تعطل خطب الختم؛ بقيت ختمات الصغار، ونقل

(١) انظر منه -على سبيل المثال-: (٨/ ٦١ و ٤٧/ ١١).

(٢) سياقي كلامه بطوله -قريبًا-.

(٣) انظر في ذلك: «العقد الثمين» (٣/ ٣٨٩)، «إتحاف الوري» (٣/ ٥٢٧-٥٢٨).



الأستاذ عمر عبد الجبار في كتابه «سير وتراجم لبعض علمائنا في القرن الرابع عشر» في ترجمة الشيخ (عبد العزيز العطاس) (ت ١٣٨٣ هـ)، أنه قال: «وشاهدت زهاء أربعين طفلاً يصلون التراويح بالقرآن، وكان آباؤهم يفخرون بهم، ويشجعونهم على حفظ القرآن؛ ليأتوا بهم»<sup>(١)</sup>.

وبقي الأمر على هذا الحال؛ حتى انقطعت هذه العادة بسبب الحفاظ؛ والاكتفاء بهم في المسجد الحرام، وبسبب كثرة الازدحام، وتنظيم القائمين على الحرم المكي - وفقهم الله، وزادهم من فضله - أمور الإمامة على وجه حسن.

فهذه البدعة من الأعمال المظهرية الجوفاء؛ التي لا وزن لها في الشرع، ولا أثر لها على القلب، ولا ثمرة لها في الأمة؛ إلا زيادة الشقاء على النحو الذي بيّنه ابن حجر<sup>(٢)</sup> في التداعي لرفع داء الوباء، لا فرق بينهما عند الموقّنين والنّبهاء، ودّع عنك حال السفهاء والبلهاء؛ ممن لا حظّ لهم في الفهم إلا السقم، وإلى الله وحده المشتكى!

ومن آثار أمراض التسميع، والرياء، والمباهاة، والتكلف - ويعسر حصرها، ويصعب تعدادها - ما ذكره ابن الحاج من بدع شاعت في زمانه، نذكرها ليسلم لك صحة ما قعدناه من جهة، وتلجّق النظر بالنظر من جهة أخرى.

قال تحت عنوان: (فصل فيما يفعلونه بعد الختم؛ مما لا ينبغي)<sup>(٣)</sup>: «قال مالك في

(١) انظر: «أعلام المكيين» (١/١٤٣).

(٢) في «بذل الماعون» (ص ٣٢٨-٣٢٩)، وسبق ذكر كلامه بطوله.

(٣) لخصها صاحب «البدع الحولية» (ص ٣٣١)، ووجدت غير بدعة - مما سيأتي - مذكورة في

كتب التراجم وتاريخ مكة؛ ولذا سأعمل على سرد كلام ابن الحاج - على طوله -

مع إدخال تبويبات من كيسي عليه، مع إيضاح المراد منه؛ بذكر ما يوضحه عند

غيره.

«المدونة»<sup>(١)</sup>: «الأمر في رمضان الصلاة، وليس بالقصص في الدعاء». قال الطرطوشي رحمته الله<sup>(٢)</sup>: «فقد نهى مالك أن يقصر أحد بالدعاء في رمضان، وحكى أن الأمر المعمول به في المدينة: القراءة؛ من غير قصص، ولا دعاء». ومن «المستخرجة»<sup>(٣)</sup> عن ابن القاسم قال: «سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن؛ فيختمه، ثم يدعو؟ قال: «ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس»<sup>(٤)</sup>». ومن «مختصر ما ليس في المختصر»: «قال مالك: «لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم، أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ»، قال: «ويكره الدعاء بعد فراغهم»<sup>(٥)</sup>».

(١) (٢٢٣/١)، وسبق ذكر كلامه.

(٢) في «الحوادث والبدع» (٦٥ - ط ابن الجوزي)، وسبق ذكر كلامه.

(٣) (١/٣٦٢-٣٦٣ - مع «البيان والتحصيل»)، وسبق نقل كلامه.

(٤) المراد: إظهاره وإظهاره.

وسياتي ذكر ابن شعبان له؛ والنقل عنه - على هذا التخريج - متفق مع سائر إخوانه الفقهاء؛ كالنقل عن أحمد في الختم في الصلاة؛ على ما وجهناه سابقاً، والحمد لله على نعمائه الظاهرة والباطنة.

(٥) أراه بالتداعي، فهو على وزان التكلف بنصب المنابر ونحوه، وليس كما قال الصفاقسي في

«غيث النفع» (٣/١٣٧٠)؛ لما قسّم الخاتمين إلى ثلاثة أقسام!<sup>(١)</sup>

(١) ثم وجدت أصل هذا التقسيم للقسطلاني في «لطائف الإشارات» (ق ٤٩٩-٥٠٢)، ونقله عنه ابن

عقيلة في «الزيادة والإحسان» (٩/٤١٤)، والشاهد من إيراده ليس عندهما.



وأسوقُ كلامه باختصارٍ وتصرفٍ:

قال: «الخاتمون لكتاب الله على ثلاث فرق:

فمنهم فرقة: إذا ختموا اشتغلوا بالاستغفار مع الخجل والحياء، وهؤلاء قوم غلب عليهم الخوف؛ لما عرفوا من شدة سطوة الله وقهره وبطشه، ورأوا أعمالهم لما احتوت عليه من التقصير بالنسبة لجانب الربوبية إلى العقوبة أقرب، فأيقنوا أنهم لا يليق بهم إلا الاستغفار<sup>(١)</sup>؛ إظهاراً للفقير والفاقة والاعتذار، وغابوا عن رؤية طلب الثواب، وفتنوا أن يخرجوا من العمل كفافاً؛ لا لهم ولا عليهم.

وفرقة أخرى: يصلون الختمة الثانية بالختمة الأولى؛ من غير اشتغال بدعاء ولا استغفار، إما تقديماً لمحاب الله على محابهم، أو خوفاً أن يكون في ذلك حظ من حظوظ النفس، أو ليتحقق لهم عمل الحال المرتحل؛ وهو من أحب الأعمال إلى الله».

قال - وهذا هو الشاهد من كلامه -: «وعلى هذا يحمل ما في «المستخرجة» عن ابن القاسم: «سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه، ثم يدعو؟ قال: ما سمعت بدعاء عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس»، وعنه - في «العتبية» و«مختصر ما ليس في المختصر» -: كراهته».

قال أبو عبيدة: تعليل مالك المنع بقوله: «ما هو من عمل الناس» يمنع قول الصفاقسي: «تقديماً لمحاب الله على محابهم»، أو «ليتحقق لهم عمل الحال المرتحل» على خطأ فيه؛ وسيأتي تنبيه ابن القيم عليه.

وتتمة كلامه: «وفرقة أخرى - وهم الأكثرون -: إذا ختموا اشتغلوا بالدعاء، وألحوا فيه، لما ثبت عندهم من أدلة ذلك»، وساق بعض الأدلة.

(١) انظر ما قدمناه عن ابن خبيق ويوسف بن أسباط في (ص ١٢٧ و ١٢٩).

وروى ابن القاسم -أيضاً- عن مالك: «أن أبا سلمة بن عبد الرحمن رأى رجلاً قائماً يدعو رافعاً يديه، فأنكر ذلك! وقال: «لا تُقلِّصوا تقليصَ اليهود!».

قال مالك: «التقليص: رفع الصوت بالدعاء، ورفع اليدين».

وروى ابن القاسم -أيضاً- قال: «سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد، وحين يخرجون، ووقوفهم عند ذلك؟ فقال: «هذا من البدع»، وأنكر ذلك إنكاراً شديداً».

قال بعض أصحابنا: إنما عنى بهذا الوُقُوفَ للدعاء، فأما الدعاء عند دخوله وخروجه ماشياً فإنه جائز، وقد وردت فيه آثار عن النبي ﷺ.

وسئل مالك عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائماً؟ قال: «ليس بصواب، ولا

ثم قال: «واختار ابن عرفة الجواز؛ لما ورد فيه، وشاع العمل به في المشرق والمغرب، فينبغي الاعتناء به، إذ العبد ولو عظمت ذنوبه؛ لا يمنعه ذلك من الرجوع إلى ربه؛ إذ لا يجد مولئاً آخر يقف عليه، ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه؛ لا سيما بعد أمره لنا بالدعاء والسؤال، وأنه يغضب على من لم يمش على هذا المنوال.

وينبغي للداعي مراعاة أركان الدعاء وشروطه وآدابه، وقد بينها في كتابنا «معين السائلين من فضل رب العالمين»؛ فلا تطيل بها.

فمنها: اختيار الأدعية المأثورة، والثناء على الله -تعالى- قبل الدعاء وبعده، وكذلك الصلاة والسلام على النبي ﷺ، والمبالغة في الخضوع والتذلل والخشوع، وإظهار الفقر والفاقة وذل العبودية للرب القادر الغني الكريم.

ومن تأمل في أدعية أحباب الله وخواصه من خلقه؛ عرف كيف يدعو ربه، فمن دعاء آدم وحسب: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِيرٌ لَّنَا وَتَرْحَمَةٌ لَّنَا مِّنَ الْخَيْرِينَ﴾ (٢٣)

[الأعراف: ٢٣]، «...»، وساق جملة من الأدعية.



أحبُّ لأحد أن يفعله». وذاكر ابن شعبان في كتابه -عقب ذكره جملاً من هذه الأمور المحدثه- قال: «إنما كرهه مالك خيفة»<sup>(١)</sup> أن يلحقَ بما يجب فعله حتى يتخذَ أمراً ماضياً، وما لنا نقدرُ ذلك؟!!

بل قد وجدنا ما كنا نحذر؛ فأكثر المسلمين -اليوم- أن رسول الله ﷺ إنما شرع قيام رمضان على هذا الوجه، وأن ترك ذلك بدعةٌ! مع القطع بأن رسول الله ﷺ لم يجمع في رمضان إلا ليلتين<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فإذا تقرر هذا من مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى-؛ فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولةٌ على الجهر ورفع الصوت في جماعة، وأما الدعاء في السرِّ فهو جائز، أو مندوب؛ بحسب الحال، وعلى هذا درج السلف والخلف رحمهم الله.

وقد كان سيدي أبو محمد رحمهما الله إذا ختم عنده في شهر رمضان في المسجد في جماعة؛ لم يزد على ما يعهد منه خلف المكتوبة شيئاً، وكنا لا نعرف دعاءه بعد الصلاة إلا حين يرمقُ السماء بعينه.

(١) هي على وزن ما قدمناه عنه: «إنما مفاتيح هذه من البدع».

(٢) لكن جمع بعده أبو بكر، وكان الناس في عهده يصلون عزين، وكل مجموعة بإمام، وجمعهم

عمر على إمام للرجال، وآخر للنساء، واستمر عليه العمل، وداوم عليه الناس في القرون

الفضلية، وفهموا من عدم مداومته رحمهما الله: مخافة أن يفرض عليهم، بل صرح

النبي رحمهما الله بهذه العلة، فلم يكن هناك مجال لإلحاق التداعي والمداومة في دعاء الختم على

مشروعية صلاة قيام رمضان مثلاً!

وانظر ما سيأتي (ص ٢٩١).

• قراءة القرآن، والتكبير، والقصائد، والكلام المسجّع عقب الختم<sup>(١)</sup>،

وبين يدي القارئ (الخاتم): *بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ* وهذا ضدُّ ما يفعلونه في هذا الزمان عقب الختم؛ من قراءة القصائد، والكلام المسجّع<sup>(٢)</sup>، حتى كأنه يشبه الغناء؛ لما فيه من التطريب، والهتوك، وخلوّه من الخشوع، والتضرع، والابتهال للمولى الكريم ﷺ.

قال ﷺ في كتابه العزيز: ﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾<sup>(٣)</sup>، ولم يقل: أَمَّنْ يَجِيبُ القوَال!!

وقد جمع ذلك من البدع أشياء جملة، يعرفها من له اطلاعٌ على فعل السلف الماضين، فإن خير الهدى: هدى محمد ﷺ، وما مضى عليه سلف الأمة الماضون عليهم السلام أجمعين.

وإذا كان ذلك كذلك، فيتعيّن عليه أن يمنع ما يفعله بعض الناس بعد الختم، وما أنضاف إليه مما لا ينبغي<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: «ثم إنهم زادوا على ذلك إذا خرج القارئ من الموضع الذي صلى فيه؛ أتوه ببغلة، أو فرس ليركبها، ثم تختلف أحوالهم في صفة ذهابه إلى بيته<sup>(٥)</sup>»:

(١) انظر في بدعية ذلك: «البحث والاستقراء» (٢٥) لأخينا فضيلة الشيخ محمد موسى نصر، و«إقراء القرآن الكريم» (٥٤٦).

(٢) منع الأمير تغري برّمش التركماني سنة (ثمانية عشرة وثمان مئة) المدّاحين من إنشاد ذلك، انظر: «العقد الثمين» (٣/٣٨٩)، و«إنحاف الوري» (٣/٥٢٨).

(٣) النمل: ٦٢.

(٤) «المدخل» (٢/٢٩٩-٣٠١).

(٥) هناك أمثلة كثيرة تفصّل الأحوال المجملّة - هنا-، والمفسّرة - فيما يأتي-.



← وأجمع ما وقفتُ عليه منها: ما ذكره ابن فهد في «إتحاف الوري» (٤/٦١٨-٦١٩)، في أحداث سنة (اثنتين وثمانين وثمان مئة)، قال: «وفيها - في ليالي شهر رمضان -: صلى السيد هيزع ابن السيد الشريف - صاحب مكة - بالناس التراويح بجميع القرآن بالمسجد الحرام؛ على يمين مقام المالكية، وجعل له حطيم من الخشب؛ جُعل ستة أخشاب متقابلة، وبين المقدمتين خشب، وعلّق فيه من الثريات والقناديل ما لا يوصف عدّة! وأوقد من الشموع في تلك الليالي ما لا يحصى!

وكان في كل ليلة من الليالي يخرج المصلّي من بيت والده في رُقّة عظيمة؛ فيها جماعة من الأعيان، ويتلقاه من باب المسجد القضاة؛ يمشون معه إلى مصلاه، ثم إلى باب المسجد إذا فرغ من الصلاة، ويستمر من عداهم معه إلى البيت، ويصلي خلفه القضاة والأعيان؛ من الفقهاء، والأمرء، والأتراك، والتجار، وغيرهم.

ويصلي على يمين المصلّي فقيهه، وعلى يساره القاضي جمال الدين أبو السعود ابن قاضي القضاة برهان الدين، وخلفهم - أمام الصف الذي فيه المصلون - المكبرون - وهم ستة -؛ يكبر لكلّ تهليله واحد منهم؛ إلا الأخيرة، كل مكبر يكبر لركعتين، والوتر يكبرها المكبر الأول، وفي ليلة الختم رُفّ المُصَلِّي ركبًا من البيت إلى باب الصفا، ثم إلى المسعى، ثم إلى باب السلام، ودخل منه، وزيد في الشموع والوقيد أضعافًا مضاعفة! ومشى فيها جميع الناس إلا النادر، وكان من جملة الماشين والده، ولكن من باب الصفا.

وأشدّ المنشدون خلف الختم، ومنهم: الشيخ نابت الزمزمي؛ أشدّ بنفسه قصيدتين، وخلع عليه، وعلى جماعة المكبرين، وشيخ القراء، والفراشين؛ وجملة ذلك: أربع عشرة خلعة، وغالبها عطيةً ممن خلّعه عليه، وأعطى المكبرون، والمنشدون، والقراء، والفراشون والوقادون، والسقاء الذي بدوارق زمزم؛ تضعها أمام الناس، وواضع الخشب؛ ما

انشرحوا به.

فمنهم من يقرأ القرآن بين يديه؛ كما هم يفعلونه أمام جنازتهم، وأمامهم المدير - على عادتهم الذميمة -، والمؤذنون يكبرون بين يديه؛ كتكبير العيد.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله تعالى - : «كره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق؛ لوجوه ثلاثة :

أحدها : تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماشٍ في الطرق والأسواق؛ لما قد يكون فيها من الأقدار والنجاسات .

والثاني : أنه إذا قرأ القرآن على هذه الأحوال؛ لم يتدبره حق التدبر.

والثالث : لما يُحشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته». انتهى.

ومنهم من يعوّض عن ذلك بالفقراء الذاكرين بين يديه .

ومنهم من يعوّض عن ذلك بالأغاني؛ وهو أشدّها، وإن كانت - كلها - ممنوعة.

وبعضهم يضيف إلى ذلك : ضرب الطبل، والأبواق، والدّف، وبعضهم الطار، والشبّابة<sup>(١)</sup> في بيته.

وبعضهم يجمع ذلك كله - أو أكثره -، ويحضر إذ ذاك من اللهو واللعب تلك الليلة ما هو ضد المطلوب فيها؛ من الاعتكاف على الخير، وترك الشر، وترك المباهاة والفخر، وغير ذلك مما شاكله.

بل وفرّق على الختم جملة من الحلوات؛ من أصناف عدة، على القضاة، والفقهاء، والتجار، والأمراء، والأجناد، والغرباء، وكثير من العوام، ومن لا يؤبه له، بحيث كان ذلك مما يضرب به المثل.

وينظر له : «الضوء اللامع» (١٠ / ٢٠٩)، «إتحاف فضلاء الزمن» (حوادث سنة ٨٨٢ هـ).

(١) لابن قدامة المقدسي رسالة مفردة مطبوعة في حرمتها.



## • عمل الأطعمة والحلاوات:

ثم إنهم يعملون أنواعاً من الأطعمة والحلاوات<sup>(١)</sup>؛ ف سبحانه الله! ما أشدَّ ضررَ البدع، وما أكثر شؤمها!! حتى لقد رأيت بعض المشايخ عمِل لولده ختمًا ببعض ما ذُكر، فلما جاءت السنة الثانية، سألته عن ولده: في أي موضع صلى القيام؟ فقال لي: أنا منعتُه من القيام، فقلت له: ولم؟ قال: لأن الأصدقاء والإخوان والمعارف يطالبونني

(١) انظر الهامش قبل السابق.

فائدة: ذكر ابن عقيلة في «الزيادة والإحسان» (٤٢٥/٩): أن الإمام أبا العباس أحمد بن علي القسطلاني عند ختم القرآن في آخر كل شهر يعمل طعامًا، ويجمع عليه من كان يحضره؛ كما حكاه عنه ولده الشيخ قطب الدين أبو بكر في «ورد الزبد». انتهى.

وعلق محققه بقوله: «يستحب هذا الأمر؛ من قبل شكر الله - تعالى - على ما أنعم به على العبد من النعم الجليلة، والتي منها: تيسير ختمه للقرآن؛ لا اعتقاد أن هذا العمل مشروع عند ختم القرآن، كما ينبغي عدم لزوم فعله؛ لثلا يقع في ابتداع أمر لم يعهد عن السلف المداومة عليه».

قال أبو عبيدة: وينبغي أن لا يشهر؛ حتى لا يكون فيه مضاهاة للاجتماعات المشروعة على الطعام؛ كوليمة العرس، والعقيقة. والمذكور من بابه التساهل المذكور عند الإمام أحمد؛ إن توفرت فيه سائر الشروط والقيود، والله الموفق.

فإن قيل: أليس الأصل في الإطعام والدعوة إليه الحل؟ فنحن نقول: بل هو الحل؛ وأستصحبنا الإطعام على حاله، ويمكن أن يُجرَّح حل الطعام على قاعدة: (يغتفر في التبغ ما لا يغتفر في الأصل)؛

فتأمل!

بالختم، فأحتاج إلى كلفة كثيرة<sup>(١)</sup>!!

(١) يعجبني بهذا الصدد: ما ذكره ابن جبير في «رحلته» (١٣١-١٣٦)، فقد أفاض في هذا المعنى وزاد عليه، وسأعمل على إثبات النص بطوله لأهميته، قال تحت عنوان: (تراويح رمضان):

«وهذا الشهر المبارك قد ذكرنا اجتهاد المجاورين للحرم الشريف في قيامه، وصلاة تراويحه، وكثرة الأئمة فيه، وكلُّ وترٍ من الليالي العشر الأواخر يُخْتَمُ فيها القرآن؛ فأولها: ليلة إحدى وعشرين؛ ختم فيها أحد أبناء أهل مكة، وحضر الختمة القاضي وجماعة من الأشياخ، فلما فرغوا منها؛ قام الصبي فيهم خطيباً.

ثم استدعاهم أبو الصبي المذكور إلى منزله إلى طعام وحلوى؛ قد أعدَّهما، واحتفل فيهما.

ثم بعد ذلك؛ ليلة ثلاث وعشرين، وكان المُخْتَمِمْ فيها أحد أبناء المكيين ذوي اليسار غلاماً لم يبلغ سنه الخمس عشرة سنة، فاحتفل أبوه لهذه الليلة احتفالاً بديعاً! وذلك أنه أعد له ثريباً مصنوعة من الشمع مغمصنة، قد انتظمت أنواع الفواكه الرطبة واليابسة، وأعدَّ لها شمعاً كثيراً، ووضع في وسط الحرم -مما يلي باب بني شيبه- شبيه المحراب المربع من أعواد مشرجبة، قد أُقيم على قوائم أربع، ورُبطت في أعلاه عيدان نزلت منها قناديل، وأسرجت في أعلاها مصابيح ومشاعيل، وسُمِّرَ دائرُ المحراب كله بمسامير حديدية الأطراف؛ عُزِّزَ فيها الشمع، فاستدار بالمحراب كله.

وأوفدت الثريا المغمصنة ذات الفواكه، وأمعن الاحتفال في هذا كله. ووضع بمقربة من المحراب منبر مجلل بكسوة مجزعة مختلفة الألوان، وحضر الإمام الطفل؛ فصلى التراويح وختم، وقد انحشد أهل المسجد الحرام إليه -رجالاً ونساءً-، وهو في محرابه لا يكاد يبصر من كثرة شعاع الشمع المحدق به.



ثم برز من محرابه؛ رافلاً في أفخر ثيابه؛ بهيبة إمامية، وسكينة غلامية، مكحل العينين، مخضوب الكفين<sup>(١)</sup> إلى الزندين، فلم يستطع الخلوص [إلى] منبره من كثرة الزحام، فأخذه أحد سدنة تلك الناحية في ذراعه حتى ألقاه على ذروة منبره، فاستوى مبسماً، وأشار على الحاضرين مُسَلِّماً، وقعد بين يديه قُراءاً؛ فابتدروا القراءة على لسان واحد<sup>(ب)</sup>. فلما أكملوا عشرًا من القرآن، قام الخطيب؛ فصدع بخطبة تحرك لها أكثر النفوس؛ من جهة الترجيع، لا من جهة التذكير والتخشيع، وبين يديه في درجات المنبر نفرٌ يمسكون أتوار الشمع في أيديهم ويرفعون أصواتهم ب: (يا رب يا رب!) عند كل فصل من فصول الخطبة؛ يكررون ذلك، والقراء يبتدرون القراءة في أثناء ذلك، فيسكت الخطيب إلى أن يفرغوا، ثم يعود لخطبته، وتمادى فيها متصرفاً في فنون من التذكير، وفي أثناءها اعترضه ذكر البيت العتيق - كرمه الله - فحسر عن ذراعيه مشيراً إليه، وأردفه بذكر زمزم والمقام، فأشار إليهما بكلتا أصبعيه، ثم ختمها بتوديع الشهر المبارك، وترديد السلام عليه، ثم دعا للخليفة ولكل من جرت العادة بالدعاء له من الأمراء، ثم نزل، وانفض ذلك الجمع العظيم. وقد استظرف ذلك الخطيب واستنبل؛ وإن لم تبلغ الموعظة من النفوس ما أمل، والتذكرة إذا خرجت من اللسان لم تتعد مسافة الأذان.

ثم ذكر أن المعينين من ذلك الجمع؛ كالقاضي وسواه، حُضُّوا بطعام حفييل وحلوى - على عادتهم في مثل هذا المجتمع -، وكانت لأبي الخطيب في تلك الليلة نفقة واسعة في جميع ما ذكر.

(أ) الخضاب للرجل تزئناً وتجملاً حرام؛ إلا في صبغ الشعر عند وجود البياض فيه، أو عند الحاجة إليه

تطيباً؛ فحسب!

(ب) القراءة بهذه الطريقة بدعة!

ثم كانت ليلة خمس وعشرين، فكان المختتم فيها الإمام الحنفي، وقد أعدَّ ابناً له لذلك سنَّه نحو من سنَّ الخطيب الأول المذكور، فكان احتفال الإمام الحنفي لابنه في هذه الليلة عظيماً، أحضر فيها من ثريات الشمع أربعاً مختلفات الصنعة؛ منها مُشَجَّرَةٌ مُغَصَّنَةٌ مُثْمَرَةٌ بأنواع الفواكه الرطبة واليابسة، ومنها غير مغصنة، فصفت أمام حطيمه، وتوَّج الحطيم بخشب والأواح وضعت أعلاه، وجلَّل ذلك كله سرجاً ومشاعيل وشمعاً، فاستنار الحطيم كله؛ حتى لاح في الهواء كالتاج العظيم من النور، وأحضر الشمع في أنوار الصُّفْر، ووضع المحراب العودي المشرَّج، فجلَّل دائره الأعلى كلَّه شمعاً، وأحرق الشمع في الأنوار به، فاكتنفت هالات من نور، ونصب المنبر قبالة مجللاً -أيضاً- بالكسوة الملونة، واحتفال الناس لمشاهدة هذا المنظر النير أعظم من الاحتفال الأول.

فختم الصبي المذكور، ثم برز من محرابه إلى منبره؛ يسحب أذيال الحَقَر في أثواب رائقة المنظر، فتسور منبره، وأشار بالسلام على الحاضرين، وابتدأ خطبته بسكينة ولين، ولسان على حالة الحياء مُبين، فكان الحال -على طفولتها- كانت أوقر من الأولى وأخشع، والموعظة أبلغ، والتذكرة أنفع.

وحضر القراء بين يديه على الرسم الأول، وفي أثناء فصول الخطبة يتدرون القراء؛ فيسكت خلال إكمالهم الآية التي انتزعوها من القرآن، ثم يعود إلى خطبته، وبين يديه في درجات المنبر طائفة من الخدمة يمسكون أتوار الشمع بأيديهم، ومنهم من يمسك المجرمة تسطع بعرف العود الرطب الموضوع فيها مرة بعد أخرى، فعندما يصل إلى فضل من تذكير أو تحشيع؛ رفَعوا أصواتهم ب: (يا رب يا رب!)؛ يكررونها ثلاثاً أو أربعاً، وربما جاراها في النطق بعض الحاضرين، [إلى] أن فرغ من خطبته ونزل.

وجرى الإمام أثره على الرسم من الإطعام لمن حضر من أعيان المكان، إيا باستدعائهم إلى منزله تلك الليلة، أو بتوجيه ذلك إلى منازلهم.



ثم كانت ليلة سبع وعشرين، وهي ليلة الجمعة بحسب يوم الأحد؛ فكانت الليلة الغراء، والختمة الزهراء، والهيبة والموفورة الكهلاء، والحالة التي تمكن عند الله -تعالى- في القبول والرجاء.

وأى حالة توازي شهود ختم القرآن ليلة سبع وعشرين من رمضان خلف المقام الكريم وتجاه البيت العظيم؟ وإنما لنعمة تتضاءل لها النعم تضاول سائر البقاع للحرم!

ووقع النظر والاحتفال لهذه الليلة المباركة قبل ذلك بيومين أو ثلاثة، وأقيمت إزاء حطيم إمام الشافعية خشب عظام بائنة الارتفاع، موصولٌ بين كل ثلاثٍ منها بأذرع من الأعواد الوثيقة، فاتصل منها صفٌّ كاد يمسك نصف الحرم عرضاً، ووُصِلت بالحطيم المذكور.

ثم عرضت بينها ألواح طوال مُدَّت على الأذرع المذكورة، وَعَلَّت طبقةً منها طبقةً أخرى؛ حتى استكملت ثلاث طبقات، فكانت الطبقة العليا منها خشباً مستطيلة مغروزة كلها مسامير محددة الأطراف، لاصقاً بعضها ببعض؛ كظهر الشَّيْهَم<sup>(١)</sup>، نُصِبَ عليها الشمع، والطبقتان تحتها ألواح مثقوبة ثقباً متصللاً، وضعت فيها زجاجات المصابيح ذوات الأنابيب المنبعثة من أسافلها.

وتدلت من جوانب هذه الألواح والخشب -ومن جميع الأذرع المذكورة- قناديل كبار وصغار، وتخللها أشباه الأطباق المسبوطة من الصُّفْر، قد انتظم كل طبق منها ثلاث سلاسل تقلُّها في الهواء، وخرقت كلها ثقباً، ووضعت فيها الزجاجات ذوات الأنابيب من أسفل تلك الأطباق الصُّفْرِيَّة، لا يزيد منها أنبوب من أنبوب في القلْد.

(١) كذا في المطبوعة الأخرى -أيضاً- (ص ١٣٤) من «رحلة ابن جبير»، تحقيق الدكتور محمد زرينهم.

و(الشَّيْهَم): ذكر القنافذ، أو ما عَظُم شوْكُه من ذُكرانها؛ كذا في «القاموس المحيط» (١٤٥٦) مادة

(الشَّهْم).

وأوقدت فيها المصابيح، فجاءت كأنها موائد ذوات أرجل كثيرة، وتشتعل نورًا، ووُصِلَتْ بالحطيم الثاني الذي يقابل الركن الجنوبي من قبة زمزم خشبٌ على الصفة المذكورة اتصلت إلى الركن المذكور، وأوقد المشعل الذي في رأس فحل القبة المذكورة، ووصفت طرة شباكها شمعًا مما يقابل البيت المكرم.

وحُفَّ المقام الكريم بمحراب من الأعواد المشرجبة المخرمة، محفوفة الأعلى بمسامير حديدية الأطراف؛ على الصفة المذكورة، جُلِّتْ كُلُّهَا شمعًا، ونصب عن يمين المقام ويساره شمع كبير الجرم في أتوار تناسبها كبرًا، ووصفت تلك الأتوار على الكراسي التي يصرفها السدنة مطالع عند الإيقاد.

وجلل جدار الحجر المكرم -كله- شمعًا في أتوار من الصُّفْر، فجاءت كأنها دائرة نور ساطع، وأحدقت بالحرم المشاعيل، وأوقد جميع ما ذكر.

وأحدق بشرفات الحرم كُلُّهَا صبيانُ مكة، وقد وضعت بيد كل واحد منهم كرة من الخرق المشبعة سليطًا، فوضعوها متقدة في رؤوس الشرفات، وأخذت كل طائفة منهم ناحية من نواحيها الأربعة؛ فجعلت كل طائفة تباري صاحبته في سرعة إيقادها، فَيُخَيَّلُ للناظر أن النار تثب من شرفة إلى شرفة؛ لخفاء أشخاصهم وراء الضوء المرتمي الأبصار، وفي أثناء محاولتهم لذلك يرفعون أصواتهم بـ: (يا رب يا رب!) على لسان واحد، فيرتج الحرم لأصواتهم.

فلما كمل إيقاد الجميع بما ذكر؛ كاد يغشى الأبصار شعاع تلك الأنوار، فلا تقع لمحة طرف إلا على نور يشغل حاسة البصر عن استمالة النظر، فيتوهم المتوهم -لهول ما يعانيه من ذلك-: أن تلك الليلة المباركة نزهت لشرفها عن لباس الظلماء؛ فزينت بمصابيح السماء.

وتقدم القاضي؛ فصلب فريضة العشاء الآخرة، ثم قام وابتدأ بسورة القدر، وكان أئمة الحرم في الليلة قبلها قد انتهوا في القراءة إليها.



وتعطل في تلك الساعة سائر الأئمة من قراءة التراويح، تعظيماً لختمة المقام، وحضروا متبركين بمشاهدتها.

وقد كان المقام المطهر أخرج من موضعه المستحدث في البيت العتيق - حسبما تقدم الذكر أولاً له، فيما سلف من هذا التقييد -، ووضع في محله الكريم المتخذ مصلى، مستوراً بقبته التي يصلي الناس خلفها، فختم القاضي بتسليمتين، وقام خطيباً مستقبل المقام والبيت العتيق، فلم يتمكن من سماع الخطبة؛ للازدحام وضوضاء العوام.

فلما فرغ من خطبته؛ عاد الأئمة لإقامة تراويحهم، وانفض الجمع؛ ونفوسهم قد استطارت خشوعاً، وأعينهم قد سالت دموعاً<sup>(١)</sup>، والأنفس قد أشعرت من فضل تلك الليلة المباركة رجاء مبشراً بمنّ الله - تعالى - بالقبول، ومشعراً أنها ولعلها ليلة القدر المشرف ذكرها في التنزيل، والله ﷻ لا يخلي الجميع من بركة مشاهدتها وفضل معاينتها؛ إنه كريم منان، لا إله سواه.

ثم ترتيب قراءة أئمة المقام الخمسة<sup>(ب)</sup> المذكورين أولاً - بعد هذه الليلة المذكورة - بآيات ينتزعونها من القرآن على اختلاف السور، تتضمن التذكير والتحذير والتبشير؛ بحسب اختيار كل واحد منهم، ورسم طوافهم إثر كل تسليمتين باق على حاله، والله ولي القبول من الجميع.

(أ) هذا على وزان ما يقع الآن!

(ب) الخامس: هو منبر ومحراب الصبي! والأربعة الأخرى هي: مقامات الأئمة الأربعة.

وأسهب الإمام السيد جمال الدين القاسمي رحمته الله في كتابه «إقامة الحجّة على المصلي جماعة قبل

الإمام الراتب؛ من الكتاب والسنة، وأقوال سائر أئمة المذاهب» في منع ذلك، وقد طبعت في دمشق

عن مطبعة الصداقة، سنة (١٣٤٢هـ).

= وانظر عن هذه (المقامات) وبدعيتها: كتب تاريخ مكة، مثل: «شفاء الغرام» (١/ ٢٤٥)، «تاريخ مكة» (١٦١) لابن الضياء، «الإعلام» (٢٩٧) للنهر والي (ت ٩٩٠هـ)، «منائح الكرم» (٣/ ٣٣٠)، «الجامع اللطيف» (١٣٠)، «مرآة الحرمين» (١/ ٢٤٨-٢٥٢)، «خدمات العثمانيين في الحرمين» (٧٨)، «عمارة المسجد الحرام» (٢٥٧ وما بعد) للحسين باسلامة، «مكة في ثوبها الزاهي» (٤١-٤٦)، وفيه إبطال الملك عبد العزيز آل سعود لهذه البدعة، وذلك في شهر ربيع الثاني، سنة (١٣٤٥هـ)، وانظر عن ذلك: «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» (١٣٧ - ط الهندية/ الهامش)، تعليق العلامة أحمد شاکر على «جامع الترمذي» (١/ ٤٣١-٤٣٢)، «الشرح المتع» (٤/ ٢٢٦ وما بعد)، وكتابي «إعلام العابد» (٤٢-٤٣، ٦٨).

ثم كانت ليلة تسع وعشرين منه، فكان المختتم فيها سائر أئمة التراويح، ملتزمين رسم الخطبة إثر الختمة؛ والمشار إليه، منهم المالكي، فتقدم بإعداد أعواد بإزاء محرابه، نصبها ستة على هيئة دائرة محراب، مرتفعة عن الأرض بدون القامة، يعترض على كل اثنين منها عود مبسوط، فأدير بالشمع أعلاها، وأحرق أسفلها ببقايا شمع كثير - قد تقدم ذكره عند أول الشهر المبارك -، وأحرق -أيضاً- داخل تلك الدائرة شمع آخر متوسط، فكان منظراً مختصراً، ومشهداً عن احتفال المباهاة منزهاً موقراً، رغبة في احتفال الأجر والثواب!!

ومناسبة لموضع هيئة المحراب، نصبت للشمع فيه عرضاً من الأتوار أثافي من الأحجار، فجاءت الحال غريبة في الاختصار، خارجة عن محفل التعظيم والاستكبار، داخله مدخل التواضع والاستصغار.

واحتفل جميع المالكية للختمة، فتناوبها أئمة التراويح، فقصوا صلاتهم سرعاً عجلاً؛ كاد يلتقي طرفاها خفوقاً واستعجالاً، ثم تقدم أحدهم؛ فعقد جبوته بين تلك الأثافي، وصدع بخطبة منتزعة من خطبة الصبي ابن الإمام الحنفي؛ فأرسلها معادة إلى الأسراع،



فانظر إلى شؤم البدع كيف جرّت إلى ترك الطاعات، وترك المحافظة على حفظ الختمة!! لأن الصبي إذا كان يصلي بالقرآن في كل سنة بقيت الختمة محفوظة عليه، ولم ينسها - في الغالب -؛ ألا ترى إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»<sup>(١)</sup>، والغالب في الصبيان أنهم لا يقومون في الليل، فإذا لم يصلوا به في الليل، ولم يقوموا به في رمضان، والغالب من حالهم الاشتغال بأمر الدنيا والأسباب التي تعيقهم عن معاهدة الختمة؛ فيكون ذلك سبباً في نسيانها - عند أكثرهم -.

• وقود القناديل ليلة الختم، وألوان المخالفة فيه:

وينبغي في ليالي رمضان - كلها -: أن يزداد فيها الوقود قليلاً زائداً على العادة؛ لأجل اجتماع الناس وكثرتهم فيه دون غيره؛ فيرون المواضع التي يقصدونها وإن كان الموضع يسعهم أم لا، والمواضع التي يضعون فيها أقدامهم، والمواضع التي يمشون فيها، إلى

ثقيلاً لحنها على الطباع.

ثم انفضّ الجمع، وقد جهد في شؤونه الدمع، واختطف للحين من أثاره ذلك الشمع، أطلقت عليه أيدي الانتهاب، ولم يكن في الجماعة من يستحي منه أو يهاب، وعند الله - تعالى - في ذلك الجزاء والثواب؛ إنه سبحانه الكريم الوهاب.

وانتهت ليالي الشهر ذاهبة عنا بسلام، جعلنا الله ممن طهر فيها من الآثام، ولا أخلانا من فضل القبول ببركة صومه في جوار الكعبة البيت الحرام، وختم الله لنا وجميع أهل الملة الحنيفية بالوفاء على الإسلام، وأوزعنا حمداً يحق هذه النعمة وشكراً، وجعلها للمعاد لنا ذخراً، ووفانا عليها ثواباً من لديه، وأجزاً يرجى بفضلها وكرمه؛ إنه لا يضيع لديه أيام اتخذ لصيامها ماء زمزم فطراً».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩).

غير ذلك من منافعهم. ولا يُزَادُ في ليلة الختم<sup>(١)</sup> شيء زائد على ما فَعِلَ في أول الشهر؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى<sup>(٢)</sup>، بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع؛ لما فيها من إضاعة المال، والسرف، والخيلاء<sup>(٣)</sup>؛ سيما إذا انضاف إلى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع، وما يُرَكِّز فيه، فإن كان فيه شيء من الفضة أو الذهب؛ فاستعماله محرم؛ لعدم الضرورة إليه، وإن كان بغيرهما؛ فهو إضاعة مال، وسرف، وخيلاء.

وبعضهم يفعلون فعلاً محرماً وهو: أنهم يعلِّقون ختمة عند الموضع الذي يختمون فيه، وتختلف أحوالهم فيها؛ فبعضهم يتخذها من الشُّقُقِ الحرير الملونة، وبعضهم من غيرها، لكنها تكون ملونة -أيضاً-، ويعلِّقون فيها القناديل، وذلك محرَّم، وسرف،

(١) أشار إليه ابن الحاج في «المدخل» (١/٢٠٦) -أيضاً-، وأحال إلى كلامه المزبور هنا.

(٢) منع الأمير تغري بَرْمَشُ التركماني سنة (ثاني عشرة وثمان مئة) من إيقاد مشاعل المقامات التي بالمسجد الحرام في الأوقات التي تُفَعَّلُ بها الختومات وغيرها، انظر: «العقد الثمين» (٣/٣٨٩)، و«إتحاف الوري» (٣/٥٢٧-٥٢٨).

(٣) ولما يحصل للمصلين والطائفين -آنذاك- من كثرة اجتماع الرجال والنساء لسماع الخطب، ورؤية الوعيد، وسيأتي تنبيه بعض العلماء عليه.

وذكر اللكنوي في آخر كتابه «إقامة الحجة» (١٥٦) مخالفات عدة تقع في ليلة السابع والعشرين) من رمضان، ومما قال: «إسراج القناديل الكثيرة فوق حاجته، وهو أمر هُوَ ولعب؛ ينبغي التحرُّزُ عنه، كما نص عليه الفقهاء في مواضع»، قال: «فهذه وأمثالها مفاسدٌ قد أخرجت الأمر الحسن إلى درجة القُبْحِ! وكم من شيءٍ حسنٍ يصير مع ضمِّ ضميمته قبيحاً!! والله أعلم بالصواب، وعنده أم الكتاب».



وخيلاء، وإضاعة مال، واستعمال لما لا يجوز استعماله من الحرير وغيره، وبعضهم يجعل الماء الذي في القناديل ملوناً، وبعضهم يَضُمُّ إلى ذلك: القناديل المذهَّبة، أو الملونة، أو هُما معاً.

وهذا -كله- من باب السرف، والخيلاء، والبدعة، وإضاعة المال، ومحبة الظهور، والقبيل والقال! فكيفما زادت فضيلة الليالي والأيام قابلوها بضدّها!! أسأل الله تعالى العافية -بمَنِّه-.

وبعضهم يفعلون فعلاً محرماً، وهو: أنهم يستعرون القناديل من مسجد آخر، وهو لا يجوز؛ لأن قناديل هذا المسجد وقف عليه، فلا يجوز إخراجها منه، ولا استعمالها في غيره.

ومنهم من يفعل ما هو أشدُّ مما ذُكِرَ؛ وهو أن من كان عنده فرح في طول السنة استعار القناديل من مسجد، واستعملها في بيته للسمع، والرقص، وما شاكل ذلك، ثم أفضى ما ذكر من الوقود إلى اجتماع أهل الرِيب، والشك، والفسوق، ومن لا يُرضى حاله؛ حتى جر ذلك إلى اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد، مع اختلاط بعضهم ببعض<sup>(١)</sup>.

(١) أصله عند ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١١٣)، قال في أول (الباب السادس): (ذكر تلبيس إبليس على العلماء في فنون العلم)، وذكر: (تلبسه على القراء)، ومما قال تحته: «وقد صاروا يوقدون النيران الكثيرة للختمة، فيجمعون بين تضييع المال، والتشبه بالمجوس، والتسبب إلى اجتماع النساء والرجال بالليل للفساد، ويرهم إبليس أن في هذا إعزازاً للإسلام!

وهذا تلبيس عظيم؛ لأن إعزاز الشرع باستعمال المشروع». ونقل الونشريسي في «المعيار المعرب» (١١٤/١١) عن أبي إسحاق إبراهيم بن موسى

الشاطبي قوله عن زيادة الإيقاد ليلة الختم: «إن ذلك -أيضاً- لم يكن يعمل من تقدم، فإن تعظيم الليلة أو الشهر بإيقاد النيران فيه تعظيم للنار، مع زيادة السرف، واجتماع الغوغاء، وظهور المنكرات؛ باجتماع الرجال والنساء، وغير ذلك مما لا يحل»، وعنه جامع «فتاوى الشاطبي» (٢٠٨).

وفي «تذليل الميعار» (١/٣٠٤-٣٠٥) للشيخ عبد السلام العالم التاجوري (ت ١١٣٩ هـ) ما نصه: «وسئل بما نصه: النظر فيما يقع في المساجد الكبار؛ وخصوصاً القرويين، ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان المعظم، قال الشيخ الإمام أبو العباس القباب الفاسي في «شرحه قواعد عياض»:

وهذا الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان: يقدمون ذوي الأصوات الحسان؛ لحسن أصواتهم، على من هو أولى بالإمامة منهم، لا لشيء؛ غير الصوت الحسن! وهذا الذي جاء في الحديث التحذير منه. وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوءه ولا غيره! بل ربما قدموا لذلك صبيّاً قبل بلوغه، وعقدوا له جمعاً لسماع صوته، فإذا فرغ؛ خرجوا من المسجد، لا أربّ لهم، وإنما غرضهم سماع صوته، وأكثرهم جلوساً لا يصلون!

ولا ترى ناهياً عن ذلك، ولا منكرًا له! بل تُزخرف له المساجد، ويكثرون به النيران، وربما جلب بعضهم للمسجد بعض المأكّل؛ يأكلها في المسجد؛ لتتم له لذته بسماع الصوت الحسن! وأكل الطيبات!!

وقد ينتهي الحال لبعضهم أن يواعد بمجلس هذا القارئ من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعاً! وشرح جميع ما يقع في ذلك من أهل المجون؛ مما ينزه كتابنا عنه. فيأتي شهر رمضان -الذي عظم الله- سبحانه- شأنه، وقال فيه ﴿يُنَادِي مَنَادٍ يَا



طالب الخير هَلَمْ! ويا طالب الشر أمسك!)-؛ فيُنصَبُ لأهل الشر في المساجد- التي  
 ﴿إِذْ نَالَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]- ولِدُّ يَغْنِيهِمْ بِالْقُرْآنِ، فيجتمع عليه  
 الرَّعَاع؛ لسماع صوته خاصة؛ لا لرقعة ولا لغيره، ثم يكون ذلك داعية لقبائح- يعرفها من  
 عرفها!-.

وذلك- كله- استخفاف بحرمة الشهر، وبحرمة المسجد، وبحرمة الصلاة، وبعظيم حرمة  
 القرآن كلام الرب- سبحانه-، فكلُّ من أعان على شيء من ذلك؛ بقولٍ أو فعلٍ فهو  
 شريك، بل من قدر على تغييره ولم يفعل؛ فهو آثم عاصٍ. انتهى.  
 وفيه (١/٣٠٦-٣٠٧): «ساداتنا؛ ما نَظَرُكُمْ فيما قال هذا العالم الفاضل؟ فإن وافقتموه؛  
 فارعوا على مسطرِّ هذا برسومكم، فإن تغيير المنكر على قدر الإمكان؟ على أن ما أنكره  
 هذا العالم في عصره؛ هو ما يجتمع له الرجال فقط، وأما لو رأى في زماننا هذا من اجتماع  
 النساء والرجال هنالك؛ لضاق عنه التعبير! وهل يظنُّ ظانٌّ أو يعتقد أن الملائكة تنزل في  
 تلك الليلة المباركة، وتجتمع مع تلك الجموع؟!

أجيبونا مأجورين، والله يؤيدنا بتوفيقه، ويؤسس ديننا على المنهاج المحمَّدي  
 وتوفيقه؛ آمين. انتهى سؤال سيدي أحمد بن علي السوسني؛ الذي كان ساكنًا بالمدرسة

المصباحية. أرى في كتابي هذا، وفي كتابي الذي كتبت له، وبالجملة، وباللسان  
 فاجاب- بعد الصدر-: تارة تارة، في هذا الكتاب، وفي كتابي الذي كتبت له، وبالجملة، وباللسان

لقد أسمعْت لو ناديتَ حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادي

كيف يصح لمسلم له بالإنصاف اتصاف، ولطريق الحق إذعان واعتبار، وشيم أهل الدين  
 تَحَلُّلٌ وَالتَّحَاف؛ أن يُشكَّ في تحريم ما ذُكِرَ على الوجه المذكور؛ من اجتماع ضروب  
 الفسق والفجور، والمناسك التي يأبها الله والمؤمنون، وتَضجُّ لسماعها السماوات

وانضاف إلى ذلك - بسبب كثرة الوقود - اجتماع اللصوص، وتشويشهم على بعض الحاضرين، وانضاف إليه - أيضًا - كثرة اللغط في المسجد، ورفع الأصوات فيه، والقييل والقال، إذ إنه يكون الإمام في الصلاة وكثيرٌ من الناس يتحدثون، ويخوضون في الأشياء التي يُنَزَّه المسجد عن بعضها في غير رمضان، فكيف بها في شهر رمضان العظيم؟ فكيف بها في ليلة الختم منه؟  
فَلَيْتَ حَفَّظَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ - وَمَا شَاكَلَهُ - جَهْدَهُ.

وهذا إذا كان الزيت من مال الإنسان نفسه، وأما إن كان من ريع الوقف؛ فلا يختلف أحد في منعه، ولو شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ»<sup>(١)</sup>، ولأنه من باب السرف والخيلاء.

وهذه عادة قد استمر عليها بعض أهل الوقف، سيما في المسجد الجامع، سيما في

والأرضون؟! و

هذا أفضل الأزمان؛ ليلة القدر، وشهر رمضان المرجو فيه غفران الذنوب، والمقصود

بالتقرب بأنواع الطاعات لعلام الغيوب، يُدَانُ فِيهِ وَيَتَقَرَّبُ فِيهِ بِجَرَائِمِ عِظَامٍ؛ مِنْ اخْتِلَاطِ

النساء والرجال، والأحداث سفهاء الأحلام في أشرف البقاع وأكرمها؛ مساجد الله

وبيوته؛ الذي أذن في ترفيعها واحترامها؛ إذ هي أرجى لتنزل الرحمات والبركات؟! لكن

صارت - بسبب ما أُحْدِثَ - فِيهَا مَحَلًّا لِلْعُقُوبَاتِ وَالْمَثَلَاتِ؛ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْنَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ،

وَيَعْمُنَا بِفَضْلِهِ وَمِثَّتِهِ!

فتحريم هذا من الضروريات البديهيات، وإنكاره إنكارٌ لما علم من الدين

ضرورة.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) (٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



مسجد دمشق، فإنهم يفعلون فيه أفعالاً لا تليق؛ بسبب سكوت بعض العلماء عن ذلك! فإننا لله وإنا إليه راجعون على انقلاب الحقائق! إذ إنهم لو فعلوا ذلك وهم يعتقدون أنه سرف وبدعة، لُكِّجَتْ لهم التوبة والإقلاع، ولكن زادوا على ذلك اعتقادهم أن فعل ذلك من إظهار شعائر الإسلام، وإذا تقرر هذا عندهم فلا يتوب أحد من إظهار الشعائر وفعلها، فمن أراد السلامة من هذا الأمر المخوف فليغيّر ذلك مهما استطاع جهده، فإن عَدِم الاستطاعة فلا يُصلي فيه تلك الليلة؛ لأن بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع، ويكون حجة إن كان قدوة للقوم بأن ذلك جائز غير مكروه، لقول من يقول: قد كان سيدي فلان يحضره ولا يغيّره! فلو كان بدعة لما حضره ولا رضي به.

وهذا - والحالة هذه - زيادة في الدين، وهي مسألة معضلة؛ إذ أن إثم ذلك - كله - على من فعله، أو أمر به، أو استحسنه، أو رضي به، أو أعان عليه بشيء ما، أو قدّر على تغييره بشروطه؛ فلم يفعل، وكذلك الحكم في كل شيء أحدث في الدين، فليجتنب هذا جهده، والله الموفق»<sup>(١)</sup>.

#### • إحضار الأواني والكيّزان في وقت الختم للتبرك بالقرآن:

ثم قال: «وينبغي له أن يتجنّب في نفسه وينهى غيره عما أحدثه بعضهم، من إحضارهم الكيّزان وغيرها من أواني الماء في المسجد حين الختم، فإذا ختم القارئ شربوا من ذلك الماء، ويرجعون به إلى بيوتهم، فيسقونه لأهلهم ومن شاءوا على سبيل التبرك، وهذه بدعة لم تُثقل عن أحد من السلف عليهم السلام.

وهذا الذي ذُكر لا يختص بليلة الختم، بل هو عامٌّ في كل ليلة فعلوا ذلك فيها، مثل: ما يفعلونه في ليالي الأعياد، والتهاليل، والمآتم، وليلة النصف من شعبان، وأول

(١) (٢٠٦-٣٠٧) (٢٠٦-٣٠٧).

(١) «المدخل» (٢/٣٠١-٣٠٤).

ليلة جمعة من رجب، وآخر أربعماء من السنة التي اتخذوها لزيارة القبور. فمن لم يحضر ذلك منهم كأنه فاتته شعيرة من شعائر الدين! وذلك - كله - على ما يعلم منهم من صفة خروجهم واجتماعهم رجالاً ونساءً وشباناً...<sup>(١)</sup>

• التواعد للختم: ثم قال: «وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه من البدع في تواعدهم للختم، فيقولون: فلان يختم في ليلة كذا، وفلان يختم في ليلة كذا، ويعرض ذلك بعضهم على بعض، ويكون ذلك بينهم بالنوبة، حتى صار ذلك كأنه ولائمُ تُعمل، وشعائرُ تُظهر! فلا يزالون كذلك - غالباً - من انتصاف شهر رمضان إلى آخر الشهر.

فليحذر من ذلك في نفسه، وينهى غيره عنه؛ إذ إنه لم يكن من فعل من مضى، أعني في مواعدهم في الختم في شهر رمضان. وأما إن كان إنسانٌ يريد أن يختم لنفسه في أي وقت كان من السنة، فيجمع أهله؛ لتعمهم الرحمة؛ لأن الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم، فذلك جائز لفعل أنس خبره عنه وقد تقدم.

وإنما نُهي عن ذلك في شهر رمضان لوجهين: أحدهما: ما تقدم من كونه لم يكن من فعل من مضى. والثاني: خيفة مما قد وقع، وهو أن يعتقد أنها شعيرة من شعائر الدين، ولو فعلوا ذلك في بيوتهم في طول السنة لكان ذلك بدعة - أيضاً -؛ إذ أن السنة الماضية في هذا وأمثاله إخفاؤه مهما أمكن.

فهذا ذكر بعض ما أحدثوه، فقس عليه كل ما رابك مما لم نذكره تُصِب - إن شاء الله

(١) «المدخل» (٢/٣٠٤-٣٠٥). رسالة (١٥٠٢) (٦) من (١٤٦٧-١٤٦٨) ٣٤٦٧ (١)



تعالى - (١).

قال أبو عبيدة: لا بد من تجلية الخطأ الأخير؛ على وجه فيه تفصيل، فأقول

- وبالله ﷻ أصول وأصول:-

التواعد للختم، وإشهاره على أنه شعيرة:

سبق بيان أن الختم لم يُؤثر إلا على وجه فعله السلف في خفية، وأن التداعي إليه

وإشهاره من الأحوال البدعية الخلفية، وهذا أمر مشترك بينه وبين أداء صلاة النافلة في

جماعة، ومثله التداعي لقيام أو دعاء، وإظهاره على أنه شعيرة مثل الذي دعا لها الشرع؛

كصلاة الكسوف، أو الآيات، أو الاستسقاء، أو التراويح.

وتبين لنا فيما مضى:

• بدعية التداعي لدعاء رفع وباء الطاعون، وكيف أنه كان يموت قبل الدعاء

أربعون نفساً، فأصبح يموت بعده أكثر من ألف نفس في اليوم الواحد.

• بدعية التداعي لقيام الليل (٢) في غير التراويح.

• بدعية التداعي لاستسقاء النصر في حال الاعتداء على بلدان المسلمين؛ كما

حصل في غزوة الأسيرة - فك الله أسرها، وحفظ أهلها، وجعلها سبباً للعة -.

• بدعية التداعي لدعاء الختم؛ سواء في التراويح، أو قيام الليل، أو خارج الصلاة.

وسبق فيما مضى توجيه ما ورد عن الإمام أحمد فيما يظهر منه - بادئ الرأي -

خلاف ذلك، وأن الواجب أخذ الحكم من مجموع ما ورد في الباب من أدلة ونقول،

ولا يجوز الاعتماد على نقلٍ استقلالاً دون غيره، فهذا صنيع أهل البدع؛ فهم يذكرون

(١) (١/٢١) «خليفة بلان نسيه نلفا» (١)

(٢) (٧/٨١) «نسيه نلفا نلفا نلفا» (٢)

(١) «المدخل» (٢/٣٠٥). (٣٧) «نسيه نلفا نلفا نلفا» (٣٧)

(٢) «سواء وقع فيه دعاء الختم أم لا.» (٦) «نسيه نلفا نلفا نلفا» (٦)

الذي لهم، ولا يذكرون ما عليهم؛ قاله وكيع<sup>(١)</sup>.

أَفِقْ واطْلُبْ لِنَفْسِكَ مُسْتَوَاهَا      ودَعْ قَوْمًا قَدْ اتَّبَعَتْ هَوَاهَا  
وَسُنَّةَ أَحْمَدَ الْمُخْتَارِ فَالزَّمْ      وعَظَّمْهَا وعَظَّمْ مَنْ رَوَاهَا  
وإن رَغِمَتْ أَنْوفٌ مِنْ أَنَاسٍ      فَقُلْ يَا رَبِّ لَا تُرْغِمْ سِوَاهَا

وقال أبو الطاهر السلفي<sup>(٢)</sup>:

يَا قاصِدًا عِلْمَ الْحَدِيثِ يَذْمُهُ      إذ صَلَّ عَنْ طُرُقِ الْهَدَايَةِ وَهَمُّهُ  
إنَّ الْعُلُومَ كَمَا عَلِمْتَ كَثِيرَةٌ      وَأَجْلُهَا فَفَقْهُ الْحَدِيثِ وَعِلْمُهُ  
مَنْ كَانَ طَالِبُهُ وَفِيهِ تَيَقُّظٌ      فَاتَمُّ سَهْمٍ فِي الْمَعَالِي سَهْمُهُ  
لَوْلَا الْحَدِيثُ وَأَهْلُهُ لَمْ يَسْتَقِمْ      دِينَ النَّبِيِّ وَشَدَّ عَنَا حُكْمُهُ  
وَإِذَا اسْتَرَابَ بِقَوْلِنَا مُتَحَذِّقٌ      فَأَكَلُ فَهْمٍ فِي الْبَسِيطَةِ فَهْمُهُ

وأشدد محمد بن أبي الوفا محمد بن أبي الحسن محمد الفقيه المدني<sup>(٣)</sup> لنفسه، يمدح أصحاب الحديث في مجلس الشيخ إسماعيل السراج:

أَحَقُّ أَنَاسٍ يُسْتَضَاءُ بِهِدْيِهِمْ      أئِمَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْأَفْضَلِ  
خَلَائِفُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ذُورِ الْحِجَا      لَهُمْ رُتَبٌ عَلِيَا وَأَسْنَى الْفَضَائِلِ

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/١٨١)، والضياء المقدسي في «جزء فيه: أحاديث

عوال، وحكايات، وأشعار» (ص ٣٢).

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في «جزء فيه: أحاديث عوال، وحكايات، وأشعار» (ص ٣٢).



فَلَوْلَاهُمْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْعَ عَالِمٌ  
وَهَلْ نَشَرَ الْأَثَارَ قَوْمٌ سِوَاهُمْ  
فَدَيْتُهُمْ مِنْ عَضْبَةِ عِلْمِ الْهُدَى  
هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى لِعَمْرِي جَلِيسُهُمْ  
وَلَمْ تَكُ فَتَوَى فِي فُنُونِ الْمَسَائِلِ  
فَهُمْ حَفِظُوهَا نَاقِلًا بَعْدَ نَاقِلِ  
لَقَدْ أَحْرَزُوا فَضْلًا عَلَى كُلِّ فَاضِلٍ  
فَمَنْ خَانَهُمْ يَحْطَى بِغَيْرِ الْفَضَائِلِ

وقال أبو الكرم خميس بن علي الحوزي<sup>(١)</sup>:

تَرَكْتُ مَقَالَاتِ الْكَلَامِ جَمِيعَهَا  
وَلَا زَمْتُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ لِأَتَّهُمْ  
وَهَلْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ فِي الدِّينِ غَايَةً  
لِمْبْتَدِعِ يَزْهُو بِهِنَّ إِلَى الرَّدَى  
دُعَاةٌ إِلَى سُبُلِ الْمَكَارِمِ وَالْهُدَى  
إِذَا قَالَ قَلَّدْتُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا



(١) أخرجه الضياء المقدسي في «جزء فيه: أحاديث عوالم، وحكايات، وأشعار» (ص ٣٢ -

٣٣)، والأبيات في «معجم الأدياء» (١١ / ٨٢).

## صلاة النافلة جماعة. مع أدلة الجواز وتوجيهها

دلت بعض الأدلة على مشروعية صلاة النافلة جماعة، ولكنها تحتاج إلى تأمّل، وتمعّن؛ لنعرف فقهها، والضوابط على مشروعيّتها، ولنبدأ بالمرفوع عن النبي ﷺ:

أدلة جواز (الجماعة في النافلة) (١):

أولاً: أخرج البخاري (٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس بن مالك: أن جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته؛ فأكل منه، ثم قال: «قَوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ»، قال أنس بن مالك: فقمّت إلى حصر لنا - قد اسودّ من طول ما لبس -؛ فنضحته بباء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفقت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

ذكر النووي في «شرح على صحيح مسلم» (٥/٢٢٧) ضمن الفوائد المستنبطة من الحديث: «فيه جواز النافلة جماعة»، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/٣١٥): «قلت: من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع»، وكذا قال ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٨٥)، وغيرهم.

ثانياً: أخرج البخاري (٢٤٢، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣) بعد (٦٥٧) واللفظ له، عن عتبان بن مالك - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم؛ لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله! أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأخذته مصلي؟ قال: فقال له رسول

(١) هذا تبويب الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/٢٢٨ - ط قرطبة).



الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال عتيان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق؛ حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له؛ فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكبر، وقمنا وراءه؛ فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم.

قال: وحبسناه على خزير<sup>(١)</sup> صنعناه له.

قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا، حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخْشَن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله! فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»، قال: قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين! فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

بُؤَبُ الْبَخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: (باب صلاة النوافل جماعة)<sup>(٢)</sup>، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/١٨٧): «في حديث عتيان دليل... على جواز الجماعة في صلاة التطوع - أحيانا-»، و«مطابقة الحديث للترجمة: «فقام رسول الله ﷺ، فكبر، وقمنا

(١) في «صحيح البخاري» قبل رقم (٥٤٠١): «قال النضر - هو ابن شميلة - الخزيرة: النخالة، والحريرة: من اللبن»، وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/٤١٥-٤١٦- ط العراقية): «الخبزيرة: لحم يُقَطَّعُ صَغَارًا، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فِإِذَا نَضِجَ دُرُّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فِإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ؛ فَهِيَ: عَصِيدَةٌ».

وانظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/٢٢٣- ط قرطبة).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة)، باب (٣٦)، تحت رقم (١١٨٦).

وراءه؛ فصلى ركعتين، ثم سلم»<sup>(١)</sup>. ولم يصلى النبي ﷺ النافلة جماعة في الحديثين السابقين إلا في موضع خفي (في بيت عتبان مرة، وفي بيت مليكة مرة أخرى)، وفي عدد قليل؛ فكانت الجماعة يسيرة في المرتين؛ إذ «ثاب رجال من أهل الدار -أي: دار بني سالم بن عوف، وهم قوم عتبان-<sup>(٢)</sup>» دار عتبان في الحادثة الثانية، «حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد» بعد صلاة النبي ﷺ بصاحبه<sup>(٣)</sup>، وحصلت بينهم محادثة. وكان النبي ﷺ يصلي<sup>(٤)</sup> بعد فراغه من صلاته جماعة، فكانت الجماعة يسيرة في كل الاحتمالات والأحوال.

وعلى فرض وقوع الجماعة بكثرة في حادثة عتبان<sup>(٥)</sup>، فيُحتمل ذلك على ما آل إليه الموضع الذي صلى فيه ﷺ.

قال ابن رجب رحمه الله: «وقد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي

- (١) أفاده زكريا الأنصاري في «منحة الباري» (٣/٢٥٢).
- (٢) «فتح الباري» (٣/١٨٨) لابن رجب.
- (٣) تأمل قوله في رواية مسلم: «فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق؛ حين ارتفع النهار!» وفي رواية الإسماعيلي: «بالغد؛ حين ارتفع النهار»، وفي رواية الطبراني (١٨/٤٤، ٥٢): «في نفر من أصحابه، ومعه أبو بكر وعمر».
- (٤) وقع التصريح بذلك في الموطن الأول من «صحيح مسلم» رقم (٣٣)، وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/٤٣).
- (٥) ذكر ابن سعد في «طبقاته» (٣/٥٠٩-٥١٠) عن الواقدي: أن بيت عتبان الذي صلى فيه النبي ﷺ؛ يصلي فيه الناس بالمدينة إلى يومه ذلك؛ أفاده ابن رجب في «فتح الباري» (٣/١٨٧ - ط الغرباء).



من حضور المسجد؛ خصوصاً للأعدار، ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذّن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره، ومن قُرْبَ منه، فتكون صلاته - حينئذٍ - في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه. وأما ابن أم مكتوم؛ فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له<sup>(١)</sup>.

وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين، والله أعلم<sup>(٢)</sup>. ومثلُ الحادثتين السابقتين: صلاة النبي ﷺ بابن عباس بعد فرض العشاء<sup>(٣)</sup>، وصلاته ﷺ مرة أخرى بحذيفة<sup>(٤)</sup>، وحُثُّه ﷺ الزوجين أن يوقظ أحدهما

(١) انظر قصته في: «صحيح البخاري» (٦٦٧)، «صحيح مسلم» (٦٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/١٨٦-١٨٧).

(٣) انظرها في: «صحيح البخاري» (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨)، و«صحيح مسلم» (٧٦٣)، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/٣١٥): «فيه من أنواع الفقه؛ منها: جواز الصلاة بالجماعة في النوافل».

وقال علي القاري في «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢/٧٠): «صرح في «الفروع» اتفاق الفقهاء بكرهية الجماعة في النوافل؛ إذا كان سوى الإمام أربعة، قال في «الكافي»: إنَّ التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي...».

ثم قال: «وأما ما ذكره في «شرح النقاية» من جواز الجماعة في النوافل مطلقاً - نقلاً عن «المحيط» -، وكذا ما ذكره في «الفتاوى الصوفية»، ونحوهما؛ فمحمول على أن المراد بالجواز: الصحة، وهي لا تنافي الكراهة!».

والعجب أن المناوي في «شرحه على الشمائل» (٢/٧٠-٧١) نازع في كون ابن عباس كان

مقتدياً بالنبي ﷺ في الصلاة التي صلاها في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها!!

(٤) انظرها في: «صحيح مسلم» (٧٧٢).

الآخر لقيام الليل<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر معلقاً على تبويب البخاري (باب صلاة النوافل جماعة): «وفيه ما ترجم له هنا، وهو: صلاة النوافل جماعة، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة، فأما أن يكون مشتهداً، ويجمع له الناس فلا<sup>(٢)</sup>، وهذا بناء على

(١) ورد ذلك في غير حديث؛ أصرحها في صلاة الجماعة: ما أخرجه أبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٦٤٥ - المورد)، وغيرهم، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل؛ فصلياً - أو صلى - ركعتين جميعاً؛ كتبنا في الذاكرين والذاكرات»، قال أبو داود عقبه: «ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد»، وقال: «رواه ابن مهدي عن سفيان»، قال: «وأراه ذكر أبا هريرة»، قال: «وحديث سفيان موقوف».

قال شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥٣/٥): «قلت: كل من الموقوف والمرفوع صحيح الإسناد على شرط مسلم، ومن رفع معه زيادة؛ فيجب قبولها منه، لأنه ثقة».

(٢) التداعي للجمع فيه مضاهاة؛ وهو علة المنع، وبه يزول الإشكال الذي قاله السندي في «شرح سنن ابن ماجه» (٤١٨/١)، عند شرحه حديث عتبان، قال: «قوله: «وصفنا خلفه» فيه: أن النافلة بجماعة في النهار مشروعة، وقد جاء كثرة الجماعة في هذه الصلاة، فعدُّ بعض العلماء إياها بدعة لا يخلو من إشكال!»

قال أبو عبيدة: ومن الفقهاء من علّق منع الجماعة الثانية بعد صلاة الإمام الراتب في المسجد نفسه للعلة نفسها، انظر: «شرح العيني على سنن أبي داود» (٦٤-٦٥)، و«الفتاوى الهندية» (٩٢/١).

ولي - والله الحمد - مصنف مفرد مطبوع بعنوان: «إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد»؛ فليُنظر، فإنه مفيد.



قاعدته في سد الذرائع؛ لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة. واستثنى ابن حبيب - من أصحابه - قيام رمضان؛ لاشتهار ذلك من فعل الصحابة، ومن بعدهم عليه السلام <sup>(١)</sup>.

وقال الكنكوهي في «لامع الدراري على جامع البخاري» (٤/ ٢٨٠) معلقاً على تبويب البخاري السابق - أيضاً - : «وعلمنا أننا الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يجوزوا من الجماعة إلا ما ثبت؛ كالكسوف، والعيدين، وفي النوافل التي لم تثبت الجماعة فيها لا يجوز التداعي لها والاجتماع فيها.

نعم؛ يُرَخَّصُ في قيام اثنين أو ثلاثة، وذلك لأنه ثابت؛ كما ورد في صلاته صلى الله عليه وسلم مع أنس وأمه عليه السلام واليتم، وغير ذلك، لأن في رخصة الصلاة بالجماعة <sup>(٢)</sup> لزوم مفسد، فلا يُقَدَّمُ عليها إلا لورود نص، مع أن النص مشير إلى خلافه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ»، ويفوت ذلك عند التداعي والاجتماع على إمام معين؛ ولو في بيت أحد منهم».

وعَلَّقَ عليه محشيته <sup>(٣)</sup> بقوله: «قال العيني» <sup>(٤)</sup>: كره أصحابنا وجماعة آخرون التنقل

(١) «فتح الباري» (٣/ ٨١ - ط السلام).

(٢) المراد: صلاة النوافل جماعة.

(٣) هو: الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي.

(٤) في «البنية» (٢/ ٥٩١-٥٩٢) عند قول صاحب «الهداية»: «ولا يصلي الوتر بجماعة في غير

شهر رمضان؛ عليه إجماع المسلمين»، قال العيني شارحاً: «(ولا يصلي الوتر بجماعة في غير

شهر رمضان): لأنه نفل من وجه؛ حتى وجبت القراءة في الركعات كلها، وتؤدى بغير

أذان وإقامة، وصلاة النفل جماعةً مكروهةٌ - ما خلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف -؛ لأنه

لم يفعلها للصحة، ولو فعلوا لاشتهرت؛ كذا ذكره الولوجي.

بالجماعة في غير رمضان.

وقال ابن حبيب - عن مالك -: لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة؛ من غير أن يكون مشتهراً؛ مخافة أن يظنها الجهال من الفرائض! انتهى، ثم ذكر كلام ابن حجر السابق.

ثم قال: «وفي «الدر المختار»<sup>(١)</sup>: «ولا يُصَلِّي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان، أي: يكره ذلك؛ لو على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة لواحد؛ كما في «الدر»، ولا خلاف في صحة الاقتداء؛ إذ لا مانع». ١. هـ.

قلت: بسَطَ الكلام على ذلك ابن عابدين<sup>(٢)</sup>، وحكى عن «الخلاصة» أنه: «إن كان ذلك - أحياناً - كان مباحاً غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة، لأنه خلاف التوارث».

وفي «البدائع»: «أن الجماعة في التطوع ليست بسنة؛ إلا في قيام رمضان».

وفي «حاشية البحر» للرملي: «أن النفل بالجماعة غير مستحب؛ لأنه لم تفعله

وفي «الخلاصة» قال القدوري: إنه لا يكره.

وقال النسفي: اختار علماءنا الوتر في المنزل في غير رمضان، لأن الصحابة لم يجتمعوا على

الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا في التراويح فيها، فعمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر في رمضان، وأبي لا يؤمهم فيها في رمضان؛ كذا في «المحيط».

(عليه إجماع المسلمين)، أي: على ترك صلاة الوتر بجماعة في غير رمضان بإجماع المسلمين.

قال تاج الشريعة: لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر؛ كما اجتمعوا على التراويح.

وقال الأترازي: ولهذا لم يصل الوتر أحد بجماعة في سائر الأمصار من لدن النبي ﷺ.

(١) «حاشيته» (٢/ ٥٠٠ - مع شرحه «رد المختار - ط عالم الكتب») أو (٢/ ٤٩ - ط القديمة).

(٢) في «حاشيته» (٢/ ٥٠٠ - ط عالم الكتب).



الصحابة في غير رمضان»<sup>(١)</sup>. انتهى. ونقل محمد زكريا الكاندهلوي كلامه بِرُمَّتِهِ في كتابه «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (٥٩/٣)، وقال عقبه: «المسألة خلافية، ففي «المنهل» في حديث انفكاك قدمه ﷺ، ولفظه: «فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة، يسبح جالسًا»، قال: «فقمنا خلفه...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب «المنهل»: «دل الحديث على جواز الجماعة في النافلة ولو كثرت، وقيدَ المالكية - في غير التراويح، والعيد، ونحوهما - بأن تكون الجماعة قليلة؛ كالاثنتين والثلاثة، وبأن يكون المكان غير مشتهر. وذهبت الحنفية إلى الكراهة مطلقًا؛ إلا في التراويح، والوتر في رمضان، وذهبت

(١) قال الكشميري في «فيض الباري» (٤٣٣/٢): «قال الفقهاء: إن الجماعة في النوافل مكروهة؛ إلا في رمضان».

ولم يفهم مرادهم بعض الأغبياء! فحمله على جواز الجماعة في النفل المطلق في رمضان! مع أن مرادهم: التراويح؛ لا غير، فافهمه! فإن العِلْمَ لا يتحصّل إلا بعد السُّبْرِ».

وذكر اللكنوي في رسالته «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان» (ص ٣٠) وجوه منع صلاة أربع ركعات نفلًا مع الجماعة تداعيًا، وينوون بها: تقصيرًا وتكفيرًا لقضاء ما فات في جميع العمر من صلاة النفل! قال - وهو يعدد الشناعات في هذه الصلاة المدعاة -: «وأما أداؤها بالجماعة تداعيًا - على تقدير كونها تطوعًا؛ كما تدل عليه بعض العبارات المذكورة -، فهو: شناعة سادسة! لتصريح الفقهاء بكراهية جماعة التطوع تداعيًا»، وأورد بعض النقول عن الحنفية.

(٢) أصله في «صحيح مسلم» (٤١٣)، و«مسند أحمد» (٣/٣٠٠)، و«صحيح ابن خزيمة»

الحنابلة والشافعية إلى الجواز مطلقاً؛ إلا أن الشافعية قالوا بالانفراد فيما عدا التراويح، والعيدين، ونحوهما<sup>(١)</sup>. انتهى.

قلت: والصحيح في مذهب الحنفية ما تقدم من كلام الشيخ - قدس الله سره - «قال أبو عبيدة: الحديث - المشار إليه - عند أبي داود في «السنن» (٦١٥)، والشاهد منه قوله: «يسبِّح جالساً»، وقول جابر عقبه: «فقمنا خلفه»، وفي «السنن» على أثره: «فسكت عنا<sup>(٢)</sup>»، ثم أتينا مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً...». «السنن» في نسخة فهل المراد بـ «يسبِّح»: صلاة النافلة؟! - فمثل ذلك باب في كتابنا -

الجواب: نعم؛ بدلالة رواية ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٢/٤)، ولفظها: «فوجدناه يصلي تطوعاً، فصلى قاعداً، ونحن قياماً»، وكلمة: «تطوعاً» وارداً في رواية «سنن الدارقطني» (٢٩٧/٢ - ط الرسالة)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧٩-٨٠) - أيضاً -، وصرح به العيني في «شرح سنن أبي داود» (١١٣/٣)، قال: «أي: يصلي بصلاة الضحى حال كونه جالساً»، وصاحب «بذل المجهود» (٢٣٦/٤) قال: «يسبِّح»: أي: يصلي السبحة<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر الروايات التي فيها التصريح بذلك.

(١) انظر: «منهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (٣٣٠/٤).

(٢) تأمل قوله: «فسكت عنا!» نفهم منه: أن الأصل عند الصحابة في العبادات التوقيف، وأن

السكوت إقرار؛ وهو حجة، وأنه كان في - الحادثة المذكور - لاعتبار ما!

(٣) وفي هامشه: «وهل كانوا مفترضين؟ حديث الباب ساكت، فيحتمل أنه بغير الصلاة الضحى كان

يصلي المكتوبة، وهم كانوا متطوعين؛ وقد صلوا في المسجد».

قلت: كلام العيني - السابق - يردُّه، ولم أجد التنصيص على صلاة الضحى.

وليتنظر في سر إنكار النبي ﷺ في المرة الأولى دون الثانية: «شرح العيني على سنن أبي داود»

(٣/١١٤). بالصورة المذكور عنها غير مشروعة. (٧٨٧) «نساء» (٥).



ولكن لم يقع تداع لها، ولا ندرى العدد<sup>(١)</sup>، وتقييده عند بعض الحنفية بما فوق الثلاث؛ «ليتمشى عليه العوام، لا تفسيره، فإن اللفظ منكشف في معناه، يئن في مراده، لا يحتاج إلى تفسير»<sup>(٢)</sup>.

وكرهية التداعي «على اللغة - عندي -، فإن الله - سبحانه - لما جعلنا في مكنية من تركها وفعلها رأساً، فأين نبغي أن يتداعى له الناس؟ فالنداء من خصائص المكتوبة»<sup>(٣)</sup>، وعليه ف «تفسير التداعي بالاهتمام والمواظبة أولى من تفسيرها بالعدد والكثرة - كما لا يخفى -؛ لأن الأول أقرب إلى اللغة، وأشبه بها دون الثاني»<sup>(٤)</sup>، و «التداعي هو: أن يدعو بعضهم بعضاً»<sup>(٥)</sup>.

وأظهر دليل على منع التداعي للجماعة فيها: تركُّ الشرع المطرد له، فالرواتب من السنن، وهي تبعٌ للفرائض، وهي أحق بمشروعية الجماعة من غيرها، ومع هذا فلم تُشرع لها، ولم يرد في خبر أو أثر أنه صَلَّاهُ صلّاها مرة في جماعة، فغيرها من جنسها أولى بعدم مشروعية الجماعة لها. وفي حديث عائشة - السابق -: أنهم صفوا خلفه؛ وهو يصلي النافلة، ولم يدعهم

- (١) سمي ابن حجر في «الفتح» (١٤٩/٢) جماعة منهم، وهم: أنس، وجابر، وأبو بكر، وعمر، وهؤلاء أكثر من ثلاثة، ولكنهم صلوا خلفه مرتين: مرة في النافلة، ومرة في المكتوبة؛ كما وقع التصريح به، ولا ندرى أن الأربعة كانوا خلفه في النافلة أو المكتوبة! فلا حجة فيه؛ أفاده التهانوي في «إعلاء السنن» (٧٩-٨٠).
- (٢) «فيض الباري على صحيح البخاري» (٤٣٢/٢).
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) «إعلاء السنن» (٨٠/٧).
- (٥) «إعلاء السنن» (٧٨/٧).

إليها رسول الله ﷺ، فتنبّه إلى الفرق بين الأمرين، ولتعلّم دقة الإمام أحمد في تساهله. فهذا التداعي لصلاة النافلة - في غير ما أثبتته الشرع من الاجتماع - افتتات على الشريعة؛ والمقتضي قائم لفعله في عصور الخير؛ ولم يقع، ولا مجال للزيادة فيه على المقرر عند المحررين المحققين من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

(١) سئلت لجنة الإفتاء الكويتية: هل يجوز دعوة المسلمين لصلاة القيام في المساجد في غير شهر رمضان؟

أجابت اللجنة بما يلي: «لا يشرع التداعي لصلاة نافلة جماعة؛ كقيام الليل جماعة في المسجد».

أما إذا كانت الدعوة لبرنامج منوع؛ كتلاوة، وذكر، ودراسة علم، ثم أعقبه، أو تخلله أداء صلاة فردية، أو جماعية من غير دعوة إليها؛ كأن صلى أحدهم متنفلاً، واقندى به الآخرون - كلهم، أو بعضهم - من غير حث على هذه الصلاة النافلة؛ فإنه جائز». «مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء» فتوى رقم (٢٠١٤).

وسئلت - أيضاً -: دعت لجان التكافل لشئون الشهداء والأسرى، في الذكرى الأولى للغزو العراقي؛ دعت إلى صلاة القيام في بعض المساجد، فأقيمت الصلاة بعد صلاة العشاء من مساء الجمعة (٨/٢).

وقد ارتأت هذه اللجان الاستمرار في هذه الدعوة، ودعت لصلاة القيام في كل جمعة، ونحن - باعتبارنا أعضاء في اللجنة - دعونا مشافهة وكتابة لهذه الصلاة.

فهل هذه الصلاة مشروعة؟ وهل هي من قبيل البدعة والإحداث في الدين؟ وهل هناك

محذور شرعي من الدعوة لهذه الصلاة وإعلانها؟ وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي: «يجوز من تلقاها (باعتبارها بدعة) بالعلم».

«صلاة القيام بالصورة المسؤول عنها غير مشروعة».



والتداعي - اليوم - لدعاء الختم أمرٌ مستقلٌّ عن التراويح<sup>(١)</sup>، فهو - بلا شك - على خلاف ما كان الإمام أحمد يصنعه؛ إذ صرّف الإمام أحمد الفضل بن زياد القطان عن صلاة التراويح؛ لما رأى الناس يتبعون المسجد الذي يصلي فيه طلباً لحسن قراءته. قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/١٤٩٩): «محمد بن بحر: رأيت أبا عبد الله في شهر رمضان، وقد جاء فضل بن زياد القطان؛ فصلى بأبي عبد الله التراويح، وكان

والمشروع في هذه الحالة هو: القنوت في النوازل، والدعاء، والله أعلم». «مجموع الفتاوى

الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء» فتوى رقم (٢٠١٥).

وسئلت - أيضاً -: ترغب لجنة التكافل في منطقتنا في دعوة الناس إلى صيام يوم لله

- تعالى -، وقيام الليل شكرًا لله - تعالى - على إطفاء حرائق آبار النفط، والدعاء للأسرى

والمفقودين، وذلك في أحد مساجد المنطقة.

فترجو الإفادة عن مشروعية هذا العمل، وجزاكم الله خيرًا.

أجابت اللجنة بما يلي: «إنه لا يشرع التداعي لصلاة نافلة جماعة؛ كقيام الليل جماعة في

المسجد.

أما إذا كانت الدعوة لبرنامج منوع؛ كتلاوة، وذكر، ودراسة علم، ثم أعقبه، أو تخلله أداء

صلاة فردية، أو جماعية من غير دعوة إليها؛ كأن صلى أحدهم متفلاً، واقتدى به الآخرون

- كلهم، أو بعضهم - من غير حث على هذه الصلاة النافلة؛ فإنه جائز». «مجموع الفتاوى

الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء» فتوى رقم (٢٢٤٢).

(١) وتأمل ما سبق؛ لتلحق به تداعياً يفعلُه بعض الدعاة - زعموا - للدعاء لتوفيق الله الخارجين

في سبيل الله؛ لاستجابة الناس لهم، - ويسمونه فيما بينهم: (الدينمو)!! -، فهذا (التداعي)

من شعار (جماعة التبليغ)؛ الذي لا ينفك عن خروجهم، وهو - على التقعيد السابق - من

المنوع؛ لا المشروع، فتنبه؛ ولا تكن من الغافلين!

حسن القراءة، فاجتمع المشايخ وبعض الجيران؛ حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله، فصعد درجة المسجد؛ فنظر إلى الجمع فقال: «ما هذا؟! تدعون مساجدكم، وتجيئون إلى غيرها؟!»، فصلى بهم ليالي، ثم صرّفه؛ كراهية لما فيه - يعني: من إخلاء المساجد-، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده».

فهذا حال أحمد في فُضِّ الاجتماع المشروع؛ مخافة الوقوع في النهي عن تَتَبُّع المساجد، فما بالك في قوله في الاجتماع على دعاء الختم؟! -

ومن الجدير بالذكر - في هذا المقام-: أن الفضل بن زياد<sup>(١)</sup> هو الذي نقل عن أحمد مشروعية كون دعاء الختم في الصلاة، ونقل أنه قال له: «إذا فرغت من آخر القرآن؛ فارفع يديك قبل أن ترقع، وادعُ بنا؛ ونحن في الصلاة، وأطلّ القيام»، قال: ففعلت كما أمرني، وهو - أي: الإمام أحمد- خلفي يدعو قائماً، ورفع يديه».

ولا شك أن هذا لم يتكرر، وإن تكرر لم يدْم؛ بضميمة ما نقله محمد بن بحر؛ إذ صرفه أحمد قبل إتمام شهر رمضان.

وألحظُ - من مقولة الفضل -: أن القيام لم يكن في مسجد، أو في عدد كبير، أو في إشهار، ورواية إبراهيم الحربي<sup>(٢)</sup> - التي فيها الجواز - تكاد تكون صريحة في ذلك، ولم يبق فيما روي بالجواز عن أحمد إلا رواية حنبل<sup>(٣)</sup>، وفيها: «فإذا فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>؛ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع»، وهي صريحة في الختم للمنفرد؛ كرواية الحربي.

(١) سبق ذكرها وتوثيقها.

(٢) سبقت هذه الرواية.

(٣) سبقت هذه الرواية.

(٤) الناس: ١.



وإضافة لجميع ما سبق: فإن الإمام أحمد كان يمنع من التداعي للاجتماع للدعاء والصلاة في غير ما ورد في النص، وسبق بيان ذلك عنه، وأن الروايات المشار إليها -سابقاً- مخرجة على التداخل؛ إذ تُفعل تبعاً لصلاة التراويح؛ لا استقلالاً، ومن غير إشهار، وتداعٍ، وتتبع مساجد.

وبالنظر في المسألة -على هذا الوجه- نكون قد أعملنا جميع ما روي عن السلف -بعمامة-، وأحمد -بخاصة-، دون افتئات أو تعدد على الشريعة، وبيناً أن الوارد عنهم مؤتلف غير مختلف، وبغيره نقع في اضطرابات؛ فالدعوة إلى هيئات واجتماعات غير مشروعات؛ تفضي إلى البدع والمخالفات، والله الموفق للخيرات، الداعي للصالحات، والمحذّر من السيئات والخطيئات.

نقل ابن الحاج<sup>(١)</sup> عن ابن حبيب، وغيره من العلماء -كذا قال-: أنهم يُمنعون القيام في المساجد، وفي كل موضع مشهور، قال -وهذا هو الشاهد-: «كذلك لو تواعدوا على أنهم يجمعون في موضع مشهور؛ فإنهم يُمنعون منه، فإن فعلوا؛ فهي بدعة ممن فعلها، وقد قال عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-: «نعمت البدعة هذه»، يعني: في جمعهم على قارئ واحد في رمضان؛ على ما تقدم بيانه، فذكره -رضي الله تعالى عنه- ذلك للتنبيه على أن مَنْ فَعَلَهُ على تلك الصفة في غير شهر رمضان؛ فإنه بدعة».

قال صديق حسن خان في «فتاويه» المسماة: «دليل الطالب على أرجح المطالب» (ص ٦٤٦): «فكل اجتماع يثبت عن النبي ﷺ، أو القرون الثلاثة يُقتدى به على الصفة الثابتة؛ بدون زيادة أو نقص، وما لم يثبت -ولو كان مستحباً في ظاهره- يُعدُّ بدعة، وينبغي الاحتراز والاجتناب منه.

(١) في «المدخل» (٢/٢٩٩).

وكيف لا؟! فغالب استحسانات أرباب المذاهب - فيما لم يرد عليه دليل من الشرع - من جملة البدع؛ كما لا يخفى على العارف المجرب». <sup>(١)</sup> وذكر الشيخ بكر أبو زيد في «بدع القراء» (٢٣) أن من بدع (ختم القرآن): «التواعد للختم»، مع أنه قرر مشروعية دعاء الرجل بأهله عند الختم، والمنع منه داخل الصلاة، و(التواعد) المبتدع داخل الصلاة وخارجها، فلم يبق إلا ما قررناه من بدعية التواعد على الختم وإشهاره على أنه شعيرة! والفرق كبير بين معرفة المسائل الفقهية مع أصولها، وإدراك مأخذها وأدلتها من جهة، والاقتصار على معرفة فتوى بعض أهل العلم فيها فحسب؛ ولا سيما في الآثار المترتبة على الخلاف حولها.

وكلما كانت النفس منسرحة لأصول أهل السنة في الاستدلال، مع الوقوف على أدلة مسألة معينة؛ اتسع الإنكار فيها على المخالف، وقد يكون الإنكار - كما في مسألتنا - ليس في أصل المسألة، ولكن فيما اعترأها من أمور تُخرجها عن المشروعية، وسبق أن بينا بعض جوانب ذلك.

ومما ينبغي لفت النظر إليه بهذا الصدد:  
• المداومة على دعاء ختم القرآن في الصلاة:

من صور مضاهاة الثابت في الشرع: المداومة على عبادة في صورة سهّل العلماء فيها<sup>(١)</sup>، ووجدوا لها تخريجاً علمياً معتبراً، ولكن لم تنتشر عند السلف، ونُقلت عن أحادهم<sup>(٢)</sup>، فاشتهرت عند المتأخرين، وفعلوها على وجه العبادة التي دعا لها الشرع، أو

(١) تأمل معي الإمام أحمد بجواز دعاء الختم، وطلبه من الفضل بن زياد - فيما بعد -

الانصراف؛ لما رأى تتبّع الناس لمسجده!

(٢) كما في مسألة (التعريف)، واشتدت المضاهاة فيها - قديماً -، فقوي نفس المانع لها.



أكثرَ منها؛ من حيث التداعي لها، وتكثير فاعليها، والمداومة عليها؛ كما في مسألتنا هذه. وسبب منع هذه المضاهاة: أن ذلك يُلحِقُ الجائر بالمسنون، ويُلحِقُ المسألة المُخرَجة غير المنصوص عليها بما قد ورد فيه نص، ويفتح باباً لعدم الامتثال للمنصوص، وعدم هناة النفوس بما فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة، لو انتقل عنه؛ لنفَرَ عنه قلبه وقلْبُ غيره؛ أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات؛ لأجل العادة التي جعلت الجائر كالواجب!»<sup>(١)</sup>، وهذا الذي يجمع قلوب الأمة؛ فتبقى السنة - حينئذٍ - ظاهرة، وتكون هي الحاكمة.

والتأملُ في حال المجتمعين لمثل مواسم الختم يعلم من سائر أحوالهم، وسَمْتِهِمْ، ولحظهم - لَطَفَ اللهُ بنا وبهم - كثيراً من البدع والمخالفات، وعدم حرص على كثير من السنن، بل يعلم التقصير من كثير منهم في ترك كثير من الواجبات، وأنَّ تحسرهم على فوات حضور دعاء الختم أشدُّ بكثير من تحسرهم على عدم إعفاء اللحية، أو فعل التدخين، أو الوقوع في أئمة السنة من العلماء وطلبتهم النبهاء، وغير ذلك من المحرمات؛ كأكل الربا، واستماع الغناء، وإلى الله وحده المشتكى!

ومن بديع تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: أنه فصل في مضار ترك التنوع الثابت عن النبي ﷺ، والاقتصار على نوع واحد منه، وذكر في ذلك وجوهاً عدة، منها

وأما مسألة الختم - اليوم - فهي كالتعريف قديماً؛ عند التأمل في مأخذ المنع، والعارف بحال المسألة، وما اعترأها من مخالفات، والله الموفق.

ولا تنسى ما قدمناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية من كلام على (المداومة)، انظر (ص ٨٠)؛

فإنه مهم!

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٤٨). لونه له لفظات بشتا، (سفر عتبا) قاله في لونه (٢).

قوله ﷺ: «إن في ذلك وضعا لكثير من الأصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة؛ بلا كتاب من الله، ولا أثارة من علم؛ فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحا له على غيره ترجيحا يجب من يوافقه عليه، ولا يجب من لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه؛ بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سببا لترك حقوق له وعليه، يوجب أن ذلك يصير إصرًا عليه؛ لا يمكنه تركه، وغُلًّا في عنقه؛ يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نُهي عنه.

وهذا القدر -الذي قد ذكرته- واقع كثيرا، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقادا ومحبة غير مشروعين، ثم يخرج إلى المدح والذم، والأمر والنهي بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين؛ من جنس أخلاق الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيدة: إذا كان هذا واقعا من غير دافع؛ بسبب الاقتصار على لون واحد مشروع، وترك سائر ما ورد في محله من النصوص والصور المشروعة الأخرى، فما بالكم بالآثار المترتبة على فعل شيء ليس عليه أثارة من علم!! فلا بد أن يترتب عليه آصار، وأغلال، وآثار، وملابسات فيها مخالقات ظاهرات، وهذا واضح للعيان، مكشوف لكل معتصم بالدليل والبرهان؛ ولا سيما في هذا الزمان؛ الذي انتشر فيه القلم وكثر فيه الهذيان؛ ولا سيما من ذلكم الصنف المتعامل؛ من أهل الإفك والبهتان، ممن يظن نفسه عالم الإنس والجان!<sup>(٢)</sup>

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٤٩).

(٢) قالوا -قديما-: الجهل قسيان: الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٨)؛ القسمة بفتح القاف.

قسم جاهل، ويعلم أنه جاهل. وقالوا: يفضلون جاهلا بموتى لجمه بعد نية؛ مثله جاهل وقسم جاهل، ولا يعلم أنه جاهل.



ولهذا قال بعض أتباع التابعين - وهو هشام بن عروة -؛ وقد رأى الإكثار من الإحداث في الدين: «لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا، فإنهم قد أعدوا له جواباً، ولكن

وبتنا نرى - وإلى الله المشتكى - قسماً ثالثاً: جاهلٌ، ويحسب أنه عالم!

ورحم الله ابن الجوزي؛ فإنه قال في «تلبيس إبليس» (ص ١١٢) عند (ذكر تلبيسه على القراء) ما نصه: «فمن ذلك: أن أحدهم يشتغل بالقراءات الشاذة، وتحصيلها، فيفنى أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها، والإقراء بها، ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض، والواجبات!

فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء؛ ولا يعرف ما يفسد الصلاة! وربما حملهُ حُبُّ التصدر - حتى لا يرى بعين الجهل - على أن يجلس بين يدي العلماء، ويأخذ عنهم العلم.

ولو تفكروا؛ لعلموا أن المراد: حفظ القرآن، وتقويم ألفاظه، ثم فهمه، ثم العمل به، ثم الإقبال على ما يصلح النفس ويظهر أخلاقها، ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع. ومن الغبن الفاحش: تضييع الزمان فيما غيره الأهم، قال الحسن البصري: أنزل القرآن ليُعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً!.

ثم وجدتُ أثرًا مسندًا عن ابن مسعود في تقسيم الذين يقرأون القرآن إلى ثلاثة نفر؛ فانظره في «إعراب القراءات السبع وعللها» (١/٤٦).

ثم وجدتُ في «الإحياء» (١/٢٤٥) - وعنه «لمحات الأنوار» (٣/١٢٠٤) رقم (١٨١٦) - عن ابن مسعود قال: «أنزل القرآن عليهم ليعملوا به، فاتخذوا دراسته عملاً! إن أحدهم ليقرأ القرآن من فاتحته إلى خاتمته فلا يُسقط منه حرفاً، وقد أسقط العمل به»، ولم أظفر به مسنداً.

قلت: من بابته: محاربتهم اللحن الخفي بألستهم، ووقوعهم في اللحن الجلي بأفعالهم! فإلى الله المشتكى!

سَلُّوهم عن السُّنن، فإنهم لا يعرفونها»<sup>(١)</sup>.  
 • تخصيص الصيام ليوم الختمة<sup>(٢)</sup>، أو أي عبادة أخرى؛ واعتقاد أن ذلك له  
 مزية وفضل خاص في الشرع:  
 لأنه لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته، إلا أنه جاء عن بعض  
 التابعين، مثل: حبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع، وطلحة بن مُصَرِّف<sup>(٣)</sup>.  
 قال البرزلي في «فتاويه» (٤٣٧/٦): «ويستحب صوم يوم الختم عند بعض  
 التابعين؛ وكان يفعله»، وسمَّى المذكورين. وبنحوه عند النووي؛ وعبارته في «المجموع» (١٩٤/٢): «واستحب السلف  
 صيام يوم الختم»! ونصَّ على استحباب الصيام في «التبيان» (١٢٥)، و«الأذكار»  
 (٨٧)، وهو المذكور عند الشافعية، وغيرهم<sup>(٤)</sup>، ونصوا على ندب صيام يوم الختم؛ إلا  
 أن يصادف يومًا نهى الشرع عن صيامه<sup>(٥)</sup>.

- (١) «قوت القلوب» (٢٨٥/١)، و«المدخل» (٣٠١/١) لابن الحاج.  
 (٢) «تصحيح الدعاء» (٢٨٩)، «بدع القراءة» (ص ٢٧) كلاهما للشيخ بكر أبو زيد رحمته الله.  
 (٣) أخرج ذلك عنهم: ابن أبي داود؛ قاله النووي في «التبيان» (١٢٥)، ولعله في «المصاحف»،  
 أو «الشرعية»!  
 فإن كان الأول؛ فلا وجود له في جميع طبعات كتاب «المصاحف»؛ حتى التي رُسم عليها  
 -زورًا وبهتانًا-: «الطبعة العلمية المتكاملة»!  
 (٤) انظر: «الإتقان» (١/١٤٥)، «حاشية الباجوري» (١/١٩٩)، «غيث النفع» (٣٣٣-٣) -  
 دار الكتب العلمية)، «مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٨/١٤).  
 (٥) انظر: تفسير «السراج المنير» (٤/٤٦١) - ط دار الكتب العلمية) للشريني، والمصادر  
 السابقة.



وظفرتُ بصيام المسيب بن رافع مسنداً، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٥٠٢ و ١٠/٤٩١) - وبوب عليه في الموطن الثاني: (في الرجل إذا ختم؛ ما يصنع) - عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع: «أنه كان يختم القرآن في ثلاث، يصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً».

وأخرجه من طريقه: ابن حبان في «ثقافته» (٥/٤٣٧)، وإسناده صحيح. ومن الجدير بالذكر: أن المذكورين (المسيب بن رافع، وحبيب بن أبي ثابت، وطلحة بن مصرف) من أهل الكوفة، وغلوا أهل الكوفة في الزهد قديم! فلا تثبت الطاعات الخاصة بمجرد ورودها عن آحادٍ من تابعيهم؛ فضلاً عمَّن بعدهم، فلتنتبه لهذا! ولهذه العبادة مفردات تحتاج لجمع ودراسة.

• تتممة الختمة، أو إكمالها:

وهو: إعادة ما فات من الآيات في التراويح آخر ركعة في الختم، وكذلك أن يقرأ المأموم ما فات الإمام من الآيات<sup>(١)</sup>.

فهذه بعض الأحوال البدعية، والمخالفات الشرعية؛ التي أحدثت منذ القديم في ليلة الختم، وهي مما زينه الشيطان للعباد، وسؤل لهم الإصرار عليها، والتمسك بها، والدفاع عنها، بل الطعن فيمن يحاربها! إذ هي من شعائر الدين عندهم؛ بسبب ألفتها، والمداومة عليها فحسب!

ولو فرضنا أنها كذلك - بأدلة معتبرة - لتهاونوا فيها، وزعموا مشقتها، وتذرّعوا بعجزهم، وعدم مكنتهم!

وقد بلونا هؤلاء وخبرناهم؛ فلم نجد - يا للأسف - نفوسهم مطمئنة بالسنن، ولم يتشرفوا بالدعوة إليها، وفعلها، والدفاع عنها.

(١) «تصحيح الدعاء» (٢٩٠)، «بدع القراء» (ص ٢٦) كلاهما للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

فالسنة والبدعة كالثمن والمثمن<sup>(١)</sup>؛ فإنها لا يجتمعان في يد البائع والمشتري.

• تنبيه على حشر خطأ في دعاء الختم، وهو ليس منه:

مما ذكره الشقيري في «السنن والابتدعات» (ص ٧١) في (الباب الرابع عشر: في بدع ما بعد التسليم)، أي: من الصلاة المفروضة، قال: «و (الختم الكبير)، و (الختم الصغير): بدعتان في الإسلام؛ وهذا اللفظ لا أثر له في الكتب الثمانية<sup>(٢)</sup>، فهو ضلالة

(١) هي: السلعة.

(٢) الظاهر أنه يريد: «الصحيحين»، و«السنن الأربعة»، و«مسند أحمد»، و«موطأ مالك».

و(الكتب الثمانية) اصطلاح غير مشهور إلا عند الشيعة، بخلاف (الكتب التسعة)؛ فقد

شهره المستشرقون، أما (الكتب الستة)؛ فهو متداول معروف، فليكن ذلك على بالك، تولى

الله هدائك، ووفقك لمرضاته وطاعته.

فائدة: (الكتب الثمانية) عند الشيعة هي:

١- «الكافي» لمحمد بن يعقوب الكليني.

٢- من لا يحضره الفقيه» للصدوق محمد بن بابويه القمي.

٣- «تهذيب الأحكام» لشيخ الطائفة محمد الطوسي.

٤- «الاستبصار» لشيخ الطائفة محمد الطوسي.

ثم ألف شيوخهم في القرن (الحادي عشر الهجري) - وما بعده -: مجموعة من المدونات،

ارتضى المعاصرون منها أربعة، سموها ب: «المجاميع الأربعة المتأخرة»، وهي:

٥- «الوافي» للكاشاني.

٦- «بحار الأنوار» للجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار» للمجلسي.

٧- «وسائل الشيعة» للحر العاملي.

٨- «مستدرک الوسائل» لحسين النوري الطبرسي.



وجهالة، والاجتماع لها (بدعة)، وقراءتها على صوت واحد بدعة». انتهى. <sup>(١)</sup> فنسأله  
ونقل جمع من المتأخرين كلامه هذا مختصراً، وسلّكوه ضمن (بدع ختم القرآن)،  
مثل: الشيخ العلامة بكر أبو زيد في كتابه «تصحيح الدعاء» (ص ٢٨٩)، وصاحب  
«معجم البدع» <sup>(٢)</sup> (ص ٢١٢، ٥٣٧، ٥٣٩)!

قال في «معجم البدع»: «البدع ما ابتدأه الناس من غير ما شرعه الله تعالى». (١)  
ليس له من اسمه نصيب! ف «المعجم» يقتضي الاستقصاء، وعدم الفوت أو قلته، وهو: (لم  
يعتمد إلا على مصادر يسيرة)، و(فاته من البدع أكثر مما جمع)، و(حشر في كتابه مخالفات  
ليست ببدع)، و(ذكر تعريفات لا صلة لها بالبدع)، و(فاته مصادر ومراجع لا حصر لها  
ولا عدد)، و(عرض مادته دون فهم ولا ذوق)، و(اعتمد على غيره في ذكر المراجع)، ولا  
سيما كتبي - بلا شك، ولا ريب -، وافحص تجذا! ومع هذا يتشدق - الآن - بالرد علي!!  
فالله حسبي، ونحن مجموعون بين يديه، وإني سائله عن إساءاته، واعتداءاته، واقترائه...  
وللتفصيل - إن قام مقتضاه - مقام آخر، والله الموعود! منه (في كتابنا) بقوله:

فمن أخطائه في (الختم) - مثلاً -:

• تكراره للأخطاء (ص ٢١٢-٢١٣)، و(ص ٥٣٧-٥٣٩) من غير فائدة! سوى تسويد  
الصفحات.

• وذكره (ص ٢١٢-٢١٣) خطأ ليس له صلة بالموضوع، ومثله (ص ٥٣٨)!

• وذكره عند بدعة (التهليل أربع عشرة مرة عند الختم) في المراجع «المدخل» لابن الحاج،  
وليست فيه! والكتاب طافح بمثل هذا.

• ثم كرر (الختم التي يعملونها للأموات) ثلاث مرات متتاليات بعبارات مختلفات، مع

عدم استقصاء؛ لا للمراجع، ولا لما يجري من بدع عملية فيها.

فالكاتب - بالجملة - (كشكول)! وأشبهه بـ (الكناشات) الخاصة! وليس «معجمًا»

مصنّفًا بمنهجية علمية، ولا غرو في ذلك؛ إذ مصنفه طار ولما يريث!

ولا صلة لكلام الشقيري السابق ببدع ختم القرآن! فكلامه في بدع الأذكار بعد الصلاة، وبدعة (الختم الصغير)، و(الختم الكبير) مشهورتان جداً عند النقشبندية الصوفية، وهما من بدع الأذكار؛ لا بدع ختم القرآن!!  
قال عبد الله بن عبد الرحمن الجزيري في أول (الفصل الرابع: الختمة، أو ختم الخواجكان) من كتابه «الخنزوية.. خداع وتضليل»: «من أركان الطريقة الأساسية للنقشبندية: ختم الخواجكان.

وهذا الختم من بدع الأذكار؛ التي اخترعها الأعاجم، بدلاً عن الأذكار النبوية! ينقسم الختم إلى قسمين: (ختم صغير)، و(ختم كبير)؛ فالصغير: إن كان عدد الحضور أقل من أحد عشر رجلاً، والكبير: ما كان أكثر من ذلك. يختلف الختم الصغير عن الكبير ببعض الأذكار: ففي الأول: يكتفي الذاكرين بـ «يا باقي! أنت الباقي». أما الثاني: فتقرأ الفاتحة سبع مرات عن يمين القائم بالختمة في البداية، وسبع مرات في النهاية عن شماله، وسورة الإخلاص بعدد الحصى البالغ مئة حصاة، يتوّه بذكرها عشر مرات إمام الختمة والنائم عليها. وتشترك الختمتان برءة السلسلة المباركة، وهي: «الزبدة» و«بيت القصيد».

محظورات الختمة: (www.alhagga.com) يجب بالاله

يحظر عمل الختمة بوجود غرباء عن النقشبندية.

كما يحظر على الذاكرين فتح عيونهم أثناء الختمة؛ كي لا يصابوا بالعمى!!  
آدابها:

الجلسة الشهيرة للنقشبندية، وهي عكس التورك في الصلاة.

(١) ومعدرة - أخي القارئ! - على هذا الاستطراد؛ فإنها نفثة مكلوم! فيلزمه



واستحضار صورة الشيخ؛ وقد سلَّط نوره على قلب الذاكر. كما يستحضر صورة كل شيخ يذكر في السلسلة المباركة، مع طلب المدد من كل شيخ. تبدأ الختمة بقول القائم عليها: أستغفر الله، وتنتهي بالسلسلة المباركة، وإليك نصها:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم أوصل ثواب هذه الختمة الشريفة - بعد القبول منا بالفضل والكرم - هدية إلى روضة منبع الصدق والصفاء أشرف الوري سيدنا محمد المصطفى ﷺ؛ كل من آله، وأولاده، وأصحابه، وذرياته أجمعين، كل من السادات؛ سلسلة الطريقة العلية النقشبندية، والقادرية، والسهروردية، والكبروية، والجشتية.

شيخنا وملاذنا وقدوتنا وإمام الطريقة - ذي الفيض الجاري، والنور الساري، الشيخ بهاء الحق والحقيقة والدين<sup>(١)</sup> - الشيخ محمد الأوسي البخاري المعروف بشاه نقشبند... إلخ هرائهم، وبواطلهم، وضلالاتهم، وبدعهم!

قلت: ثم ظفرت بتفصيلات لهاتين الختمتين على موقع خاص بالنقشبندية، تحت هذا الرابط: ([www.alhaggani.com](http://www.alhaggani.com))؛ فليُنظَر.

• ما ذُكر أنه من آداب الختم وله دليل من الأثر، ولكنه يحتاج إلى نظر؛ على وَفْق الصَّنْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ:

تذكُر كتب علوم القرآن، ومن أَلْف في بدع الختم: أخطاء، ولها مستند؛ ولكنه

(١) انظر -أيها المسلم الغيور- هذه الأوصاف!! فمن هو الملاذ للمسلم غير الله؟!

ولا أدري بما يفسر (بهاء الحق والحقيقة والدين)؟!

يحتاج إلى فحصٍ حديثيٍّ، من مثل:

• استحباب التكبير من سورة الضحى إلى آخر القرآن<sup>(١)</sup>:

ألف في هذه المسألة جمع، فمن المخطوط الذي ظفرتُ به:

١- أبو جعفر الباذش أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري (ت ٥٤٠ هـ)؛

ذكره في كتابه «الإفناع» (ص ٣٩٨ - ط الصحابة).

قال: «وقد كنتُ وضعتُ في حياة أبي القاسم<sup>(٢)</sup> شيخنا رحمته كتابًا مفردًا للتكبير،

يعرف منه - إن شاء الله تعالى -».

٢- «عيون التحرير في أوجه التكبير» لإبراهيم بن محمد بن العماد.

من مخطوطات «بريستون»، ولها نسخة في «مركز الملك فيصل» رقم (١٢٠٥٨ -

٣).

٣- «غنية الفقير بما للطيبة من التكبير» لأحمد بن عبد المنعم بن يوسف

الدمنهوري، شيخ الأزهر (ت ١١٩٢ هـ).

من مخطوطات «دار الكتب المصرية» رقم (٢٤ / ١)، و«الخطيبية» رقم (٣٤٥ / ٧).

انظر: «إيضاح المكنون» (٤ / ١٥٠)، «الأعلام» (١ / ١٦٤) للزركلي، «فهرس

الفهارس» (١ / ٤٠٤).

٤- «التحجير في الحديث المسلسل بالتكبير» لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥).

ذكره له صديق حسن خان في «أبجد العلوم» (٣ / ١٩)، والكتاني في «فهرس

(١) قال أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري في «التلخيص في القراءات الثمان» (ص

٣٦٢): «والتكبير موقوف على عبد الله بن عباس ومجاهد، لم يرفعه إلى النبي ﷺ أحد غير

ابن أبي بزة، والله أعلم بالصواب».

(٢) يريد: شيخه المقرئ خلف بن إبراهيم المقرئ رحمته.



الفهارس» (١/٥٣٩). نسخ وقد سطر نوره على قتل الخليل عليه السلام ربيعة بن الحارث

٥- «القول المبين في التكبير سنة المكيين» - وهي رسالة في معرفة أوجه التكبيرات في القراءات العشر -، تأليف: سلطان ناصر بن أحمد الجبوري (ت ١١٣٨ هـ).

ولها عدة نسخ، منها: «الأزهرية» رقم (٣٠٣/٢٢٣١٠)، و«المكتبة المركزية - جامعة الملك سعود» - رقم (٢٤٨٨/٢ - مجاميع)، و«١٦٤٤/٢ - مجاميع»، و«الخزانة العامة/ المغرب» رقم (D١٥٢٣، و٤٤٩ م).

٦- «المحرر في التكبير عقب السور» لعبد الرحمن بن محمد التريمي اليمني (ت ١١١٢ هـ).

ذكره صاحب «إيضاح المكنون» (٤/٣٢٩).

٧- «رسالة في التكبير في ختم القرآن» لمحمد بن أحمد ابن الفجار (ت ٨٧١ هـ). لها نسخة في «الظاهرية» مجموع رقم (٥٩٨٧).

وبودّي لو جمعت هذه المخطوطات في سفر واحد، بعد القيام بدراسة المسألة دراسة مسهبة؛ وفق قواعد أهل الصنعة، والله الموفق؛ لاربّ سواه. وأما المطبوع على حدة؛ فقليل، والذي وقفت عليه:

٨- «إرشاد البصير إلى سنّة التكبير عن البشير النذير عليه السلام» لأحمد الزعبي الحسيني، نشر دار الإمام مسلم، سنة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، في (٧٢) صفحة.

٩- «تكبير الختم بين القراء والمحدثين» لإبراهيم الأخضر القيم، نشر دار المجتمع - جدة، دون تاريخ، في (٥٤) صفحة، وذهب إلى ضعف الأحاديث الواردة في الباب.

١٠- «أحكام التكبير» لصالح بن محمد الحسن، نشر في الرياض، سنة (١٤١٥ هـ)، في (٢٣٩) صفحة.

١١- «إعلام الأمة بحكم تكبير الختمة»، مطبوع عن دار الصحابة، آخر كتاب

«شرح التحريرات المرضية». الواقع متيناً بل لا ينبغي أن تغفلوا عن حقيقة أن صلاة التافلة جماعة وأنيه - هنا - على ما قاله أبو عمرو والداني في آخر «التيسير في القراءات السبع» (ص ١٢٦): «والأحاديث الواردة عن المكيين بالتكبير دالة على ما ابتدأنا به، لأن فيها (مع)، وهي تدل على الصحبة والاجتماع<sup>(١)</sup>، فإذا كبر في آخر سورة الناس؛ قرأ فاتحة الكتاب، وخمس آيات من أول سورة البقرة - على عدد الكوفيين - إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم دعا بدعاء الختمة، وهذا يسمى: الحال المرتحل<sup>(٣)</sup>». وفي جميع ما قدمناه أحاديث مشهورة، يروها العلماء<sup>(٤)</sup>، يؤيد بعضها بعضاً. ويعجبني هذا الصدد ما نقله مقرئ العراق وشيخ النحاة سبط الخياط البغدادي عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله (ت ٥٤١ هـ) في آخر كتابه «المبهبج في القراءات السبع» (ص ٥٩٣) عن شيخه أبي عبد الله الكارزيني: أنه كان يقول التكبير في درسه على نفسه؛ دون إشهار ذلك على تلاميذه، وكان يقول: «القراءة سنة تتبّع؛ ولا تُبتدع».

- قلت: الأحاديث الواردة في التكبير كثيرة، وليس هذا موطن جمعها ونقدها<sup>(٥)</sup>،
- (١) انتبه (من غير تداع)! كما نبهنا عليه مراراً.
  - (٢) البقرة: ٥.
  - (٣) انظر ما سيأتي (ص ٣١٧).
  - (٤) انظر دفاعاً عن سنية التكبير، بإبراز العمل عليه عند: عبد العزيز القاري في كتابه «سنن القراء» (٢٠٩-٢٢٥)، وانظر في المسألة: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/٤١٧)، «النشر» (٢/٤٠٥-٤٢٩)، «إبراز المعاني» (ص ٧٣٦)، «لطائف الإشارات» (١/٣١٧-٣٢٧)، «كشف القناع» (١/٤٣١)، «مطالب أولي النهى» (١/٦٠٤).
  - (٥) قام بذلك جمع من الباحثين، وتقدمت دراساتهم، ولأخينا الشيخ نادر الناطور عناية جيدة



وهي على وَفْقِ قواعد الصنعة الحديثة<sup>(١)</sup> مما لم يثبت رفعها ولا وقفها، وهي مما اشتهرت عن قراء مكة وعلمائهم؛ ممن دون الصحابة، وقد صحَّ عنهم انفرادات في أشياء عديدة، ألمحنا في دراستنا هذه إلى بعضها.

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٣/٤١٧-٤١٩) عن جماعة اجتمعوا في ختمة، وهم يقرؤون لعاصم وأبي عمرو، فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا، ولم يكبروا؛ إلى آخر الختمة، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا؟

فأجاب رحمته الله: «عندنا خير من قال بذلك، بل عندنا خير من قال بذلك».

«الحمد لله، نعم إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل؛ بل المشروع المسنون، فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون؛ لا في أوائل السور، ولا في أواخرها.

فإن جاز لقائل أن يقول: إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله ﷺ؛ جاز لغيره أن يقول: إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله ﷺ! إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضعوا فيها ما أمرهم به رسول الله ﷺ! فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتابان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله!

فمن جوز على جماهير القراء: أن رسول الله ﷺ أقرأهم بتكبير زائد؛ فعصوا لأمر رسول الله ﷺ، وتركوا ما أمرهم به؛ استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك.

(١) بها في كتابه «الفرقان فيما ثبت ولم يثبت من دعاء القرآن»، وسينشر عن الدار الأثرية. (١) إذ تحتاج إلى دراسة مسهبة مطولة! نخرجنا عن الموضوع الذي نحن بصدد معالجته.

وأبلغ من ذلك: البسمة؛ فإن من القراء من يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها، وهي مكتوبة في المصاحف، ثم الذين يقرؤون بحرف من لا ييسمل؛ لا ييسملون، ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسمة إخوانهم من القراء الذين ييسملون، فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور؟ وليس التكبير مكتوبًا في المصاحف، وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين!

ومن ظن أن التكبير من القرآن؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. بخلاف البسمة؛ فإنها من القرآن؛ حيث كتبت في مذهب الشافعي، وهو مذهب أحمد المنصوص عنه في غير موضع، وهو مذهب أبي حنيفة عند المحققين من أصحابه، وغيرهم من الأئمة، لكن مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما: أنها من القرآن حيث كتبت البسمة، وليست من السورة. ومذهب مالك ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ومع هذا؛ فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد، فمن قال: هي من القرآن حيث كتبت، أو قال: ليست هي من القرآن إلا في سورة النمل؛ كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد.

وأما التكبير: فمن قال: إنه من القرآن؛ فإنه ضال باتفاق الأئمة، والواجب أن يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، فكيف - مع هذا - ينكر على من تركه؟! ومن جعل تارك التكبير مبتدعًا أو مخالفًا للسنة أو عاصيًا؛ فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته، بل إن أصر على ذلك - بعد وضوح الحجج - وجب قتله.

ولو قدر أن النبي ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه؛ كان غاية ذلك يدل على جوازه أو استحبابه، فإنه لو كان واجبًا لما أهمله جمهور القراء.



ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه. قال ابن تيمية: «تتمسك به من قبله من  
 ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير  
 أن يقول: إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة؛ فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من  
 القرآن، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها، فكيف لا يسوغ  
 ترك التكبير لمن ليس داخلاً في قراءته؟! (١)»

وأما ما يدعيه بعض القراء من التواتر في جزئيات (١) الأمور؛ فليس هذا موضع  
 تفصيله. «...»

وقال رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (١٧/١٣٠-١٣١): «والتكبير المأثور عن ابن  
 كثير ليس هو مستنداً عن النبي ﷺ، ولم يسنده أحد إلى النبي ﷺ؛ إلا البزي، وخالف  
 بذلك سائر من نقله! فإنهم إنما نقلوه اختياراً ممن هو دون النبي ﷺ، وانفرد هو برفعه،  
 وضعفه نقلة أهل العلم بالحديث والرجال؛ من علماء القراءة، وعلماء الحديث؛ كما ذكر  
 ذلك غير واحد من العلماء.»

• تكرار سورة الإخلاص عند الختم ثلاث مرات (٢):

(١) سمعتُ من شيخنا الألباني رحمته الله - في عدة مجالس - يعنى تجاوز القراء في ادعاءاتهم

التواتر! (والتواتر عند القراء) مما يحتاج إلى تأصيل وجمع.

(٢) قال بعضهم: الحكمة في التكرير ما ورد أنها تعدل ثلث القرآن، فتحصل بذلك ختمة!

فإن قيل: فعلى هذا كان ينبغي أن يقرأ ثلاثاً بعد الواحدة التي تضمنتها الختمة، فيحصل  
 ختمتان؟

قلنا: مقصود الناس ختمة واحدة، فإن القارئ إذا قرأها، ثم أعادها مرتين؛ كان على يقين

من حصول ختمة: إما التي قرأها من الفاتحة إلى آخر القرآن، وإما التي حصل ثوابها بقراءة

سورة الإخلاص ثلاثاً، وليس المقصود ختمة أخرى؛ كذا في «البرهان» (١/٤٧٤).

لم يثبت فيه خبر؛ واستحسنه أبو الفخر حامد بن علي بن حسنويه القزويني (المتوفى سنة ٦٣٦ هـ) في كتابه «حلية القراء»<sup>(١)</sup>، و«الصواب: ما عليه السلف»<sup>(٢)</sup> من ترك ذلك، وتخريج المتأخرين له بإتباع رمضان ستاً من شوال؛ لا معنى له، وهو غير وجيه؛ وقد سبق بيانه.

قال الزركشي في «البرهان» (١/٤٧٣-٤٧٤): «نص أحمد على المنع»<sup>(٣)</sup>، ولكن

قال أبو عبيدة: المراد بفضل سورة الإخلاص: الثواب؛ لا أن قراءتها تجزئ عن قراءة الثلث، والتذرع بقراءتها لجبران النقص الحاصل في الختمة غير صحيح، فالواجب العناية بالقراءة مع التدبر، فهكذا يزول النقص، وليس بأمور لم تثبت في الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧/١٣٠): «إذا كانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن؛ لم يلزم من ذلك أنها أفضل من الفاتحة، ولا أنها يكتفي بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن! بل قد كره السلف أن تقرأ إذا قرئ القرآن كله إلا مرة واحدة؛ كما كتبت في المصحف، فإن القرآن يقرأ كما كتب في المصحف؛ لا يزداد على ذلك، ولا ينقص منه»، ثم قال (١٧/١٣١): «ولكن إذا قرئت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مفردة؛ تقرأ ثلاث مرات، وأكثر من ذلك».

(١) ساق ابن الجزري في «النشر» كلامه بطوله، وذكر أن العمل اشتهر به؛ حتى قال: «وقد صار العمل على هذا في أكثر البلاد عند الختم في غير الروايات! والصواب: ما عليه السلف؛ لثلا يعتقد أن ذلك سنة»، وانظر الكلام الآتي، والله الهادي. (١٧٧٤)

(٢) انظر: «النشر» (٢/٣٣٦-٣٣٧)، «شرح طيبة النشر» (٢/٦٤٧-٦٤٨)، «غيث النفع» (٢٣٣)، «البحث والاستقراء» (٢٦).

(٣) انظر في تأكيده: «الإقناع» (١/١٤٨)، «غاية المنتهى» (١/١٧٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٤١).



عمل الناس على خلافه! عمل الناس على خلافه! عمل الناس على خلافه! عمل الناس على خلافه! عمل الناس على خلافه! عمل الناس على خلافه! عمل الناس على خلافه! عمل الناس على خلافه! عمل الناس على خلافه! عمل الناس على خلافه!

قلت: فلا عبرة بالعمل إن لم يكن متوارثاً، ولم يثبت توارث التداعي إلى الختم، فكان كالتكثير؛ فتنبه!

ومما ينبغي لفتُ النظر إليه: أن الختم إذا كان في الصلاة المكتوبة؛ فلا يزيد في قراءة سورة الإخلاص على مرة واحدة<sup>(١)</sup>. (٣٧-٣٧/١١) «إن لم يبال» في صلاة الإخلاص

• استحباب إذا فرغ من ختمة أن يشرع في أخرى<sup>(٢)</sup>:

استحب هذا بعض القراء وبعض الفقهاء<sup>(٣)</sup>، ووردت فيه بعض الأحاديث؛ ولم يثبت منها شيء<sup>(٤)</sup>، وفُهِمَتْ - مع ضعفها - على غير وجهها!

- (١) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣١٧/٥)، «روح البيان» (٥٤٦/١٠)، ومختصره «تنوير الأذهان» (٦١٨/٤)، وفيها: «واستحسن مشايخ العراق قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً عند ختم القرآن؛ إلا أن يكون الختم في المكتوبة؛ فلا يكررها!»
- ومن الخطأ تكرار القراءة في صلاة التراويح، انظر: «غيث النفع» (٣٣٣- ط دار الكتب العلمية) للصفاسي.
- (٢) في «البرهان» (٤٧٤/١) عقبه: «وليس فيه ما يدل على أن الدعاء لا يتعقب الختم!»
- (٣) انظر: «جامع البيان» (٧٩٦) للداني، «النشر» (٤٤١-٤٥٠)، «إتحاف فضلاء البشر» (٦١٧/١)، «غيث النفع» (ص ٣٣٢-٣٣٣)، «التيبان» (١٢٩)، «الأذكار» (٨٨)، «الإتقان» (١٤٦/١)، «حاشية الباجوري» (١٩٩/١)، «كشاف القناع» (٤٣٠/١)، «غذاء الألباب» (٣٩٥/١)، «السراج المنير» (٤٦١/٤).
- (٤) لم ينبه عليه الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - في «التحديث»، ولم يذكره صاحب «تحصيل ما فات التحديث»!

• مسرد في الأحاديث التي احتج بها من استحباب هذه السنة<sup>(١)</sup>:  
 حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:  
 أخرج الترمذي في «سننه» رقم (٢٩٤٨) قال: حدثنا نصر بن علي: حدثنا الهيثم بن الربيع عن صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحالُ المرْتَجِلُ»، قال: وما الحالُ المرْتَجِلُ؟ قال: «الذي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ؛ كَلَمَّا حَلَّ ارْتَحَلَ». (٧٥٢)  
 قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي».

أقول: هكذا رواه الهيثم بن الربيع موصولاً عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.  
 والهيثم بن الربيع: ضعيف.  
 وتابعه عليه: إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد، وزيد بن الحباب، وعمرو بن عاصم الكلابي، وعمرو بن مرزوق الباهلي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي.  
 أما متابعة إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد - قال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول»، أي: عند المتابعة، وإلا فهو لين - فأخرجها محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان» رقم (٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٨/١٢) رقم (١٢٧٨٣) - ومن طريقه

(١) ما تحته مأخوذ من كتاب «الفرقان في بيان ما يثبت وما لا يثبت من آداب ختم القرآن» لأخيना الأستاذ أبي عمر نادر بن وهبي الناطور؛ نشر الدار الأثرية، ووضعت زياداتي ما بين معقوفتين، فاقتضى التنويه!

(٢) قال أبو عبيدة: عزاه الغافقي في «لمحات الأنوار» (٣/١٢٢٤-١٢٢٥) رقم (١٨٥٥) إلى أبي ذر في «فضائل القرآن»، وفيه (٣/١٢٢٧) رقم (١٨٦٠) إلى أبي الحسن بن صخر الأزدي في «فضائل القرآن» - أيضاً.



أبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٦٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/٣٨٥)-، ومن طريق أبي نعيم أخرجها الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٥١٦)، وابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٢/٣٣٣)، وأبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون الحلبي - كما في «النشر في القراءات العشر» (٢/٣٣٣)-. [قال أبو عبيدة: أخرجه ابن غلبون في «التذكرة في القراءات الثمان» (٢/٦٥٦-٦٥٧) من هذا الطريق، وفي آخره: قال: يا رسول الله! وما الحال المرتحل؟ قال: «فتح القرآن وختمه، صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله؛ كلما حل ارتحل»].

وأما متابعة زيد بن الحباب - وهو صدوق، كثير الخطأ -: فأخرجها الحاكم في «المستدرک» (١/٧٥٧) رقم (٢٠٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٣٤٨) رقم (٢٠٠١) - ومن طريقه ابن الجزري في «النشر» (٢/٣٣٢)-، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٧٤)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» رقم (٨٥)، وأبو الفضل الرازي في «فضائل القرآن وتلاوته» (ص ١٥)، وأبو الشيخ بن حيان في «فضائل الأعمال» - كما في «النشر في القراءات العشر» (٢/٣٣٣)-، وابن الجزري في «النشر» (٢/٣٣٢).

[قال أبو عبيدة: وأخرج هذه المتابعة: أبو عمرو الداني في «جامع البيان» (٤/١٧٤٨)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/١٠٤٤) رقم (١٣٥٣). قال أبو نعيم - عقبه -: «غريب من حديث قتادة، لم يروه عنه - فيما أرى - إلا صالح».

وأما متابعة عمرو بن عاصم الكلابي - وهو صدوق، في حفظه شيء - : فأخرجها الحاكم في «المستدرک» (١/٧٥٧) رقم (٢٠٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٣٦٧) رقم (٢٠٦٩).

وأما متابعة عمرو بن مرزوق الباهلي - وهو ثقة، له أوهام - : فأخرجها الحاكم في





«فضائل القرآن» - كما في «لمحات الأنوار» (٣/ ١٢٢٦) رقم (١٨٥٧) -، وعزاه من مرسل زُرارة إلى كل من: حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال»، وابن جرير الطبري، وأبي الحسن بن صخر الأزدي في «فضائل القرآن»].

وأما قول الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٣١٥) رقم (١٨٣٤): «فالموصول أصح»، فهو خطأ؛ لما وضعناه - آنفاً -.

[قال أبو عبيدة: لم يقف الشيخ على من أرسله، وأنهم أكثر عدداً، وأحسن حالاً ممن وصله، وكذلك صنع المزي في «تحفة الإشراف» (٤/ ٣٨٩)، وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٧/ ٦٤-٦٥)، فإنهما أوردا مقولة الترمذي، وأفادا أن الهيثم لم يتفرد بوصله. واجتمع عند ابن حجر خمسة رووه موصولاً عن صالح المري؛ دون تعب نفس وشد في التتبع؛ فحكموا بترجيح رواية الوصل، والتحقق على خلاف ذلك].

وجاء لفظ الحديث عند بعضهم: «صاحب القرآن يضرب في أوله حتى يبلغ آخره، ويضرب في آخره حتى يبلغ أوله؛ كلما أحل ارتحل».

أقول: وهو مع إرساله فيه نكارة؛ لأن مداره على صالح المري، وهو صالح بن بشير، وقد تقدم الكلام عليه، وبيّننا أنه ضعيف منكر الحديث، وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير، أرى هذا منها، ولم يتابعه عليه أحد.

والحديث ضعفه الحافظ أبو شامة<sup>(١)</sup> - كما في «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٣٣٣) -.

تنبيه: ذكر ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٣٣٤) أن أبا عمرو الداني روى الحديث من طريق سليمان بن شعيب الكيسانى [جاء في الأصل: سليمان بن سعيد الكسائي، وهو تحريف] حدثنا الخصيب [جاء في الأصل: الخصيب، وهو تصحيف] بن ناصح

(١) قال أبو عبيدة: في كتابه «إبراز المعاني من حرز الأمان» (٧٣٧- ط الباني الحلبي).

عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة: أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الأعمال أحب إلى الله - تعالى -؟... فذكره نحوه. أقول: هذه الرواية معلولة بأمور:

الأول: أن ابن الجزري أورد هذه الرواية معلقة؛ فحذف إسنادها من أبي عمرو الداني إلى سليمان بن سعيد.

[قال أبو عبيدة: أخرجه أبو عمرو الداني في «جامع البيان» (١٧٤٩/٤) بسنده إلى سليمان بن سعيد، وفيه بعض المجاهيل].

الثاني: الخصب بن ناصح لم يذكره في ترجمته أن قتادة من شيوخه، وذكره صالح المري، فلعله سقط من الإسناد.

[قال أبو عبيدة: نعم، هو كذلك؛ قرن الخصب في إسناد أبي عمرو الداني صالح المري مع قتادة، والمطبوع - للأسف - من «النشر» فيه أخطاء كثيرة].

الثالث: الخصب بن ناصح وإن كان صدوقاً؛ إلا أن ابن حبان ذكر في «الثقات» أنه ربما أخطأ، فلعل هذا من خطئه، والله أعلم.

وقد وقفت للحديث على شواهد؛ لا يزداد بها إلا وهناً على وهن:

الشاهد الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٧٥٨/١) رقم (٢٠٩٠) من طريق مقدم بن داود ابن تليد الرعيني، حدثنا خالد بن نزار: حدثني الليث بن سعد: حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ - أو أي العمل أحب إلى الله؟ - قال: «الحال المرتحل؛ الذي يفتح القرآن ويختمه، صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله؛ كلما حل ارتحل».

أقول: هذا شاهد ضعيف جداً - إن لم يكن موضوعاً -؛ المقدم بن داود قال



فيه النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن أبي حاتم وابن يونس: «تكلّموا فيه»، بل قال الذهبي في «تلخيص المستدرک» - معقّباً على الحديث -: «لم يتكلّم عليه الحاكم، وهو موضوع على سند «الصحيحين»، ومقدام متكلّم فيه، والآفة منه»، قال برهان الدين الحلبي - معقّباً على كلامه في «الكشف الحثيث» (ص ٤٢٨) -: «فقوله: «والآفة منه»؛ يحتمل أنه وضعه، والله أعلم».

الشاهد الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «هو خطأ؛ لما وضعت يدك في نار الله ناراً لا يخرّجك من طريق عامر بن إبراهيم، عن بشر بن الحسين عن الزبير عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأعمال: الحلُّ والرّحلة»، قيل: وما الحلُّ والرّحلة؟ قال: «افتتاح القرآن وختمه».

أقول: هذا شاهد موضوع، بشر بن الحسين هو أبو محمد الأصبهاني، قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن بشر بن الحسين الأصبهاني؟ فقال: لا أعرفه! فقيل له: إنه ببغداد قوم يُحدّثون عن محمد بن زياد بن زبار عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس نحو عشرين حديثاً مسندة؟ فقال: هي أحاديث موضوعة، ليس يعرف للزبير عن أنس عن النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، أو خمسة أحاديث»، وقال ابن حبان: «يروى عن الزبير بن عدي بنسخة موضوعة، ما لكثير حديث منها أصل، يرويها عن الزبير عن أنس شبيهاً بمئة وخمسين حديثاً؛ مسانيد كلها، وإنما سمع الزبير من أنس حديثاً واحداً: «لا يأتي عليكم زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه»، وضعفه ابن عدي، وذكره العقيلي في «الضعفاء». بل يرويها عن النبي ﷺ في كتابه «الأذكار» (ص ٢٤٤) ساكناً عليه، ومستشهداً به، مع أنه موضوع، ولم يعزه لأحد!! وهذا من تساهله - رحمه الله وعفا عنه -.

الشاهد الثالث: مرسل زيد بن أسلم - من التابعين - : *«...»* أخرجه أبو عمرو الداني<sup>(١)</sup> - كما في «النشر في القراءات العشر» (٢/٣٣٣-٣٣٤) -، قال: أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الربيعي: حدثنا علي بن مسرور: حدثنا أحمد بن أبي سليمان: حدثنا سحنون بن سعيد: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الحال المرتحل». قال ابن وهب: وسمعت أبا عفان المدني يقول ذلك عن رسول الله ﷺ، يقول: «هذا خاتم القرآن وفاتحه».

أقول: هذا إسناد مرسل ضعيف، هشام بن سعد هو المدني؛ وهو صدوق، فيه لين وضعف، لكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم؛ كما قال أبو داود. وابن لهيعة وإن كان ساء حفظه وتغير؛ إلا أن الراوي عنه - هنا - هو عبد الله بن وهب، وهو ممن سمع منه قديماً.

وبقية رجال السند ثقات؛ من علماء المالكية. والحديث مُعَلَّلٌ بالإرسال، وهو لا يتقوى بمرسل زرارة بن أوفى؛ لنكارتة، ولأن زيد بن أسلم يشترك مع زرارة في بعض شيوخه، فيحتمل أنه أخذ الحديث عن نفس الشيخ.

(١) قال أبو عبيدة: هو في كتابه «جامع البيان» (٤/١٧٤٨ - ط الشارقة)، وعزاه الغافقي في «لمحات الأنوار» (٣/١٢٢٦) رقم (١٨٥٩) إلى عبد الملك بن حبيب السلمي في «رغائب القرآن».

وقال عقبه في تفسير (الحال المرتحل): «قال عبد الملك: يعني: خاتم القرآن ومفتحه بإثر ختمه؛ وذلك في صلاته».



وأما رواية أبي عفان المدني وهي -الشاهد الرابع-؛ فهي معضلة، وضعيفة جداً، فأبو عفان المدني اسمه: عثمان بن خالد الأموي العثماني، وهو متروك الحديث، وقد أعضله عن رسول الله ﷺ.

الشاهد الخامس: رواية معضلة للحديث:

أخرجها عبد الله بن المبارك في «الزهد» رقم (٨٠٠)، قال: أخبرنا إسماعيل بن رافع عن رجل من الإسكندرية قال: قيل: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: «الحال المرتحل»، قال: قيل: ما الحال المرتحل؟ قال: «الخاتم المفتوح». أقول: هذه رواية معلولة من عدة وجوه:

الأول: إسماعيل بن رافع هو الأنصاري، وهو ضعيف، منكر الحديث.

الثاني: جهالة الرجل الإسكندراني.

الثالث: الإعضال.

أقول: وقد ادّعى الحافظ أبو شامة<sup>(١)</sup> -كما في «النشر في القراءات العشر» (٢/

٣٣٣)- أن تفسير (الحال المرتحل) -الوارد في الحديث-: مدرج من بعض الرواة، ولم

أر من سبقه إلى ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد أتيت على روايات الحديث -كلها- فلم أظفر بها يشير إلى

(١) قال أبو عبيدة: في كتابه «إبراز المعاني» (٧٣٧).

(٢) قال أبو عبيدة: عبارة أبي شامة في «الإبراز» (٧٣٧) لا تدل على ذلك، والإدراج الذي

ذكره في «قراءة الفاتحة، وشيئاً من البقرة»، وأن ذلك ورد في كلام بعض العلماء؛ كأبي

الحسن علي بن علي الأهوازي (ت ٤٤٦هـ) في كتابه «الوجيز» (ص ٣٩١)، قال: «فإذا قرأ

سورة الناس؛ قرأ فاتحة الكتاب، وخمس آيات من أول سورة البقرة، إلى قوله: ﴿هُم

الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، ثم يدعو بدعاء الختم»، فأدرج بعض العلماء هذا التفسير في

(الحال المرتحل)، وهو لم يرد في الرواية، وهذا صحيح غاية، وسيأتي تفصيله.

ذلك، وقد ردَّ ابن الجزري رحمه الله هذه الدعوى بقوله: «فلا نعلم أحدًا صرَّح بإدراجهِ في الحديث، بل الرواة لهذا الحديث بين من صرَّح بأنه - صلى الله - تعالى - عليه وعلى آله وسلم - فسَّره به - كما في أكثر الروايات -، وبين من اقتصر على رواية بعض الحديث فلم يذكر تفسيره، ولا منافاة بين الروايتين، فتحمل رواية تفسيره على رواية من لم يفسره.

ويجوز الاقتصار على رواية بعض الحديث إذا لم يخل بالمعنى، وهذا مما لا خلاف - عندهم - فيه، ولا يلزم الإدراج في الرواية الأخرى».

حاصل الأمر: أن الحديث وإِهْ جَدًّا، وطرقه لا يجبر بعضها بعضًا. أما قول ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٣٣٥): «فدل ما ذكرناه وقدمناه من الروايات، والطرق، والمتابعات على قوة هذا الحديث، وترقيه عن درجة أن يكون ضعيفًا<sup>(١)</sup>، إذ ذاك مما يقوي بعضه بعضًا، ويؤيد بعضه بعضًا»، فهو مردود عليه بما قدمناه من تفصيل وبيان، والله الحمد على ما وفق.

[قال أبو عبيدة: بيَّن ابن الجزري في «النشر» (٢/ ٤٤٨-٤٤٩) مراد أبي شامة المقدسي، ودعوى أن التفسير الوارد في حديث ابن عباس (الحال المرتحل) هو مدرج عند أبي شامة؛ لست صحيحة، ولم تسنح هذه الدعوة في بال أبي شامة، ولم تخطر في خياله!!

هو يريد أن يقول: إنه لم يرد نص في أن المراد بـ (الحال المرتحل) قراءة عقب الختم: الفاتحة وخمس آيات من البقرة، وهذا قد أدرجه بعضهم في حديث أبي. فهناك تفسيران لـ (الحال المرتحل):

(١) قال أبو عبيدة: ومنه تعلم ما في تصحيح مكِّي بن أبي طالب في «الكشف» (٢/ ٣٩٢) له،

وسياتي كلامه - قريبًا -.



الأول: في حديث ابن عباس، ولم يقل أبو شامة أنه مدرج.  
الآخر: في حديث أبي<sup>(١)</sup>، وهو المدرج.  
وأسوق لك -أخي القارئ- كلام أبي شامة في «إبراز المعاني» (ص ٧٣٧) بطوله؛  
ليظهر لك مراد كلامه، قال ما نصُّه:

«فلا يغتر بقول مكِّي: إنه صحيح.

وأحسن من عبارته: عبارة أبي الحسن ابن غلبون<sup>(٢)</sup>، قال: «فإذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ  
بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] كبر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، وخمسًا من سورة البقرة؛ لأنه  
يقال: إن النبي ﷺ سُمي من فعل ذلك: «الحالُ المرتحل»؛ كما حدثني أبي ﷺ،  
وساق الحديث عن صالح المزي عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس: أن رجلًا قام  
إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الحالُ  
المرتحل»، فقال: يا رسول الله! وما الحال المرتحل؟ قال: «فتح القرآن وختمه،  
صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله؛ كلما حل  
ارتحل»، قال: فقيل إنه جَلَيْتُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ يعني بذلك: أنه يختم القرآن، ثم يقرأ فاتحة  
الكتاب، وشيئًا من البقرة في وقت واحد.

قلت<sup>(٣)</sup>: أصل الحديث ضعيف -كما سبق-، ثم زاد بعضهم فيه التفسير غير  
منسوب إلى النبي جَلَيْتُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فحملناه على أن بعض رواته -المذكورين في سنده-  
فسره على ما وقع له في معناه.

وهذا الحديث قد بيّن فيه أن المفسر له هو النبي ﷺ، وهي زيادة غير معروفة، فقد

(١) سيأتي لفظه، وتخرجه.

(٢) في «التذكرة» (٢/٦٥٦).

(٣) القائل: أبو شامة.

روى الأهوازي<sup>(١)</sup> هذا التفسير بعينه، ولم يقل في الحديث: «يا رسول الله!». ثم ولو صح هذا الحديث والتفسير؛ لكان معناه: الحث على الإكثار من قراءة القرآن، والمواظبة عليها، فكلما فرغ من ختمة؛ شرع في أخرى، أي: أنه لا يضرب عن القراءة بعد ختمة يفرغ منها، بل تكون قراءة القرآن دأبه ودينه. وفي رواية أخرى أخرجها الأهوازي في كتاب «الإيضاح»: «الحال المرتحل؛ الذي إذا ختم القرآن رجع فيه». ثم هذا الفعل من التكبير، وقراءة: ﴿الْحَمْدُ﴾ [الفاتحة: ٢]، إلى ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] مروى عن ابن كثير نفسه، مأخوذ به عن طريق البزي وقنبل، على ما سنوضحه. قال أبو الطيب ابن غلبون: «ولم يفعل هذا قنبل ولا غيره من القراء، أعني: التكبير، وهذه الزيادة من أول سورة البقرة في قراءة الختمة سوى البزي وحده». قال أبو الفتح فارس ابن أحمد: «ولا نقول: إن هذا سنة، ولا أنه لا بد لمن ختم أن يفعله، فمن فعله فحسن جميل، ومن ترك فلا حرج». قال صاحب «التيشير»<sup>(٢)</sup>: «وهذا يسمى: (الحال المرتحل)، وفي جميع ما قدمناه أحاديث مشهورة يرويها العلماء؛ يؤيد بعضها بعضًا، تدل على صحة ما فعله ابن كثير»<sup>(٣)</sup>.

- (١) سبق كلامه -قريبًا-.
- (٢) (ص ١٨٤)، قال: «فإذا كَبُرَ في آخر سورة الناس؛ قرأ فاتحة الكتاب، وخمس آيات من أول سورة البقرة؛ على -عدد الكوفيين- إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، ثم دعا بدعاء الختمة، وهذا يسمى...» إلخ كلامه.
- (٣) إلى هنا انتهى كلام أبي عمرو الداني.



قلت<sup>(١)</sup>: لم يثبت شيء من ذلك، وأكثر ما في الأمر: أن ابن كثير كان يفعله، والحديث المسند في ذلك<sup>(٢)</sup>، هو في بيان سند قراءة ابن كثير، أي: أخذ ابن كثير عن درباس عن ابن عباس عن أبي عن النبي ﷺ، وفيه: «وقرأ النبي ﷺ صَلَاةً وَالسَّلَامَ عَلَى أَبِي»، فالسند المذكور إنما هو لبيان ذلك، ثم قرأ في آخر الحديث: «وأنه كان إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) [الناس: ١] افتتح من ﴿الْحَمْدُ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثم قرأ البقرة إلى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥) [البقرة: ٥]، ثم دعا بدعاء الختم»، ثم قال -يعني بذلك: ابن كثير، والله أعلم.

وقد قال أبو طالب -صاحب أحمد بن حنبل-: سألت أحمد: «إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) [الناس: ١] يقرأ من البقرة شيئاً؟ قال: لا يقرأ، فلم يستحب أن يصل ختمه بقراءة شيء، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه»، ذكره شيخنا أبو محمد ابن قدامة في كتابه «المغني»<sup>(٣)</sup>، وذكر أبو الحسن ابن غلبون<sup>(٤)</sup> وغيره رواية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن: أن يقرأوا من أوله آيات»<sup>(٥)</sup>.

قلت: ولكل من المذهبين وجه ظاهر». وما ذكره ابن الجزري في «النشر» (٢/٤٤٨-٤٤٩) يدل على ما فهمته، وإن لم يكن كذلك؛ فهو المتعقب! ونص كلامه:

- (١) القائل: أبو شامة.
- (٢) يريد: حديث أبي المتقدم (ص ١١٦)؛ لا حديث ابن عباس وما في بابته. (٨١/١)
- (٣) (١/٤٥٨). «مختاراً به شيئاً»؛ ساقية لما في نسخة أخرى: «له في رواية أخرى».
- (٤) في «التذكرة» (٢/٦٥٩).
- (٥) سياقي تصحيح ابن الجزري له، وبيان ما فيه! من الدلائل على صحة روايته.

«قوله<sup>(١)</sup>: «وقد رووا التفسير فيه مدرجاً في الحديث، ولعله من بعض الرواة»، فلا نعلم أحداً صرَّحَ بإدراجهِ في الحديث، بل الرواة لهذا الحديث بين من صرَّحَ بأنه -صلى الله -تعالى- عليه وعلى آله وسلم- فسَّره به -كما في أكثر الروايات-، وبين من اقتصر على رواية بعض الحديث فلم يذكر تفسيره، ولا منافاة بين الروایتين، فتحمل رواية تفسيره على رواية من لم يفسره.

ويجوز الاقتصار على رواية بعض الحديث إذا لم يخل بالمعنى، وهذا مما لا خلاف -عندهم- فيه، ولا يلزم الإدراج في الرواية الأخرى. وأيضا فغاياته أن تكون رواية التفسير زيادة على الرواية الأخرى، وهي من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فدل ما ذكرناه وقدمناه من الروايات والطرق والمتابعات على قوة هذا الحديث، وترقيه عن درجة أن يكون ضعيفا؛ إذ ذاك مما يقوى بعضه بعضا، ويؤيد بعضه بعضا<sup>(٢)</sup>.

وقد روى الحافظ أبو عمرو -أيضا- بإسناد صحيح عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن: أن يقرأوا من أوله آيات»<sup>(٣)</sup>.

- (١) أي: قول أبي شامة في النقل السابق.
- (٢) ليس كذلك! فضعف الحديث شديد؛ لا ينهض للتقوية بتعدد الطرق -كما بيناه، والحمد لله-.

(٣) أسنده أبو عمرو الداني في «جامع البيان» (٤/١٧٤٩-١٧٥٠) من طريق المسيب بن شريك عن الأعمش؛ به.

والمسيب، قال أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم:

«ضعيف الحديث»، انظر: «الجرح والتعديل» (٨/٢٩٤)، «لسان الميزان» (٦/٣٨).

ومنه تعلم تساهل ابن الجزري في كلامه السابق في تصحيح هذا الأثر، وقلَّده جمع، منهم:



وهذا صريح في صحة ما اختاره القراء، وذهب إليه السلف، والله أعلم. وقال الشيخ أبو شامة: «ثم ولو صح هذا الحديث والتفسير؛ لكان معناه: الحث على الاستكثار من قراءة القرآن، والمواظبة عليها، فكلما فرغ من ختمة؛ شرع في أخرى، أي: أنه لا يضرب عن القراءة بعد ختمة يفرغ منها، بل يكون قراءة القرآن دأبه وديدنه»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهو صحيح، فإننا لم ندع أن هذا الحديث دال نصًّا على قراءة الفاتحة والخمس من أول البقرة عقيب كل ختمة، بل يدل على الاعتناء بقراءة القرآن والمواظبة عليها؛ بحيث إذا فرغ من ختمة؛ شرع في أخرى، وأن ذلك من أفضل الأعمال.

وأما قراءة الفاتحة والخمس من البقرة؛ فهو مما صرح به الحديث - المتقدم أولاً - المروي من طريق ابن كثير. ولما كان ذلك لازم لكل قارئ، بل نقول - كما قال أئمتنا

فارس بن أحمد، وغيره - من فعله فحسن، ومن لم يفعله فلا حرج عليه...»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيدة: يدل آخر كلام ابن الجزري السابق أنه يناقش أبا شامة في الإدراج في حديث أبي، وهو الذي وقع التصريح به في قراءة الفاتحة، وخمس آيات من سورة البقرة. ذكره ابن الجزري في «النشر» (٤٤٨/٢) - (٤٤٩) - يدل على ما قلناه، وإن لم يكن

وتقدم نصه<sup>(٣)</sup>، مع بيان طرقه، وعلمه، والحمد لله على آلائه ونعمه.

(١) ببسببنا من قوله (٥٧١-٥٧٢) (١٦٥٧١) «ان ليها اوله» في رواية ابن جرير مع هذا معناها

(٢) ابن عقيلة في «الزيادة والإحسان» (٤٢١/٩). ابن عباس وهو المروي عنه في الحديث

(١) هو بمعنى كلام صاحب «الزيادة والإحسان» (٤١٨/٩ - ٤٢٠)، وأيده بعدة مؤيدات؛

تنظر في التعليق على (ص ١١٩) (٨٠) «ان ليها اوله» في رواية ابن جرير مع هذا معناها

(٢) انظر (ص ١١٦). انظر في «الزيادة والإحسان» (٤٢١/٩) - (٤٢٠) «ان ليها اوله» في رواية ابن جرير مع هذا معناها

الكلام على فقه الأحاديث، وتوجيهها:

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/٣٤٤-٣٤٥ - بتحقيقي) - عند حديث الترمذي: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الحالُّ المُرْتَحِلُ» - «وفهم بعضهم من هذا: أنه إذا فرغ من ختم القرآن؛ قرأ فاتحة الكتاب، وثلاث آيات من سورة البقرة؛ لأنه حل بالفراغ، وارتحل بال شروع، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا استجبه أحد من الأئمة. ليلة ما: ليلة ثلاث والمراد بالحديث: الذي كلما حلَّ من غزاة؛ ارتحل في أخرى<sup>(١)</sup>، أو كلما حل من

(١) هذا تفسير ابن قتيبة، نقله عنه ابن عقيلة في «الزيادة والإحسان» (٩/٤٢٠ وما بعد)، واستبعده بأشياء؛ منها:

أ- تقليده من قال أن الأحاديث الواردة في تفسير (الحال المرتحل): «وإن كانت ضعيفة؛ فكثرة طرقها تكسبها قوة!» وسبق بيان ما في هذا!

ب- تصحيحه لأثر إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون إذا ختموا أن يقرؤوا من أوله آيات»، وسبق ما فيه - أيضًا -.

ج- ذكر الترمذي له في (أبواب القراءة)، قال: «يدل قطعًا على أنه أراد هذا التأويل، وكذا إيراد البيهقي والحليمي وغيرهما له في قراءة القرآن؛ مع عدّهم تلك من آداب الختم».

د- قوله (٩/٤٢٢) - بعد ما سبق - : «وهذا صريح في صحة ما اختاره القراء، وذهب إليه السلف، وليس المراد: لزوم ذلك، بل فعله حسن، ولا حرج في تركه».

هـ- وقال في (٩/٤٢٣): «ثم إنَّ في قراءة (الفاتحة) بعد سورة (الناس) التي في آخر القرآن: (فوائد)، و(لطائف)...»، وذكرها، وانظر لها - أيضًا - : «مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور» (٣/٣١٦-٣١٧) للبقاعي.



عمل؛ ارتحل إلى غيره؛ تكميلاً له، كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء؛ فليس مراد الحديث قطعاً، وبالله التوفيق. وقد جاء تفسير الحديث متصلًا به: أن يضرب من أول القرآن إلى آخره؛ كلما حل ارتحل، وهذا له معنيان: الأول: أن يضرب من أول القرآن إلى آخره؛ كلما حل أحدهما؛ أنه كلما حل من سورة - أو جزء -؛ ارتحل في غيره. والثاني: أنه كلما حل من ختمة؛ ارتحل في أخرى. قال أبو عبيدة: مراده من المعنى الثاني: عدم الانقطاع عن تلاوة القرآن، وأنه متى حلَّ من ختمة؛ فإنه يرتحل في أخرى، ولا يلزم من هذا - ألبتة - قراءة الفاتحة وخمسة من سورة البقرة عقب الختم<sup>(١)</sup> - كما يفعله القراء -.

فالحديث - على ضعفه - ليس فيه هذا التقييد؛ مع هذا العد والحصر، وهو يحتاج

قال أبو عبيدة: نظرت في «غريب الحديث» (٣/٧٦٥-٧٦٦ ط العراقية) لابن قتيبة؛ فوجدت فيه ما نصُّه: «الحال: الخاتم للقرآن، شُبِّهَ برجل هو سافر؛ فسار حتى إذا بلغ آخره؛ وقف عنده.

والمرتحل: المفتح للقرآن، شُبِّهَ برجل أراد سفرًا؛ فافتتحه بالمسير، حتى إذا بلغ المنزل حلَّ به، كذلك تالي القرآن يتلوه»، ثم قال: «وقد يكون الخاتم - أيضًا -: المفسح في الجهاد، وهو: أن يغزو، ويعقب، وكذلك الحال المرتحل؛ يريد أنه يصل ذاك بهذا».

وانظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/٢٣٨)، «النهاية في غريب الحديث» (١/

٤٣٠-٤٣١)، «الفاثق» (١/٣٠٨).

(١) دَقَّقَ معي - مثلاً - بما في «كشاف القناع» (١/٤٣٠-٤٣١)، قال: «ويستحب إذا فرغ من

الختمة: أن يشرع في أخرى»، ثم قال: «ولا يقرأ الفاتحة وخمسة - أي: خمس آيات - من أول

البقرة عقب الختم؛ نصًّا، لأنه لم يبلغه فيه أثر».

إلى دليلٍ مستقلٍّ<sup>(١)</sup>، ويفعل على هذا الوجه على أنه سنة ثابتة عن النبي ﷺ، والدليل لم يقم عليه؛ لا من حيث الثبوت، ولا من حيث الاستدلال! قال ابن الجزري في «النشر» (٢/٤٤٩): «إننا لم ندع أن هذا الحديث دال نصًّا على قراءة الفاتحة، والخمس من أول البقرة عقيب كل ختمة، بل يدل على الاعتناء بقراءة القرآن، والمواظبة عليها؛ بحيث إذا فرغ من ختمة شرع في أخرى، وأن ذلك من أفضل الأعمال».

ومنه نعلم ما في «الرعاية» (١٩-٢٠)، و«الكشف عن وجوه القراءات السبع» (٢/٣٩٢)، و«تفسير القرطبي» (١/٥٤ - ط تركي)، وغيرها كثير<sup>(٢)</sup>: «كان رسول الله ﷺ إذا ختم يقرأ من أول القرآن قدر خمس آيات؛ لئلا يكون -أي: القرآن- في هيئة المهجور»، هذا كلام القرطبي، ونص كلام مكي: «وحجته في الابتداء في آخر ختمته بخمس آيات من البقرة؛ أنه اعتمد في ذلك على حديث صحيح<sup>(٣)</sup>؛ مروى عن رسول الله أنه...»، وذكر حديث: «الحال المرتحل»!

• متابعة الإمام حال دعائه الختم: الأصل في الإمام: المتابعة، والمراد بالمتابعة: أن لا يتخلف عنه المأموم، ولا يتأخر عنه، ولا يدانيه، ولا يساويه، ولا يسابقه.

فإذا زاد الإمام في الصلاة شيئاً لم يره المأموم مشروعاً؛ فعليه أن لا يتخلف عنه،

- (١) الوارد فيه غير صحيح، وهو حديث أبي الترقم (ص ١١٦).
- (٢) انظر -على سبيل المثال-: «التيسير» (ص ١٢٦) - وسبق إيراد (ص ٣١٣) -، «شرح شعلة» (٦٣١)، «الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية» (٢/٦٦٧)، «التبيان في آداب حملة القرآن» (٢٣٧).

- (٣) ليس كذلك! - كما تقدم بيانه مفصلاً، والحمد لله وحده -، «الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية» (ص ١١٦).



وإنما يتابعه عليه؛ امتثالاً لفعل السلف في متابعتهم لأئمتهم. العقود التي تصعب على  
 أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب إمامة المفتون والمبتدع) رقم  
 (٦٩٥) بسنده إلى عبيد الله بن عدي بن خيار قال: «إنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه  
 - وهو محصور -، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنه،  
 وتحرَّج؟! فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس؛ فأحسن معهم،  
 وإذا أساؤوا؛ فاجتنب إساءتهم».

وأخرج في الحديث قبله رقم (٦٩٤) بسنده إلى أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:  
 «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»، وبوب عليه  
 البخاري: (باب إذا لم يُتَمَّ الإمام، وأتمَّ مَنْ خلفه)، أي: الأصل عدم إتمامهم؛ لفعل ابن  
 مسعود لما صلى خلف عثمان، وثبت ذلك عنه في «صحيح البخاري» (١٠٨٤)،  
 «صحيح مسلم» (٦٩٥).

وليس من معاني المتابعة: أن يفعل المأموم هيئات الأركان والسنن على الصورة التي  
 يفعلها الإمام، فإذا هوى الإمام -مثلاً- إلى السجود على يديه؛ يهوي المأموم<sup>(١)</sup> كذلك،  
 وإنما عليه أن لا يتخلف عنه في هذا الفعل، ولا يتابع على هيئات الصلاة إلا رسول  
 الله ﷺ، وكل ما ورد عن السلف يُحمل على هذا المعنى؛ وافحص تجد!  
 وعليه؛ فإن الإمام لو زاد في صلاته -كحال اليوم في دعاء الختم- فإن على المأموم  
 أن يتابعه، فالإصابة له، وخطأ الإمام عليه، وليس على المأموم من شيء!

ولذا قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٤/  
 ٦٣-٦٤): «فيجب على طلبة العلم -خاصة-، وعلى الناس -عامة-: أن يجزئوا على  
 الاتفاق مهما أمكن؛ لأن مُنْيَةَ أهل الفسق وأهل الإلحاد: أن يختلف أصحاب الخير، لأنه

(١) إن كان يرى سنية تقديم الركبتين على اليدين. كسقف مالي وملك لرج - الصلاة ريبا

لا يوجد سلاحٌ أشدُّ فتكاً من الاختلاف، وقد قال موسى للسحرة: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَقْفَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ آفَتَرَى﴾ (١١) فَنَزَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى ﴿١٢﴾ (١١)، فلما تنازَعوا: فَشَلُّوا وَذَهَبَتْ رِيحُهُمْ.

فهذا الاختلاف الذي نجده من بعض الإخوة الحريصين على اتِّباعِ السُّنَّةِ في هذه المسألة - وفي غيرها -، أرى أنه خلافُ السُّنَّةِ، وخلاف ما تقصده الشريعة من توحيده الكلمة، واجتماع الأمة.

لأنَّ هذا - والله الحمد - ليس أمراً محرماً ولا منكراً، بل هو أمرٌ يسوغ فيه الاجتهادُ، فكوننا نولِّدُ الخلافَ، ونشحنُ القلوبَ بالعداوة والبغضاء والاستهزاء بمن يخالفنا في الرأي؛ مع أنه سائغٌ، ولا يخالف السُّنَّةَ. فالواجب على الإنسان أن يحرِّصَ على اجتماع الكلمة ما أمكن. إن الله بالجمعة وحتى المتابعة بالختمة؛ لا بأس بها - أيضاً -، لأن الختمة نصَّ الإمام أحمد رحمته الله وبعض أهل العلم: على أنه يستحبُّ أن يختمَ بعد انتهاء القرآن قبل الرُّكوع. وهي؛ وإن كانت من ناحية السُّنَّةِ ليس لها دليل بخصوصها؛ لكن ما دام أن بعض الأئمة قالوا بها، ولها مَسَاغٌ أو اجتهاد، وليكن مخطئاً؛ ما دام أنه ليس محرماً؛ فلماذا نُخْرِجُ، أو نُسَفِّهُ، أو نُخَطِّئُ، أو نبدِّعُ مَنْ فَعَلَ شيئاً نحن لا نراه؟! وما دام أن الأمر ليس إليك، ولكن إمامك يفعلها؛ فلا مانع من فعلها.

وانظروا إلى الأئمة الذين يعرفون مقدار الاتفاق، فقد كان الإمام أحمد رحمته الله يرى أن القنوتَ في صلاة الفجر بدعة، ويقول: «إذا كنت خلفَ إمام يقنت؛ فتابعه على قنوته، وأمن على دُعائه»، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اتِّحَادِ الْكَلِمَةِ، وَاتِّفَاقِ الْقُلُوبِ، وَعَدَمِ كِرَاهَةِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ. انتهى كلامه.



قال أبو عبيدة: الواجب اجتماع الكلمة على التوحيد<sup>(١)</sup> والسنة، فإن غلب المأمومون على إمام فَعَلَ خلافها؛ فلا يفرقوا عليه، ولا يُفتح كلام العلامة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - باب الهوى؛ لمخالفة الثابت عن النبي ﷺ من قَبْلِ بعض مقلديه؛ ممن ليس لهم ملكة في الفقه ومسائله، وهم في فتاويهم مقلدة، ولَمَّا تَأَتَتْ مسألة الختم يصبحوا مجتهدين! بالانكفاء على مَنْ وافق مشربهم فحسب، دون تدقيق أو تحقيق؛ لا لأصل المسألة، ولا مأخذها، ولا أدلتها.

فعلَى هذا الصَّنْفِ: أن يتقوا الله في أنفسهم، وليتواضعوا، وليهضموا أنفسهم، ويتركوا رعوناتها، وليقفوا بها عند تقرير العلماء الربانيين المحققين؛ الموافق قولهم للمنقول، وليدعوا قولهم: «عندنا أن المسألة كذا...»، «ولدي كذا...»، وهذا من عجائب هذا الزمان!

ويقال لهم:

وأما رَعَاعُ النَّاسِ مِنْ كُلِّ مَدْعٍ      فليس له قَبْلُ لَدِيٍّ وَلَا بَعْدُ  
وليس على الأعمال منهم طَلَاوَةٌ      مَتَّسَخَةٌ مِنْهَا الصَّحَائِفُ تَسْوَدُ  
لهم مثل ما قالوا كذا هو عندنا      ومن أنتم حتى يكون لكم عندٌ<sup>(٢)</sup>

(١) الأصل في شعار أهل الصدق: كلمة التوحيد، والأصل في شعار غيرهم: توحيد الكلمة؛ فحسب! دون العناية بالتوحيد والسنة، فهم يريدون الاجتماع لذاته! دون أصل نجاته! وشتان بين الأمرين! ولا يراد بكلام العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمته الله إلا اجتماع الكلمة؛ مع الحرص على ترسيم النجاة!

(٢) الأبيات في «زهر الأس في بناء مدينة فاس» للجزنائي (ص ١٢١)، معزوة للإمام الشاطبي؛ على تحريف فيها.

أخيراً: أرجو أن أكون قد وفقتُ للأجرين؛ بإصابتي للحق في هذه المسألة وفروعها، وعسى أن ينظر فيها طلبة العلم بعين الإنصاف، فإن وجدوا خيراً وحقاً؛ فليدعوا لي، ومن كانت له ملاحظة، أو تعقب؛ فليجتنب الاعتساف، وليؤدِّ حقَّ الله ﷻ من النصيحة؛ أداءً لحق الأخوة في الدين، والإنسان غير معصوم!

ورحم الله القائل:

وإن تجذَّ عيياً فسُدَّ الخُلا فجلَّ من لا عيب فيه وعلا

وقال بعضهم:

وكلُّنا يا أخي خطأٌ ذو زللٍ والتَّعذر يقبله ذو الفضل والشيم

وقال بعضهم:

يا ناظرًا فيما عمدتُ لجمعه اعذر فإن أخا البصيرة يعذر  
واعلم بأن المرء لو بلغ المدى في العمر لاقى الموت وهو مقصَّر  
فإذا ظفرت بزلة فافتح لها باب التجاوز فالتجاوز أجدر

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

والبيت الأخير ضمن قصة طويلة في «السلوك» للمقريزي (ج ١ ق ٣ ص ٨٤٨)، و«عقود الجمان في تاريخ أهل الزمان» (حوادث سنة ٦٩٧ هـ) للعيني.

والبيت الأخير أصله لابن نباتة في «ديوانه» (١/٥٧٠)، وصدره: «وقلتم: قبيحٌ عندنا العشق بالفتى»، وصدره عند العيني والمقريزي: «يقولون: هذا عندنا غير جائز».





سورة الأنعام

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ...﴾ [١] ..... ١١٠

سورة الأعراف

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [٢٣] ..... ٨٣ و ٢٥٢

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً...﴾ [٥٥] ..... ٥٠ و ٧٩ و ١٠٥ و ١٩٢ و ٢١٧

سورة هود

﴿وَالَا تَعْفُرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [٤٧] ..... ٨٣

﴿يَهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِ هَارُونَ عَنْ قَوْلِكَ...﴾ [٥٣-٥٤] ..... ١٨١

سورة الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾﴾ [١٨٩] ..... ٨٣

سورة الإسراء

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ...﴾ [١١١] ..... ١١٠

سورة الكهف

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴿١﴾ قَيِّمًا﴾ [١-٥] ..... ١١٠

سورة مريم

﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ بِدَاءِ خُفْيَةٍ ﴿٢﴾﴾ [٣] ..... ٥٠

سورة طه

﴿وَيَلِيكُمْ لَاتَقْرَأُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ آفَرَى...﴾ [٦١-٦٢] ..... ٣٢٧

سورة الأنبياء

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [٨٧] ..... ٨٤

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْئِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا﴾ [٩٠] ..... ٥٠



## سورة النور

﴿إِذْ نَالَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [٣٦] ..... ٢٦٩

﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥١] ..... ١٨٢

## سورة الفرقان

﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ [٦٥] ..... ٢٢٠

سورة النمل [٥٥] ..... ٥٥، ٦٧، ٥٠١، ٦٦١، ٧١٢

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ وَاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٥٩] ..... ١١١

﴿أَمِنْ يُحْيِي الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [٦٢] ..... ٢٥٤

سورة القصص [٣٥-٦٥] ..... ١٨١

﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ ۗ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [١٦] ..... ٨٣

سورة العنكبوت [١٦-٣٥] ..... ٢٨

﴿أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةٌ ...﴾ [٥١] ..... ٢٠٦

سورة الأحزاب [١٦-٣٥] ..... ١١١

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١] ..... ١٨٦

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾ [٣٦] ..... ١٨٢

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ...﴾ [٧١، ٧٠] ..... ٥

﴿أَذْكُرُوا لِلَّهِ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [٤١] ..... ٧٩

سورة سبأ [٢٢-١١٢] ..... ٧٢٦

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ ...﴾ [٢، ١] ..... ١١٠

سورة فاطر [٧٨] ..... ٣٨

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١] ..... ١١١

سورة [١٠٦] ..... ٥٥

### سورة الصفات

﴿ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَنا الشَّاعِرِ مُحَمَّدٍ ﴾ [٣٦] ..... [١٨١]

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [١٨٠-١٨٢] ..... ٢٠٩

### سورة ص

﴿ هَذَا سَجْرٌ كَذَّابٌ ﴾ [٤-٥] ..... ١٨١

### سورة الشورى

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [٢١] ..... ٥٠

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ

الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [٢٢] ..... ١١٩

### سورة النجم

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [٣٩] ..... ٢٣٥ و ٢٣٤

### سورة الواقعة

﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ [٧] ..... ٢١٩

﴿ عَرَبًا أَرَبًا ﴾ [٣٧] لَأَصْحَابِ الْعِينِ ﴾ [٣٨-٣٧] ..... ٢٢٠

### سورة الحشر

﴿ وَمَا ءَأْتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [٧] ..... ١٧٤

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا ﴾ [١٠] ..... ٢٠٨

﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جِبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ... ﴾ [٢١] ..... ٧٣

### سورة الأعلى

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [١١] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [١٥] ..... ٨٣

الناس المرعول الذي يتبع القرآن ويحتمه، صاحب القرآن يهرب من أوله إلى آخره.



سورة النور  
سورة الضحى

﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ﴿١﴾ [١] ..... ٢٢٢

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ [١] ..... ٣٠٧

سورة الناس

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ [١] ..... ٣٢٠ و ٣١٨ و ٢٨٩ و ١٤٨ و ١٤٥ و ١١٦ و ٤٦

سورة العنكبوت

﴿قُلْ لِمَ كُفِرْتُمْ بِي إِن كُنْتُمْ تَهْتِكُونَ﴾ ﴿١﴾ [٨٦] ..... ٤٧٧ و ٤٧٦

سورة الحديد

﴿قُلْ لِمَ كُفِرْتُمْ بِي إِن كُنْتُمْ تَهْتِكُونَ﴾ ﴿٧﴾ [٧٦] ..... ٤٧٧

سورة الحديد

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿١﴾ [٧٦] ..... ٤٧٧

سورة الحديد

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿١٠١﴾ [١٠١] ..... ٨٠٦

سورة الحديد

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿١٠١﴾ [١٠١] ..... ٨٠٦





«الحمد لله رب العالمين ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ...﴾ ..... ١١٠

شبهه (خ)

٢٥ ..... «ختمه من حيث علمه، ختمه من حيث علمه»

٢٨ ..... «خيركم من قرأ القرآن وأعربه، وإن لحامل القرآن دعوة مستجابة؛ إن شاء...»

٢٨ ..... «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه، إن لحامل القرآن دعوة مستجابة؛ يدعو...»

٣١٤ ..... «خير الأعمال: الحلُّ والرَّحْلُ»

١٧١ ..... «خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا...»

١٧١ ..... «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ»

١٨٤ ..... «خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»

٣١٦ ..... «الخاتم المفتوح»

(د)

١٣٧ ..... «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ...»

(ذ)

٣٠٩ ..... «الذي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ؛ كَلِمًا حَلًّا أَرْحَلَ»

(س)

٢٧٨ ..... «سَأَفْعَلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -»

(ص)

٣١٢ ..... «صاحب القرآن يضرب في أوله حتى يبلغ آخره، ويضرب في آخره حتى يبلغ أوله...»

١٧٨ و ٥٠ ..... «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

(ب)

١٩٥ ..... «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَتَمَّ التَّكْبِيرَ»

(ع)

٢٤ ..... «عند كل ختمة دعوة مستجابة»

( ف )

- «فأتيناه نعوده، فوجدناه في مَشْرِبَةٍ لعائشة، يسْبَحُ جالسًا»..... ٢٨٤  
«فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»..... ٢٧٨  
«فتح القرآن وختمه، صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره...»..... ٣١٠ و ٣١٨

( ق )

- «قَوْمُوا فَأَصَلِّي لَكُمْ»..... ٢٧٧

( ك )

- «كان إذا ختم القرآن حمد الله بحماده؛ وهو قائم...»..... ١١٠  
«كان إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، افتتح من ﴿الْحَمْدُ﴾، ثم قرأ من البقرة...»..... ١١٦  
«كان رسول الله ﷺ إذا ختم القرآن دعا قائمًا»..... ٣٧  
«كان النبي إذا ختم جمع أهله؛ ودعا»..... ٢٢  
«كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»..... ١١٥  
«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ»..... ٢٧٠

( ل )

- «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»..... ٢٣١  
«اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إمامًا، وهدى، ورحمة...»..... ١٢٢  
«اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي أمانًا، ونورًا، وهدى ورحمة، اللهم ذكّرني منه...»..... ١٣٤  
«اللَّهُمَّ إِنَّا عَيْبِدُكَ، وَأَبْنَاءُ عَيْبِدِكَ...»..... ١٤٢  
«اللَّهُمَّ إِنَّا تَسْتَعِينُكَ»..... ٢٠٠  
«اللهم إني أسألك إخبات المخبتين، وإخلاص الموقنين، ومرافقة الأبرار...»..... ١٢٠  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ...»..... ٢٠٣



«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ...» ..... ٢٠٣

«اللهم اهدني فيمن هديت...» ..... ١٦٨ و ٢٠١

( ه )

«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ» ..... ٥٠

«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» ..... ١٨٤ و ٢٤٤

«من استمع حرفاً من كتاب الله أو قرأه نظراً: كتب الله له حسنة، ومحيت عنه سيئة...» ..... ٢٥

«من ختم القرآن أول النهار؛ صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختمه آخر...» ..... ١٥٨

«من ختم القرآن صلّى عليه سبعون ألف ملك، وأصاب مَنْ كان قريباً منه خيراً كثيراً» ..... ١٦١

«من ختم القرآن نهاراً؛ وكَلَّ اللهُ به سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتى يمسي...» ..... ١٦٠

«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ..... ٢٣٧

«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ...» ..... ١٨٢ و ١٨٣

«مَنْ شَهِدَ خَاتِمَةَ الْقُرْآنِ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ الْغَنَائِمَ حِينَ تَقْسَمُ، وَمَنْ شَهِدَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ...» ..... ٣٩

«مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يَفْتَتَحُ فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ شَهِدَ خْتَمَهُ...» ..... ٣٩

«من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة» ..... ٢٦ و ٤٨

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» ..... ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٧

«مَنْ قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» ..... ٥٦

«من قرأ أو جمع القرآن؛ كانت له عند الله دعوة مستجابة؛ إن شاء عجلها له...» ..... ٢٧

«من قرأ القرآن، وحمد الرب، وصلّى على النبي ﷺ، واستغفر ربه؛ فقد طلب الخير مكانه» ..... ٣٨

«مَكَانَكَ!» ..... ١٦٦

( ه )

«هذا خاتم القرآن وفاتحه» ..... ٣١٥

( و )

- «وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»..... ١٧٢
- «وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»..... ١٥٦
- «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»..... ١٨٤
- «وَكُلَّ مُخَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»..... ٥٤

( ي )

- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْزُقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا! إِنَّهُ مَعَكُمْ...»..... ١٩٣
- «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»..... ٣٢٦
- «يُنَادِي مُنَادٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ! وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ!»..... ٢٦٨

( لا )

- «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»..... ٣١٤
- «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»..... ٢٧٨
- «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سَنَةَ صَالِحَةٍ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ»..... ١٨٣ و ١٨٤

٨٢ ..... روى هذا الحديث «مبيد زيب اللؤلؤة» قال في إجماعها  
 قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فأكثروا في الدعاء»...  
 ٧٢٦ ..... روى في نسخة «مقاله» في نسخة «مقاله»...  
 قول القرآن الكريم: «فأكثروا في الدعاء»...  
 ٢٧ ..... روى في نسخة «مقاله» في نسخة «مقاله»...  
 ٦٢١ ..... روى في نسخة «مقاله» في نسخة «مقاله»...  
 ٧٧١ ..... روى في نسخة «مقاله» في نسخة «مقاله»...  
 ٥٢١ ..... روى في نسخة «مقاله» في نسخة «مقاله»...  
 ٣٢ ..... روى في نسخة «مقاله» في نسخة «مقاله»...  
 ٢٣١ ..... روى في نسخة «مقاله» في نسخة «مقاله»...  
 ٦٦١ ..... روى في نسخة «مقاله» في نسخة «مقاله»...  
 قول من عرف بالبرقة: «مقاله» في نسخة «مقاله»...



## فهرس الآثار

الصفحة

الأثر والقائل

(أ)

- « ابنُ آدم وعاء؛ فمن جعل فيه شيئاً كان، ولو كانت لي دعوة... » الفضيل بن عياض ..... ١٣٧
- « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخّر الخروج حتى تعالى النهار... » وهب بن كيسان ... ١٥٢
- « اجعله في التراويح؛ حتى يكون لنا دعاء بين اثنين » أحمد بن حنبل ..... ١٤٨
- « أدركتُ أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم في أول... » طلحة بن مَصْرَف ..... ١٦١
- « إذا قرأ الرجل القرآن نهاراً صلّت عليه الملائكة حتى يمسي... » إبراهيم التيمي ..... ١٦٢
- « إذا فرغت من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١) فارفع يديك... » أحمد بن حنبل ..... ٤٦
- « إذا فرغت من آخر القرآن؛ فارفع يديك قبل أن تركع، وادعُ... » أحمد بن حنبل ..... ٢٨٩، ١٤٧
- « إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١)؛ فارفع... » أحمد بن حنبل ..... ٢٨٩، ١٤٨
- « إذا ختم الرجل القرآن، قبّل الملك بين عينيه » سفيان الثوري ..... ١٢٨
- « إذا كنت خلفَ إمام يقنت؛ فتابعه على قنوته، وأمنْ على دُعائه » أحمد بن حنبل ..... ٣٢٧
- « إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي » ————— ..... ٧٢
- « إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل، وإذا كان الصيف... » عبد الله بن المبارك ..... ١٦٣
- « إذا لم يمقتنا؛ أحبنا » إبراهيم بن أدهم ..... ١٢٧
- « إذا وافق ختم القرآن أول الليل... » سعد بن أبي وقاص ..... ١٦٠
- « أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد: الحسن، وبكر، وثابت... » أحمد بن حنبل ..... ٦٤
- « استحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله، ويدعو » حرب ..... ١٤٦ و ٩١
- « أستغفر الله من تلاوتي، لأني إذا ختمت، ثم تذكرت ما فيه... » يوسف بن أسباط ..... ١٢٩

- «أصاب السنة» ابن عباس ..... ١٥٢
- «اعملوا أن من تلاه - أي: القرآن -، وحفظه، وعمل به، واتبع ما فيه...» عمر بن الخطاب ..... ٣٤
- «أقول - خمسين مرة -: اللهم لا تمقتني» ابن خبيق ..... ١٢٧
- «أما أنا فأحب أن أركع وأسجد؛ وأدعو في سجودي» ابن المبارك ..... ١٥٦
- «أَمَّا قِيَامُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ؛ فَمَا يُعْجِبُنِي، مَا سَمِعْنَا أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا...» أحمد بن حنبل ..... ٩٥
- «إنا أرسلنا إليك نريد أن نختم القرآن، فلما فرغوا من ختم...» مجاهد وعبد بن أبي لبابة ..... ٧٥
- «إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك؛ فافعل» عطاء الخراساني ..... ٦٠
- «إن استطعت أن لا تَحْكَّ رأسك إلا بأثر فافعل» الثوري ..... ٢٢١
- «إن شاء تعجلها لندنيا، وإن شاء تأجلها» معاذ بن جبل ..... ٣٣
- «إنا كنا نعرض المصاحف؛ فأردنا أن نختم اليوم، فأحببنا...» مجاهد وعبد بن أبي لبابة ..... ٣٥
- «إنا نريد أن نختم القرآن، وأنه كان يقال: إن الدعاء...» مجاهد وعبد بن أبي لبابة ..... ٣٥
- «أنت.. أنت! لو كان هذا في بيتك!» أبو أمامة ..... ١٠٠
- «أنزل القرآن عليهم ليعملوا به، فاتخذوا دراسته عملاً! إن أحدهم...» عبد الله بن مسعود ..... ٢٩٤
- «أُنزِلَ الْقُرْآنَ لِيُعْمَلَ بِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ تِلَاوَتَهُ عَمَلًا!» الحسن البصري ..... ٢٩٤
- «أنه كان إذا أراد أن يختم القرآن من آخر النهار أخره إلى أن يمسي...» رجل ..... ١٦٢
- «أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن» ..... ١٩
- «أنه كان يختم القرآن في ثلاث، يصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً» العوام بن حوشب ..... ٢٩٥
- «أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ: ابْنُ عَبَّاسٍ» الحسن البصري ..... ٦١
- «أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ» الحسن البصري ..... ٦٢
- «أول من عرف بأرضنا: ابن عباس» الحسن البصري ..... ٦٢
- «أَوَّلَ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ» الحسن البصري ..... ٦١



- «أول من عرف بالكوفة: مصعب بن الزبير» الحكم ..... ٦١
- «الأمر في رمضان الصلاة، وليس بالقصص في الدعاء» مالك بن أنس ..... ٥٢ و ٢٥٠
- «الاجتماع يوم عرفة: أمر محدث» إبراهيم النخعي ..... ٦٠
- «المعرفة بعرفة!» الحسن البصري ..... ٦٢

( ب )

- «بلى؛ - إن شاء الله تعالى-، فإن هذا محدث؛ الاجتماع...» أحمد بن حنبل ..... ٩٦
- «بلغني أن العبد إذا ختم القرآن، ثم استفتحه؛ نودي...» سعيد بن أبي أيوب ..... ١٣٠
- «بلغني أن حميداً الأعرج يريد أن يختم القرآن، فانظر، فإذا أراد أن يختم...» عطاء ..... ٩٢
- «بلغني أن من ابتدع بدعة خلافة الشيطان والعبادة، وألقى...» الأوزاعي ..... ١٠٧

( ت )

- «تنزل الرحمة عند ختم القرآن، وكانوا يجتمعون عند ختم القرآن...» مجاهد ..... ٣٥
- «التقليص: رفع الصوت بالدعاء، ورفع اليدين» مالك بن أنس ..... ٢٥٢

( خ )

- «خرجت مع سهل بن عبد العزيز إلى أخيه عمر بن عبد العزيز...» معاوية بن الرزيان ..... ٦١

( ذ )

- «أذهب نحو أبي إسحاق فاستخبر خبر الهلال؟» أحمد بن حنبل ..... ٩٦

( ر )

- «رأيت أبا بكر ابن مجاهد في النوم كأنه يقرأ، وكأني أقول له...» محمد الطوماري ..... ١٣١
- «رأيت الحسن البصري رحمه الله يوم عرفة بعد العصر جلس؛ فدعا...» أبو عوانة ..... ٦٢
- «رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعلهم معهم» أحمد بن حنبل ..... ٤٧ و ٧١
- «رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر...» أبو عوانة ..... ٦٢

( س ) ..... «سئل عما أحييت!» أحمد بن حنبل

..... ١٧٠

( ش ) ..... «شهدتُ أحمدَ ليلةَ الفطرِ؛ وقد اختلفَ الناسُ في الهلالِ، فصلَّى المكتوبةَ...» الفضل بن زياد

..... ٩٦

( ص ) ..... «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس؛ فأحسِن معهم...» عثمان بن عفان

..... ٣٢٦

( غ ) ..... «غدوت يوماً قبل الفجر إلى مجلس الحسن الجعدي؛ وإذا باب...» أبو عمران التمار

..... ١٣١

( ف ) ..... «فانظر السَّجُّعُ من الدعاء؛ فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ...» ابن عباس

..... ٢١٧

..... «فرايت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار، أو أول الليل» الأعمش

..... ١٦٢

( ق ) ..... «قد بلغت عرائس القرآن» علي بن أبي طالب

..... ١١٩

..... «قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت، وخلف من لا يقنت...» أحمد بن حنبل

..... ١٧٠

..... «قرأت القرآن في ركعة في البيت» سعيد بن جبير

..... ٢٢٠

..... «قرأت القرآن من أوله إلى آخره في جامع الكوفة على أمير المؤمنين...» زو بن حبيش

..... ١١٩

..... «قيل: الرحمة تنزل عند ختم القرآن» مجاهد

..... ٣٦

( ك ) ..... «كان أبو عبد الله يُصلِّي ليلةَ الفطرِ المكتوبةَ، ثم ينصرفُ، ولم يُصلِّها معه قطُّ...» حنبل

..... ٩٦

..... «كان أبو وائل لا يأتي المسجد عشية عرفة»

..... ٦٠

..... «كان أبي يجمعنا في وقت ختمه للقرآن في شهر رمضان...» محمد بن زهير

..... ١٣٢

..... «كان أبي يختم من جمعة إلى جمعة، فإذا ختم؛ يدعو، وتؤمن» صالح ابن الإمام أحمد

..... ١٣٠ و ١٤٦



- «كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله» ..... ٦٦
- «كان إذا ختم القرآن؛ جمع أهله، ودعا» ..... ١٧٧
- «كان أنس إذا أكمل القرآن؛ جمع أهله، ودعا خبره» ..... ١٩٨
- «كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده، وأهل بيته؛ فدعا لهم» ثابت ..... ٢١
- «كان أنس إذا ختم القرآن؛ جمع أهله وولده» أحمد بن حنبل ..... ١٤٦
- «كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل بَقِيَ منه شيئاً...» ثابت ..... ٢١
- «كان رجل يقرأ في مسجد المدينة، وكان ابن عباس رضي الله عنه قد وضع عليه الرصد...» قتادة ..... ٩١
- «كان عبد الله بن المبارك يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون في السجود» علي الفاشاني ..... ١٥٥
- «كان معتمر له جَمَّة، وكان يختم كل جمعة القرآن، فإذا كان يوم ختمته...» أحمد بن حنبل ..... ١٢٨
- «كان من أول من عَرَفَ بالبصرة، صعد المنبر؛ فقرأ البقرة وآل عمران...» الحسن البصري ..... ٦٣
- «كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو» ..... ١٧٩
- «كان يحيى بن سعيد القطان يختم القرآن في كل يوم وليلة...» عمرو بن علي الفلاس ..... ١٣٠
- «كان يقال: إذا ختم الرجل القرآن من أول النهار صلَّت عليه...» طلحة بن مضرف ..... ١٦٢
- «كان يقال: اشهدوا ختم القرآن» مالك بن دينار ..... ١٢٧
- «كان يقرأ في المسجد في مصحف، وكان يُتَعَتَعُ؛ لم يكن جيد القراءة...» مِقْسَم بن بجرة ..... ١٣٠
- «كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: إني كتبت إلى أهل...» جعفر بن برقان ..... ٨٣
- «كذبوا، لم يكن رسول الله ﷺ ولا أصحابه سَجَاعِينَ» عروة بن الزبير ..... ٢١٧
- «كنا نذكر: أنه يُصلى عليه إذا ختم» عبد الرحمن بن الأسود رضي الله عنه ..... ٣٦
- «كنت أرى الليث بن سعد ينصرفُ بعد العصر يوم عرفة...» الحارث بن مسكين ..... ٥٩
- «كنت مع أبي عبد الله نحوًا من أربعة أشهر بالعسكر، ولا يدع قيام الليل...» المروذي ..... ١٤٦
- «كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن: أن يقرأوا من أوله آيات» إبراهيم النخعي ..... ٣٢٠ و ٣٢١

- «كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن من الليل: أن يَخْتَمُوا في الركعتين...» محمد بن جُحَادَة... ١٦٤
- «كانوا يستحبون أن يَخْتَمُوا القرآن أول الليل وأول النهار، فإنَّ...» يوسف بن أسباط... ١٦٤
- «كان يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون [دعاؤه] في السجود» علي الفاشاني... ٧٥

( ل )

- «لكل نبي مسألة يعطاها، وإنَّ قارئ القرآن يُعطى سؤاله كلما ختمه» وهب بن عبد الله... ٣٦
- «لو أن لي دعوة مستجابة؛ ما صيرتُها إلا في الإمام» الفضيل بن عياض... ١٣٧
- «ليس بصواب، ولا أحبُّ لأحد أن يفعله» مالك بن أنس... ٢٥٢
- «ليس هذا بصواب، ولا أحبُّ لأحد أن يفعله» مالك بن أنس... ٥٣
- «ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء مِنَ الْبِدَع» مالك بن أنس... ٥٩
- «اللهم ارحمني بالقرآن، واجعله لي إمامًا ونورًا...» عثمان بن عفان... ١٤٩ و ٤٥
- «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات...» عمر بن الخطاب... ٢٠٢
- «اللهم اغفر لي بالقرآن، اللهم ارحمني بالقرآن، اللهم اهدني بالقرآن...» جعفر بن محمد... ١٢٦
- «اللهم إنا نستعينك ونستغفرُك، ونثني عليك الخير، ونترك من يفجرُك...» قتادة... ١٢٦
- «اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علمًا تنفعنا به...» جعفر بن محمد... ١٢٦
- «اللهم انفعني بالقرآن، واشفني به عمرو بن شرحبيل...»... ١٢٧
- «اللهم ربنا لك الحمد؛ أنت...» جعفر بن محمد الصادق ومطرف بن الشَّخْشِير... ١٢٥ و ١٢٤
- «اللهم لا تمقتنا» يوسف بن أسباط... ١٣٠
- «اللهم لك الحمد» أبو بكر الصديق... ١٦٦

( ه )

- «ما أجود ذلك! إن القرآن إمامٌ لكل خير» مالك بن أنس... ٢٣٠
- «ما أعرف شيئًا مما أدركتُ عليه الناس؛ إلا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ!» ابن أبي عامر الأصبحي... ٥٤



- « ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد؛ إلا أن يكثرُوا » أحمد بن حنبل ..... ٩٥ و ٩٧
- « ما سمعتُ أنه يُدعى عند ختم القرآن، وما هو من ... » مالك بن أنس ..... ٥٢ و ٢٥٠ و ٢٥١
- « ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من ... » مالك بن أنس ..... ٨٤ و ٢٥٠ و ٢٥١
- « ما نعرف هذا، وإن الناس - عندنا اليوم - ليفعلونه » مالك بن أنس ..... ٥٨
- « ما هذا؟! تدعون مساجدكم، وتجيئون إلى غيرها؟! » أحمد بن حنبل ..... ٢٨٩
- « ما هو من عمل الناس » مالك بن أنس ..... ٧١
- « من استظهر القرآن كانت له دعوة؛ إن شاء يعجلها لديناه... » معاذ بن جبل ..... ٣٣
- « من ختم القرآن فله دعوة مستجابة » عبد الله بن مسعود ..... ٢٧
- « من ختم القرآن أعطي دعوة لا تُردُّ » مجاهد ..... ٣٥
- « من ختم القرآن في أي ساعة من النهار صلَّت عليه الملائكة... » طلحة بن مضر ..... ١٦١
- « من شهد فاتحة الكتاب حين يستفتح كان كمن شهد فتحًا في سبيل الله... » أبو قلابة ..... ٤٠
- « من قرأ القرآن، ثم دعا؛ أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك » حميد الأعرج ..... ١٢٩
- ( ن )
- « نعمت البدعة هذه » عمر بن الخطاب ..... ٢٩٠
- « نعم، رأيت معمراً يفعله إذا ختم » أحمد بن حنبل ..... ١٤٦
- ( هـ )
- « هذا حظك منه! » الصحابة ..... ١٠٠
- « هو محدث » الحكم وحماد ومنصور بن إبراهيم ..... ٦٢
- « هذا من البدع » مالك بن أنس ..... ٢٥٢
- « هكذا رأيتهم بمكة يفعلونه، وسفيان بن عيينه - يومئذ - حي » أحمد بن حنبل ..... ١٤٧
- ( و )
- « وأشدُّ الناس عبادةً مفتون » بعض الصحابة ..... ١٠٦

- «وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدُّعاء...» مالك بن أنس ..... ٥٩
- «ولا أحبُّ للرَّجل الذي قد علَّم أن يَقْعُدَ في المسجد تلك العشيَّة...» مالك بن أنس ..... ٥٩
- «وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة...» العباس بن عبد العظيم ..... ١٤٨
- «ولقد رأيتُ رجالاً ممن أتتني بهم، يتخلَّفون عشيَّة عرفة في بيوتهم» مالك بن أنس ..... ٥٩
- «ويكره الدعاء بعد فراغهم» مالك بن أنس ..... ٢٥٠

( ي )

- «يا أيها الناس! إن الذي أنتم فيه بدعة؛ وليست بسنة، أدركت...» نافع مولى ابن عمر ..... ٥٩
- «يجزئه الأولى منها» أحمد بن حنبل ..... ١٥٢
- «يذكر أنه إذا ختم القرآن يُصلي عليه» عبد الرحمن بن الأسود ..... ٣٦
- «يرفع الإمام صوته بالتكبير، ويمدّه من غير تمطيط، ولا تحريف» الشافعي ..... ١٩٥
- «يقال إن أنسا كان يجمع عياله عند الختم» أحمد بن حنبل ..... ١٤٥
- «يقرأ في المصحف، ويدعو بعد صلاة، ويذكر الله في نفسه» يحيى بن معين ..... ٩٦

( لا )

- «لا أدري ما هذا؟» أحمد بن حنبل ..... ٩٥
- «لا أرى أن يدعو، ولا نعلمه من عمل الناس» مالك بن أنس ..... ٥٣
- «لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم...» مالك بن أنس ..... ٥٢
- «لا بأس به، أرجو أن يجزئه» أحمد بن حنبل ..... ١٥٢
- «لا بأس به، إنها هو دعاء وذكر الله» أحمد بن حنبل ..... ٦٤
- «لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم...» مالك بن أنس ..... ٢٥٠
- «لا بل يدعو في الصلاة؛ وهو قائم بعد الختمة» أحمد بن حنبل ..... ١٥١
- «لا تُقلِّصوا تَقْلِيصَ اليهود!» أبو سلمة بن عبد الرحمن ..... ٢٥٢



« لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا، فإنهم قد أعدوا له جواباً... » هشام بن عروة ..... ٢٩٤  
 « لا ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله، ولا يقف يدعو » مالك بن أنس ..... ٥٣  
 « لا ولكن يعذبك الله على خلاف السنة » سعيد بن المسيب ..... ٢١٥  
 « لا يرى هذا أني أقرأ كل ساعة! » إبراهيم ..... ٩٩  
 « لا يقرأ » أحمد بن حنبل ..... ٣٢٠

( ٣ )

٢١ .....  
 ٦٥ .....  
 ٢٥١ .....  
 ٢٣ .....  
 ٥٦١ .....  
 ٥٣١ .....  
 ٢٦ .....

( ٤ )

٥٦ .....  
 ٦٥ .....  
 ٦٥ .....  
 ٢٥١ .....  
 ٣٢ .....  
 ٥٢ .....  
 ١٥١ .....  
 ٢٥٢ .....  
 ١٠٦ .....

## الموضوعات والمحتويات

- ٧٢ - أدلة القول الثاني ..... شبهه أقله له ميثاق
- ٨٧ - المرجح ..... شبهه وميثاق
- مقدمة ..... ٥
- موضوع هذا الكتاب ..... ٥
- سبب تأليف هذا الكتاب ..... ٦
- الجهود السابقة في هذا الموضوع ..... ٨
- منهجي في البحث ..... ١٠
- فرائد فوائد هذا الكتاب ..... ١١
- دُعَاءُ خَتَمِ الْقُرْآنِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ ..... ١٣
- دُعَاءُ خَتَمِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ ..... ١٣
- مشروعية إدراج دعاء الختم في دعاء الوتر (القنوت) ..... ١٥
- مَنْعُ دُعَاءِ الْخَتْمِ فِي مُطَلِّقِ الصَّلَاةِ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ مَخْصُوصًا بِالتَّرَاوِيحِ أَوْ الْوَتْرِ ..... ١٩
- ألفاظ أثر أنس في دعاء ختم القرآن، وبيان نكرته مرفوعاً ..... ٢١
- حديث: «عند الختم دعوة مستجابة» وبيان طريقه، وألفاظه، وما ورد في معناه ..... ٢٣
- حديث أنس بن مالك ..... ٢٣
- طريق آخر لحديث أنس ..... ٢٤
- حديث ابن عباس ..... ٢٥
- حديث العرباض بن سارية ..... ٢٦
- أثر عبد الله بن مسعود ..... ٢٧



- ٢٧..... تنبيه على جملة أحاديث
- ٢٨..... تخريج حديث جابر
- ٢٩..... تخريج حديث أبي أمامة
- ٣٠..... تخريج حديث عائشة
- ٣٣..... الأَشَارُ الْوَارِدَةُ فِي الدَّعْوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ لِمَنْ اسْتَظْهَرَ الْقُرْآنَ
- ٣٣..... أثر معاذ بن جبل
- ٣٤..... أثر مجاهد
- ٣٦..... أثر عبد الرحمن بن الأسود
- ٣٦..... أثر وهب بن عبد الله
- ٣٧..... أحاديث مرفوعة أخرى لم تثبت، فيها ذكر للختم: صفته والترغيب به والحث على حضوره...
- ٣٧..... حديث أبي هريرة
- ٣٨..... حديث آخر لأبي هريرة
- ٣٩..... مرسل أبي قلابة
- ٤٠..... أثر أبي قلابة
- ٤٣..... تَحْرِيرُ الْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ فِي دُعَاءِ الْخْتَمِ دَاخِلِ الصَّلَاةِ
- ٤٣..... القول الأول: مشروعية الدعاء عند الختم في الصلاة، كما يُشْرَعُ فِي غَيْرِهَا
- ٤٤..... القول الثاني: عدم مشروعية الدعاء عند الختم في الصلاة
- ٤٤..... أدلة الأقوال
- ٤٥-٤٤..... أ- أدلة القول الأول

ب- أدلة القول الثاني ..... ٤٩

ج- الترجيح ..... ٥١

الواجب قبل تقرير أي حكم شرعي ..... ٥٦

بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَدُعَاءِ خَتَمِ الْقُرْآنِ ..... ٥٧

التَّداْعِي لِلدُّعَاءِ الْخَتْمِ وَغَيْرِهِ ..... ٦٤

شُرُوطُ دُعَاءِ خَتَمِ الْقُرْآنِ الْمَشْرُوعِ ..... ٦٩

أولاً: أن يكون خارج الصلاة؛ لا داخلها ..... ٦٩

- مدى حجية جريان العمل في العبادات ..... ٧١

ثانياً: أن لا يكون في التداْعِي لحضور دعاء الختم مضاهاةً لجمع الشَّرْعِ النَّاسِ عَلَى

العبادة ..... ٧٣

- حكم الاجتماع للدعاء في أمرٍ لم يرد فيه نصٌّ، هل الأصل فيه المنع أم الجواز؟ ..... ٧٧

قاعدة شرعية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ..... ٧٩

ومما ينبغي على هذا الأصل - غير مسألتنا-: الاجتماع على الدعاء لرفع الوباء ..... ٨٢

التَّداْعِي وَالْإِعْلَانُ لِتَطْلُقَ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الشَّرْعِ بِذَلِكَ ..... ٩٥

والمشروع في هذا الباب ..... ٩٨

مُخَالَفَةٌ مَكشُوفَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْبَصِيرَةِ:

تَعْلِيْقُ إِعْلَانَاتِ خَتَمِ الْقُرْآنِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَجَامِعِ الْعَامَّةِ ..... ٩٩

مُخَالَفَةٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ:

دُعَاءُ الْخَتْمِ عَلَى مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ ..... ١٠٣



- أحوال مبتدعة من مُستمعي الختم ..... ١٠٥
- مخالفات دعاء الختم ..... ١٠٩
- لم يثبت عن رسول الله ﷺ حديث في أن للختم دعاء ..... ١٠٩
- التقيد في دعاء الختم بألفاظ مخصوصة على وجه المداومة ..... ١٠٩
- مسرد في الأحاديث التي فيها صيغة معينة للختم، وبيان وهائها ..... ١٠٩
- مرسل علي بن الحسين ..... ١٠٩
- بيان وضع الحديث، وبيان تساهل البيهقي في الحكم عليه ..... ١١١
- إيراد كلام ابن الجزري على الحديث، وتعقبه ..... ١١٣
- إيراد ابن الجزري شاهد لا يصلح لتقويته ..... ١١٤
- دعاء الختم الملحق في آخر المصحف ..... ١١٤
- التزام دعاء معين بعد الختم بدعة ..... ١١٥
- مسرد في الأحاديث التي وردت فيها أدعية خاصة لختم القرآن ..... ١١٥
- حديث أبي بن كعب رضي عنه ..... ١١٦
- حديث زبّ بن حُبَيْش عن علي رضي عنه ..... ١١٩
- حديث أبي أمامة رضي عنه ..... ١٢١
- معضل داود بن قيس ..... ١٢١
- استحالة ورود شيء عن النبي ﷺ في هذا الباب؛ مع عدم حفظه ..... ١٢٣
- أمثلة مختلفة على أدعية القرآن؛ تدلل على عدم ثبوت شيء عن النبي ﷺ فيه ..... ١٢٣
- آثار فيها أدعية متنوعة للختم ..... ١٢٤

- نزري سير من كلمات العلماء، وشذرات من هديهم وعملهم في الختم ..... ١٣٠
- مذاهب العلماء والفقهاء في ذلك ..... ١٣٣
- مذهب الحنفية ..... ١٣٣
- مذهب المالكية ..... ١٣٤
- مذهب الشافعية ..... ١٣٤
- كلام الإمام النووي في آداب دعاء ختم القرآن ..... ١٣٥-١٣٦
- ملاحظات على كلام الإمام النووي ..... ١٣٦
- الدعاء لصلاح المسلمين في الختم ..... ١٣٦
- الدعاء لصلاح ولادة الأمور في الختم ..... ١٣٧
- الدعوات الجامعة في الختم ..... ١٣٨
- الدعاء لولادة الأمور في الختم ..... ١٣٨
- أمثلة من الدعوات الجامعة في الختم ..... ١٣٩
- جملة من أدعية مولدات قرائح أهل العلم عند الختم ..... ١٤١
- خطأ في نسبة بعض أدعية الختم للنبي ﷺ ..... ١٤٢-١٤٤
- كلام الإمام أحمد بن حنبل في مسألة الختم ..... ١٤٥
- المنقول عن الإمام أحمد في المسألة كثير، وهو على ثلاثة أقسام:
- الأول: مطلق الدعاء ..... ١٤٥
- القسم الثاني: دعاء الختم في الصلاة ..... ١٤٧
- تخريج قول الإمام أحمد على التداخل ..... ١٥١



- التداخل بين الأحكام كان معروفاً عن الصحابة، وأمثلة عليه ..... ١٥٢
- القسم الثالث: رواية ذكرها المرداوي في «الإنصاف»، ولم يذكر من خرجها، وفيها:
- أن الإمام أحمد سهّل في دعاء الختم في الوتر ..... ١٥٤
- الخلاصة ..... ١٥٥
- الأخبار الواردة في صلاة الملائكة على خاتم القرآن: تخريجها، وبيان  
درجتها ..... ١٥٨
- حديث سعد بن أبي وقاص المرفوع ..... ١٥٨
- أثر سعد بن أبي وقاص ..... ١٦٠
- حديث ابن عمر ..... ١٦٠
- معضل إسماعيل بن رافع ..... ١٦١
- أثر طلحة بن مصّرف ..... ١٦١
- أثر أبي العالية ..... ١٦٢
- أثر إبراهيم التيمي ..... ١٦٢
- أثر عبد الله بن المبارك ..... ١٦٣
- أثر يوسف بن أسباط ..... ١٦٤
- أثر محمد بن جُحادة ..... ١٦٤
- عودة إلى بعض قيود الشافعية في كلامهم السابق ..... ١٦٤
- خلاصة النتيجة الحُكْمية في هذين المقامين تتكون في أمرين:
- الأول: أن دعاء القارئ لختم القرآن خارج الصلاة، وحضور الدعاء في ذلك أمرٌ مأثور

- من عمل السلف الصالح من صدر هذه الأمة ..... ١٧٣
- الثاني: أن دعاء ختم القرآن في الصلاة؛ من إمام أو منفرد، قبل الركوع أو بعده،  
في «التراويح»، أو غيرها ..... ١٧٣
- فتاوى الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله في دعاء ختم القرآن ..... ١٧٧
- رسالة الشيخ ابن عثيمين حول دعاء ختم القرآن ..... ١٧٩
- أحوال مبتدعة عند الخلف في دعاء الختم ..... ١٩١
- حال مبتدعة، فيها اعتماد الصراخ والصياح في دعاء الختم ..... ١٩١
- تحرير النغمات؛ من الرفع، والخفض، والتغريب، والرجوع في دعاء الختم ..... ١٩٤
- مضاهاة الشرع حال المحافظة على أدعية مخصوصة في الختم ..... ١٩٧
- كلام الفقهاء في عدم تخصيص دعاء معين في الصلاة ..... ١٩٩
- مدى صحة القول بوجوب الاقتصار على المأثور في دعاء قنوت الوتر ..... ٢٠١
- محاذير الجمع بين الأدعية المأثور في الصلاة ..... ٢٠٤
- الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف: لم يصح، ولم يثبت ..... ٢٠٦
- دعاء ختم القرآن المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية ..... ٢٠٧-٢٠٩
- الكتب التي جمعت (أدعية ختم القرآن) ..... ٢١٠
- ملاحظات على الأدعية الموجودة في الدواوين السابقة ..... ٢١٣
- قول الخاتم في أول دعاء الختم: «صدق الله العظيم» ..... ٢١٤
- السَّجْعُ المتكَلَّفُ في دعاء الختم ..... ٢١٦
- السَّجْعُ في دعاء الختم، وما يترتب عليه من محاذير ..... ٢١٨



- ٢١٨ ..... أسئلة ممنوعة، وألفاظ منكرة في بعض أدعية الختم
- ٢٢١ ..... المأثور القليل خير من غيره الكثير
- ٢٢١ ..... الخُطبة عقب الختم
- ٢٢٢ ..... تقليل قراءة القرآن ليلة الختم، وتطويل الدعاء
- ٢٢٣ ..... نصيحة لأئمة صلاة التراويح
- ٢٢٧ ..... تكاسل المتطلبين الختم في استماعهم للقرآن، وعدم شهودهم الصلاة من أولها
- ٢٢٧ ..... ترك قيام رمضان بعد شهود دعاء الختم
- ٢٢٧ ..... قراءة القرآن دون ثلاثة أيام من أجل الختم
- ٢٣١ ..... ختم مزور
- ٢٣٣ ..... إهداء ثواب قراءة القرآن للميت في نهاية شهر رمضان (الثوبية)
- ٢٣٩ ..... خرافة سمجة
- ٢٣٩ ..... ختمة للأموات عند القبور
- ٢٤٣ ..... القيام عند الختم بسجدة القرآن، أو التهليل، أو آيات الدعاء
- ٢٤٥ ..... قراءة أسماء الله الحسنى عند الختم
- ٢٤٦ ..... اجتماع المؤذنين ليلة الختم
- ٢٤٦ ..... نصب المنابر والكراسي عند الختم
- قراءة القرآن، والتكبير، والقصائد، والكلام المسجّع عقب الختم، وبين يدي
- ٢٥٤ ..... القارئ (الخاتم)
- ٢٥٧ ..... عمل الأطعمة والحلاوات
- ٢٦٥ ..... وقود القناديل ليلة الختم، وألوان المخالفة فيه

- ٢٧١ ..... إحضار الأواني والكيزان في وقت الختم للتبرك بالقرآن
- ٢٧٢ ..... التواعد للختم
- ٢٧٧ ..... **صلاة النافلة جماعة، مع أدلة الجواز وتوجيهها**
- ٢٧٧ ..... أدلة جواز (الجماعة في النافلة)
- ..... ومما ينبغي لفتُ النظر إليه بهذا الصدد:
- ٢٩١ ..... المداومة على دعاء ختم القرآن في الصلاة
- ..... تخصيص الصيام ليوم الختمة، أو أي عبادة أخرى؛ واعتقاد أن ذلك له مزية وفضل خاص في الشرع
- ٢٩٥ ..... ٢٩٦ ..... ٢٩٧ .....
- ..... تتممة الختمة، أو إكمالها
- ..... تنبيه على حشر خطأ في دعاء الختم، وهو ليس منه
- ..... ما ذكر أنه من آداب الختم وله دليل من الأثر، ولكنه يحتاج إلى نظر؛
- ..... على وفق الصنعة الحديثية
- ٣٠١ ..... استحباب التكبير من سورة الضحى إلى آخر القرآن
- ٣٠٦ ..... تكرار سورة الإخلاص عند الختم ثلاث مرات
- ٣٠٨ ..... استحباب إذا فرغ من ختمة أن يشرع في أخرى
- ٣٠٩ ..... مسرد في الأحاديث التي احتج بها من استحباب هذه السنّة
- ٣٠٩ ..... حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه
- ..... شواهد للحديث؛ لا يزداد بها إلا وهنًا على وهن:
- ٣١٣ ..... الشاهد الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه



